قطعة من كفاية الطالب
مصحح

السلام ويقول واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ اي حين نصب
اللبن عليه اللهم ان صاحبنا المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر
والانثى صغيرا او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك اي استضافك وخلف
اي نبذ الدنيا المراد بها اهله وماله وولده وراء ظهره واقبل على الآخرة
وافتقر الى ما عندك ومن رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها اللهم ثبت
عند المسئلة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره
في قبره بما اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وكذلك يكره تجصيصها اي بالجص
كما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان
يقعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا
لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله وكما انه لا يغسله لا يدخله في قبره لان
بالموت سقط بره اللهم الا ان يخاف انه يضيع اذا تركه فليواره اي يلفه
بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان
في ذلك تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن
واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم من الشق
بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر
وذلك اي كون اللحد افضل اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تتهيل
اي لا تنهال كارض الرمل ولا تتقطع اي لا تتساقط جنبه وجدرة اما اذا
كانت كذلك فالشق افضل وكذلك اي الالحاد المفهوم من السياق فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة
كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف
عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن

٩٤٤٠٦
٣٤٢٥
فقه مالك

ويوضع عليه التراب **باب في بيان صفة الصلاة على الجنائز** جمع
جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى هـ
وبالفتح الميت وعكسه ابن صميم وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة
الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي الجنازة بكسر الجيم النعش
اذا كان عليه الميت ولا يقال دونه ميت جنازة واشتقاقهما من جنز اذا ثقل
وفي بيان الدعا للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال ابن الكتاب انها فرض
كفاية ويصلى عليه في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وعند
غروبها فانما تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا تكره
ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة
ولا يصلى على من صلى عليه ولا من فقد اكثره فاذا افتقد شي من هذه الشروط
سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة
عليه الموصى له بالصلاة يقدم على الولي اذا كان ممن يرجا خير ترجى بركة
دعائه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز
وصيته واركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا قعودا
لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني النية الثالث الاحرام
والسلام الرابع الدعا الخامس التكبير واليه اشار الشيخ بقوله **والتكبير
على الجنازة اربع تكبيرات** لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث
ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم
المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واختصه ابن هارون بما اذا قام
الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدا
التكبيرات فانه **يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس**
ما ذكره احد اقوال اربعة ومقول اشهب قال يرفع يديه في الاولى وهو
مخير في الباقي ان شا رفع وان شا لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو

في المدونة

في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة
الاولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي
التوضيح وهو اشهر في الرفع في الجميع ولذا اقتصر عليه في مختصره رابعها
لا يرفع في الاولى ولا في غيرها وقد قدمنا ان الدعا احد اركان الصلاة
فتفسد الصلاة لتركه واختلف في الدعا بعد الرابعة فاثبته سحنون
قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم
القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات
الاربع ح هذا الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر
كلام الشيخ التخيير حيث قال **وان شا دعا بعد الاربع ثم سلم وان شا سلم
بعد الرابعة مكانه** فيكون قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره **ويقف
الامام** على جهة الاستحباب في الصلاة على **الرجل عند وسطه** بفتح
السين **ويقف** الامام في الصلاة على **المراة عند منكبيها** تثنية منكب بفتح
الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وما ذكره من التفصيل
هو المعروف من المذهب واجابوا عما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
صلى على امراة فقام وسطها فانه صلى الله عليه وسلم معصوم عما يتوهم في غيره **والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة** على المشهور **خفية** وفي نسخة
خفيفة يفاتي بينهما ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط
ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله **للامام والماموم** مخالف لقوله في المدونة
ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة
يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ومشى عليه صاحب المختصر
وفي الصلاة على الميت المسلم **قيراط من الاجر وقيراط من حضور دفنه** وذلك
القيراط في **التمثيل مثل جبل احد ثوابا** يعني انه لو كان هذا الجبل من ذهب
او فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيانه

وَسْطها

قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل
احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان
قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام
الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا
تعددت الموتى في الصلاة عليهم هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم ار فيه
نصا وقال ابو عمران يتعدد الجزولي لا ادري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها
ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود اي معين لان الادعية المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة وحكى
ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا
في الموطا استحب دعاء ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما ورد
والدعاء كله واسع اي جائز فيقل ما تيسر منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك
اي الدعاء ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء بمعنى واحد والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية
والضلال والثواب والعقاب والقدرة قيل هو بمعنى الملك والسناء بالمد
العلو والرفعة والمنزلة لا في الجهة والمكان واذا كان بمعنى الضياء فهو مقصور
وهو على كل شيء قدير هذا دعاء عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته
وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل
فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على

ابراهيم

ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم اللهم
اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته
الان في الدنيا وانت تحييه في الاخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره
وفي بعض النسخ وعلانيته ومن اجل جئناك شفعاء اي نطلب له الشفاعة
فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب منك الاجارة له
والامن من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانك
له انك ذو وفاء وذمة اي صاحب عهد ووفاء اللهم قه اي نجه من فتنة
القبر اي مما ينشا عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم
اللهم اغفر له اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه
اي ضع عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله رويناه
بسكون الزاي وهو ما يهيا للنزيل وقال ق نزله اي حلوله في قبره بان يرى
ما يرضاه ويسره من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح الميم وضمها
فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال واغسله بماء وثلج وبرد
بفتح الراء اليسير المراد بالغسل هنا ليس ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة
من الذنوب وكان يقول اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي
الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وابدله اي عوضه
دارا من الجنة خيرا من داره من الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة
يوالونه من الانبياء والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا وابدله
زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا احسان فزد اي ضاعف
له في ثواب احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عنه سيئاته
اللهم انه قد نزل بك اي استضافك والحال انك خير منزول به وانه
فقير اي شديد افتقارا الى رحمتك الان وانت غني عن عذابه اللهم ثبت

عند المسئلة اى سؤال الملكين منطقنا اى كلامه ولا تبتله اى لا تختبره
فى قبره بما اى بشى لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اى اجر الصلاة عليه
ولا تفتنا اى لا تشغلنا بسواك بعده فان كلما شغل عنك فهو فتنة تقول
هذا اى جميع ما ذكر من الثنا على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد به الخصوص
اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم
هو عام بقوله باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة
يريد ان شيت يدل عليه قوله ما تقدم من التخيير فى قوله ان شا دعا بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا اى استر ذنوب من عاش منا ومن مات اى الموصف
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا اى
تصرفاتنا فى جميع امورنا وتعلم مثوانا اى اقامتنا فى احد الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته اى
ابقيته منا فاحيه اى ابقه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والاظهر حض الاحيا بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا
بلقايك اى بدخول الجنة وطيبنا اى طهرنا للموت بالتوبة النصوح
واجعل فيه اى الموت راحتنا بحصول ما يرضى ويسر ثم تسلم كما تسلم
من الصلاة وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى
بذكرها على التانيث فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها
الخ غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
فى الجنة لزوجها فى الدنيا وانما اتى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان يكون
لها ازواج فى الدنيا وتكون لغيره ونسا الجنة مقصورات اى محبوسات

على ازواجهن

على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة فى الجنة
واختلف هل من الادميات او من الحور العين قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه
وسلم قال يتزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب
ومائة حورية الحديث والله اعلم ولا يكون للمراة ازواج فى الجنة لان اجتماع
جماعة من الرجال على فرج واحد فى الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا
ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه فى الاخرة وهو المشهور ولا باس عند
ويجوز على حد سوا ان تجمع الجنايز فى صلاة واحدة عند جمهور العلما
خلافا للحسن فى قوله انه لا يجمع بل يصلى على كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم على هيية
وضع الجنايز اذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك هيئتين اشار الى الاولى
بقوله ويلى الامام بالنصب فى الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز
نصبه ورفع الامام ان كان فيهم نسا وان كانوا اى الجنايز رجالا جعل
افضلهم مما يلى الامام وجعل من دونه النسا وجعل الصبيان من
وراء ذلك الى القبلة ما ذكره من تقديم النسا على الصبيان هو قول ابن
حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلى
الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى المشكل ثم
الارقا الذكور ثم النسا الاحرار ثم صغارهن ثم ارقايهن والهيية الثانية
اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا الجنايز صفا واحدا ويقرب الى
الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او نسا او
صبيان واما ان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فيقدم الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان
ثم صف النسا وظاهر كلامه ترجيح الهيية الاولى لابتدايه بها ولقوله فى
الثانية لا باس لانها تستعمل فى الغالب بالترجيح ولما كان وضع الجنايز اذا
اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها فى القبر الواحد اذا دعت الضرورة
لذلك اتى الشيخ باداة الفصل فقال واما دفن الجماعة فى قبر واحد

فيجعل افضلهم مما يلي القبلة لما في السنن الاربع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد لضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه وورى فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه القرافي وهو احسن واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص به اولانه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على بعض الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل اطلق المثل على الشي نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل وقال مالك لا يصلى عليها لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفقا على انه لا يصلى على الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم باب في الدعاء للطفل اي بيان ما يدعى به للطفل اراد العموم ذكرا كان او انثى قال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة وكذلك حسنة فاقل وعند الفقها يطلق على من دون البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسل ومن

لا يغسل

لا يغسل وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور في هذا الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا بقوله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه ذخرا [illegible] الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قال ونقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الح سلفا اي متقدما وذخرا بذال معجمة اي عدة في الاخرة والا ذخار في الدنيا بالدال المهملة وفرطا بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم اي كثر باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر ثواب الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة خيرا من داره اي في الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجواره للانبيا والصالحين في شونه وعافه اي نجه من فتنة القبر وهو عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر لا بد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا او كافرا لكن ضمة المومن ضم شفقة كضم الوالدة الشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا على الله تعالى الى هنا في كل اي بعد كل تكبيرة

ما عدى الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا بما يعني واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان يفرغ من هذا كله فيسلم
كتسليمه من الصلاة ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك
او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي من جهة الكراهة اما من استهل فله حكم
الحياة في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف ومن احكام من لم يستهل انه
لا يورث من تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن
امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط بتثليث السين
المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام خلقته في الدار خوفا من ان تنهدم
الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الحبس في البيع
ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعنى ويباح
ان يغسل النسا الاجانب الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع او سبع
سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال
ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه ولا يغسل الرجال
الصبية وهذا النهي من جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست
سنين وسبع ويغسلونها اذا كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيها اي في
غسلها اذا كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهى كبنت ثلاث
سنين فاجازه اشهب قياسا على غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع ومنعه وخمس
ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله
والاولى ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الخ احب الينا وظاهر
ما ذكره المص عام في المحرم وغيره وهذا هو المقبول وقيل هذا في الاجانب

واما

واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه
ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال باب في بيان احكام
الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك عن شيء وتركه
قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو
الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر
الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد
والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه
اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان
الصوم مصدر يخبر عنه بالمونث والمذكر ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها
دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو
كافر اجماعا يستتاب ثلثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه
فهو عاص يجبر على صومه فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان
باحد شيئين اما باكمال شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه
اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهره كل من سوا
كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك وكما
يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سوا كان الشهر الذي قبل
الشهر ثبتت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم
بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين
الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر الذي قبله وهو
شعبان ثم يصام وكذلك الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه
يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها

النية

والية اشار بقوله **وبيبيت الصيام في اوله** اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان
بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض
عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع **و** بعد ان
يبيت الصيام في اول ليلة **فليس عليه** وجوبا **البيات في بقيته** اي بقية
شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة
والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها
بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت
الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان ينفرد كل يوم بنية كما تنفرد كل
صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول
هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب
السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما
صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن اول
العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة تنبيه **ح** ظاهر كلام الشيخ
انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند اشهب
وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من دم
الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على
الصوم سابعها البلوغ وسياق الكلام عليه ثم بين غايته بقوله **وتم الصيام
الى الليل** للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من
ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضى
صومه وتم تنبيه **ح** قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي
وجوبه الى اول جزء منه **ومن السنة تعجيل الفطر** بعد تحقق دخول الليل
واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم صوم يوم العيد

وقال

وسلم

وقال بعضهم لمحتاجين وله اجر صايم في يجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان ستمائة
الف عتيق من النار الا من افطر على مسكر او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر
من خرجه من ائمة الحديث فاني لم اقف عليه في شيء مما رايت من كتب الحديث
ومن السنة ايضا **تاخير السحور** بفتح السين وضمها فالفتح اسم لما يوكل والضم
اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها
او المستحب وقد عده صاحب المختصر في المستحبات والاصل في هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد
وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
تكن فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء تنبيه انظر هل يوخذ من حكم تاخير
السحور حكم السحور والظاهر لا فانها مسئلة اخرى والاصل فيها الاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال بعضهم
بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحيهما وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
والقيلولة على قيام الليل **وان شك** صايم رمضان **في** طلوع **الفجر فلا ياكل**
ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم
وان شك في الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا **ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان** وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال
ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة
ثلاثين ولم تثبت الروية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعي
يوم الشك ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد روا الهلال

ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الاظهر عندي لان النبي مامور وتستر
باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ابن بشير ينبغي امساكه لوصول
اخبار المسافرين ابن ... فان ثبت وجب القضا والكف ولو اكل وفيها من
تعمد فطره فلا كفارة عليه الا ان يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمد فطره
ومن صامه بعني يوم الشك **كذلك** يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان
لم يجزه وان وافقه من رمضان لعدم جزم النية د قوله وان الرواية كذا
بالواو ومن تعلم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا يحمل لغيره ويباح صومه
في مسايل منها ما اشار اليه بقوله **ولمن شا صومه متطوعا ان يفعل** ومنها
ان من كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق
ذلك **ومن اصبح** يوم الشك **فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه** لفقد النية **وليمسك** وجوبا **عن الاكل** والشرب وعن كل
ما يبطل الصوم **في بقيته** وكذلك يجب عليه الامساك ان اكل وشرب ونحو ذلك
وقوله **ويقضيه** تكرار مع قوله لم يجزه **واذا قدم المسافر** حال كونه **مفطرا
او طهرت الحايض نهارا فيباح** لهما **الاكل بقية يومهما** ولا يستحب لهما
الامساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصح مفطر العذر
المرضي يصح والفرق بين ما قول وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
عد لو في الاصل تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل وكذلك للمسافر
وطي زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا اوجد ما طهرت من الحيض **ومن
افطر في تطوعه عامدا** من غير ضرورة ولا عذر **او سافر فيه** اي احدث سفرا
حالة كونه متلبسا بصوم التطوع **فافطر لاجل سفره فعليه القضا** في
الصورتين وجوبا ع واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك بقيته
ام لا قولان و قال ق وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد **وان
افطر** في تطوعه **ساهيا فلا قضا عليه** وجوبا بلا خلاف واختلف

في قضايه

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر
في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم ضعما الاستحباب وهذا
بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضا د وظاهر كلامه
كانت الفريضة من رمضان او من غيره **ولا باس بالسواك للصايم** وكذا عبر في المدونة
والجلاب بلا باس ومن في كلامه بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله
والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي وكره بالرطب بما يتحلل منه
شي واشار بقوله كل النهار الموافق الشيخ **في جميع نهاره** الى قول الشافعي
واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب عما استدلا به مذكور في الاصل
ولا تكره له اي الصايم **الحجامة الا خيفة التغرير** اي المرض لما في الصحيح
ان ثابت البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا
الا من اجل الضعف **ومن ذرعه** بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين
سبقه وغلبه **القي في** صوم شهر **رمضان** وغيره **فلا قضا عليه** لا وجوبا ولا
استحبابا سواكان لعلة او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا هذا اذا
علم انه لا يرجع الى حلقه منه شي بعد وصوله الى فيه اما ان علم برجوع شي
بعد وصوله الى فيه فعليه القضا **وان استقا** الصايم اي طلب القي **فقا
فعليه القضا** وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واقتصر
ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقا في رمضان
وهو كذلك والمسيلة فيها خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه
القضا والكفارة وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض متعمدا فعليه
القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي لو سيل مالك عن مثل هذا لالزمه
الكفارة وروي عن ابن القاسم انه يقتضي خاصة انتهى وهو كذلك وما ذكره

من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان
يجب في مسايل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر
بقية يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان
على ما في بطنها او على نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم على
المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم
تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور
والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله وللمرضع بنا
على ان اللام للاباحة اي ويباح للمراة المرضع اذا خافت على ولدها او على
نفسها من الصوم ولم تجد من تستاجره له او وجدت لكنه اي الولد
لم يقبل غيرها ان تفطر و يجب عليها حينيذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعنى
على اي وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها او نفسها ان تفطر وظاهر كلامه
ان الاجرة عليها وهو كذلك ان لم يكن له مال ولا لابيه مال والا ترضع به بعد ذلك
على احد وعند ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم
في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب
الاطعام ظاهر المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا الكلام اي في فطر
الحامل الخايفة على ما في بطنها والمرضع الخايفة على ولدها والشيخ الكبير مد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان قدره في الطهارة عن كل يوم تقضيه
في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضا عليه
ع والتشبيه في قوله وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر راجع الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب
واطعام المرضع واجب قطعا من كلام الشيخ ان قضا رمضان على التراخي وهو
الذي يدل عليه حديث عايشة رضي الله عنها في الموطا وعن مالك انما هو

على الفور

٩

على الفور وعلى الاول انما يراعي تفريطه في شعبان اذا كان فيه صحيحا
مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلى الثاني
انما يراعي تفريطه في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الاطعام
وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الاطعام ام لا انتهى وخرج لا يجب قضا
رمضان بالاتفاق عند ابن بشير وقال ق بل لا يجب في قضا رمضان التتابع
والفور ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا قضا عنه فكان تسعة وعشرين
كمل ثلاثين ويجوز القضا في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي
في الايام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم اشار الى الشرط الموعود بمجيه وهو البلوغ
بقوله ولا صيام على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية لو قال حتى يبلغا لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام
او الانبات او السن وهو ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الانثى بالحيض
بخلاف الصلاة فانهم يومرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما
في صدر الكتاب بان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم
بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يتاتى فيه تمرين وبالبلوغ
لزمتهم اعمال الابدان من صيام وصلاة وحج وغزو فريضة وكذا بالبلوغ
لزمتهم اعمال القلب كوجوب النيات واحكام الاعتقادات وفي كلامه اشكال
مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرايض بالبلوغ بقوله
قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا فاوجب
الاستيذان واجبه وعلقه بالبلوغ فكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا
بالبلوغ ومن اصبح بمعنى طلع عليه الفجر جنبا سواء كانت الجنابة من وطء او احتلام
عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالما او امراة حايض طهرت بمعنى
انقطع عنها دم الحيض ورات علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم
يغتسلا اي الجنب والحايض المذكورين الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل

على الفور

طلوع الفجر لا **اجزاهما صوم ذلك اليوم** ولا شي عليهما اما صحة صوم
الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب
فيغتسل ويصوم واما صحة صوم الحايض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان
فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور
ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلا فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت
بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا **ولا يجوز صيام يوم الفطر**
ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما
والاجماع على تحريمه **ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر**
الا المتمتع الذي لا يجد هديا كذا الرواية يصام بالبنا لما لم يسم فاعله
والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية
بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع وظاهر كلامه
انه لا يصومهما غيره وليس كذلك فقد نص في الحج على ان القارن مثله يصومهما
ق والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم والمشهور التحريم وقال **ع** ه
واختلف هل النهي عن صومهما تعبدا ومعلل بضيافة الله تعالى وعلى الاول
لو نذر صومهما لم يجب عليه قضا وسما وعلى الثاني يجب **واليوم الرابع** من يوم
النحر **لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع**
قبل ذلك كمن صام شوال وذي القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه
يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا انتهى اعني سوا قصده بالنذر
او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لان ابتدا
نذره على التعيين مكروه ويلزم صومه **ومن افطر** باكل او شرب او جماع
في نهار رمضان حال كونه **ناسيا فعليه القضا فقط** وجوبا احترز بنهار
رمضان مما اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضا عليه كما صرح به قبل وافطر
في واجب غير رمضان لعذر من مرض او حيض او نسيان فانه لا قضا عليه على

المشهور

المشهور واحترز بناسيا مما اذا افطر متعمدا غير متاول فانه عليه مع
القضا الكفارة كما سيصرح به بعد وبفقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن
الماجشون والشافعي واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث
الاعرابي الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف
شعره ويقول هلكت واهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما
ذاك قال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا
بان قرينة الحال من الضرب والنتف يدل على ان الجماع كان عمدا **وكذلك**
يجب على **من افطر فيه** اي في نهار رمضان **لاجل ضرورة من مرض** يشق معه
الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه طول المرض او زيادته او تاخر برئه فعليه
القضا فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف
زيادة المرض ولا تاخر البرء وافطر فعليه القضا والكفارة **ومن سافر**
سفرا اي تلبس وقت انعقاد النية بسفر مباح **تقصر فيه الصلاة** وهو اربعة
برد فاكثر ذاهبا او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر **فيباح له ان**
يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله **وان لم تنله ضرورة**
غير ضرورة السفر فمع الضرورة احرى **و**مع اباحة الفطر للمسافر **يجب عليه**
القضا اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر **والصوم في**
السفر **احب الينا** اي للمالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة **ومن سافر اقل من اربعة**
برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل ان يكون بمعنى تيقن **ان الفطر مباح له**
فافطر لذلك **فلا كفارة عليه** لانه متاول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر
وانما يجب **عليه القضا** فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسالة بعد قوله
وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه لكان اولى لانها جزئية من هذه الكلية
وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور

التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما ليتم سببه فلا كفارة لانه
معذور بما استناده الى سبب ذكر لذلك في المختصر ست صور احدها المسئلة
التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها نقلناه في الاصل وان كان التاويل
بعيدا وهو ما لم يقع سببه ففي الكفارة ذكر في المختصر لذلك خمسة صور منها
من راى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح
مفطرا **وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب** بفم **او جماع**
من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتاويل بعيد
ولا يجب ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل
وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا من الواصل الى الحلق او المعدة من غير
الفم واشار بقوله **مع القضاء** الى ان القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم
فيه الكفارة يلزم فيه القضاء تنبيه **ق** اوجب الكفارة على المتعمد وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال **ح** لا خلاف ان من افطر متعمدا انه
يؤدب الا ان جاء تائبا واما ان جاء تائبا ففي المختار العفو ولما تقدم له ذكر
الكفارة استشعر سوال سائل قال له وما هي فقال **والكفارة في ذلك**
اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة
فيه على وجه الانتهاك او التاويل البعيد يكون باحد امور ثلثة على
وجه التخيير احدها **اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين** مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل
يكون من عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك اللخمي يجري
ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله لكل مد ومنه
ستين الخ انه لا يجزئ اعطاء ثلثين مسكينا مدين مدين فان اعطى
لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده
وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك

وليس

وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه
من ان كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في
اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار بقوله
فذلك اي الاطعام المذكور **احب الينا** اي الى بعض اصحاب مالك وهو
منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق واليه اشار بقوله **وله ان يكفر بعتق**
رقبة ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة محررة
وتحريرها ان يبتدئ اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه وثالثها
الصوم واليه اشار بقوله **او صيام شهرين متتابعين** تنبيه
اختلف هل العتق افضل او الصوم قولان لان كلام الشيخ محتمل لهما
وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد
قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب **وليس على من افطر**
في قضاء رمضان متعمدا الكفارة لان الكفارة من خصايص رمضان
وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال **ح** وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا
او يومين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران **ومن اغمي عليه** اي ذهب
عقله **ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم** ق المغمى عليه
اما ان يغمى عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه بلا
خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني ان افاق
بعده بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون
حكم المغمى عليه **ولا يقضي** من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر **من**
الصلوات المفروضة **الا ما افاق في وقته** وقد تقدم هذا في باب
جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم يخالف الصلاة الا ترى ان الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة الصلاة **وينبغي للصائم ان**
يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب

صح التكرار

وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر صح
واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان
داخلا فيها لانه اعظمها افة قيل جاء في صباح الا والجوارح تشكو اللسان
ناشدناك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر على
ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال
دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع
وخص الشيخ الصايم بالذكر هنا تاكيدا فينبغي لاهل الفضل والصلاح
ان يقلوا من الكلام الذي لا يعني وينبغي للصايم ايضا ان يعظم من شهر
رمضان ما عظم الله من زاية المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله
سبحانه وتعالى بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران الاية بقراءة القران
والذكر والصيام والقيام والصدقة وساير العبادات ويكره تعظيمه
بالتزويق والوقود ونحو ذلك ولا يجوز بضم الواو وفتحها وهو الافصح الصايم
فاعله والنسا مفعوله بوطي ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطي فحرام اجماعا
واما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يوخذ من كلامه لعطفه على
المحرم اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله فان فعل من ذلك شيا
وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضا والكفارة واعترض بعضهم قوله
للذة لانه يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة قايلا وقد تحدث اللذة وان لم ظاهره ح
يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة ممنوعة مطلقا
في فرض او نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور قاله ح وفيه نظر بالنسبة
للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح
فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكره من الوطي والمباشرة والقبلة للذة عليه
اي على الصايم في ليله اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم وانه يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله ولا باس

ان يصبح

ان يصبح الصايم جنبا من الوطي تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم
يتطهر الخ ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي
للمباشرة او للقبلة فعليه القضا وجوبا ومفهومه انه اذا لم يمذ لا قضا
عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن القاسم اذا حركه
ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضا وان تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة
حتى امنى فعليه مع القضا الكفارة على المشهور وسكت عن النظر والفكر
ك ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه
القضا فقط على المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا
فعليه القضا والكفارة وصححه الباجي وحكم الفكر حكم النظر فان تابع
الفكر حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا بلا
كفارة ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود واحتسابا
اي محتسبا اجره على الله تعالى يدخره له في الاخرة لا يفعل ذلك ريا ولا سمعة
غفر له ما تقدم من ذنبه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان
الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغاير التي بينه وبين ربه واما
الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله انتهى وحكم قيام رمضان على
ما ذكره اخر الكتاب انه نافلة ثم بين ان ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل
لكل من قام فيه بقدر حالته بغير تحديد بقوله وان قمت فيه اي في
رمضان بما تيسر فذلك القيام مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب به
لان الصلاة من افضل العبادات يرجى بها التكفير والقيام فيه اي في رمضان
يجوز فعله في مساجد الجماعات وفي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود

ويكون بامام ويستحب ان يكون من يقرا القران على ظهر قلبه ومن سنة
القيام انه يكون بعد صلاة العشا ومن شا قامه في بيته وهو احسن اي افضل
لمن قوي نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بان لا
تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده
فقال وكان السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يوترون
بثلاث اي ثلاث ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو
حنيفة لا يفصل وظاهر الشافعي التخيير بين الفصل والوصل ثم صلوا اي السلف غير
السلف الاول في زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين
ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وهو اختيار مالك
في المدونة وعنه الذي ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس احدى عشر
ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك اي القيام
بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة واسع اي جائز ويسلم من كل ركعتين
ولما بين قيام السلف استشعر سوال سايل قال له هذا قيام السلف فما قيام
النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعد
الوتر ما ذكره عن عائشة يخالف ما في الموطا عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة وهنا تم الكلام على القيام
وعقبه بما هو ملائم له فقال باب في الاعتكاف وانما عقبه به لانه شرع
عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد التشهيرين وبدا بحكمه فقال
والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور وافضله في العشر الاواخر
من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقوله
والعكوف الملازمة على الشي وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم
المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القران صائما كافا عن الجماع ومقدماته
يوما

يفعلون فيه اي في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد والعمل الان لهم ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة صح صح

يوما فما فوقه وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار الواحد منها بقوله ولا
اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون
الصوم للاعتكاف على المذهب ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه
فلا يجزئ في رمضان ورده بفعله صلى الله عليه وسلم في رمضان ومن شروط
الاعتكاف لا يكون الا متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه
التتابع ثم اشار الى ركن آخر بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد فلا يصح
في البيوت والحوانيت ونحوها كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون
في المساجد فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة
واي بلد كان فان كان بلد بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها
ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان موضع اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو
ممن تلزمه الجمعة ونذر ايام ما تاخذه فيها الجمعة فلا يكون بمعنى لا يصح الاعتكاف
الا في المسجد الجامع المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد
ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها
فاشبهت بذلك البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد
لانه احوط للعبادة وللبعد عمن قد يتشاغل بالحديث معه الا ان ينذر
اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي
مسجد كان على المذهب واقل ما هو احب اي مستحب الينا اي الى المالكية
على رايه من الاعتكاف عشرة ايام واكثره شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رايه
اقله يوم وليلة واكثره عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولى
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه
ليلة ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور
وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا
يصح وراه المشهور ان التكلم الاصل في الكلام الاعمال دون الاهمال ثم

شرع يتكلم على امور مفسدات الاعتكاف فقال ومن افطر فيه اي في اعتكافه
باكل او شرب متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين العامد
والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا
او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس ح ظاهره
وان لم يحصل لذة وقيده ابو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجد
وان مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون
المكث في المسجد خرج منه الى بيته فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد وبنا
على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم اذا حاضت المعتكفة او نفست فانها
تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما فلا يجوز لهما ان
يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض عائد على المريض
وقوله وعلى الحائض في الحيض عائد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض
لكان احسن ليسلم من التكرار فاذا طهرت الحائض بمعنى انها رات علامة
الطهر واغتسلت او افاق المريض من مرضه سواء حصل لهما ذلك في ليل
او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من الحائض والمريض ساعتئذ اي ساعة
طهر الحائض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الى المسجد وان لم
يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور واذا رجعا نهارا لا يعتدا بذلك اليوم
لتعذر الصوم فيه ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وهي البول والغائط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل
المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله واما ان كان غريبا فيذهب
حيث شاء وانظر معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر
كخروجه لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع
يبين الوقت الذي يبتدئ منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه وهذا
الامر

الامر على جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الصبح ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على مسائل ينزه المعتكف عنها فقال
ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه سواء كان معه في المسجد او خارجه ولا
يصلي على جنازة ظاهره ولو تعينت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا
في المسجد او صلى على جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة
هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراؤه وه
في المسجد وقال ق ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يبطل اعتكافه وكذلك
لا يتجر في المسجد واما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من
غير خلاف وان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا
كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى
ومعنى قوله ولا شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول
اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح
الاعتكاف وقال ق وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون امام المسجد
ان تركه احسن او اشار به الى من يقول لا يكون امام مسجد قال ابو عمران انما
اجزنا الجواز انتهى وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر
هذا مع ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام وله
اي ويباح للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره
وقيد في المدونة بان يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول
التشاغل به سواء كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح
فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان المعتكف في عبادة يمتنع فيها الوطء
اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم
بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل

ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف
اول الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعنى جاز
له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه
من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي ان يمكث الليلة التي من اخر ايام الاعتكاف
لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين
وهي التي يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما
قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه
بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور على جهة الاستحباب في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى لفعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره جرى على
الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فانه يبيت من
ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى الكلام على الاعتكا
الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام اشتغل يتكلم على
الزكاة التي هي احد دعائمه ايضا فقال باب في بيان حكم زكاة العين
وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الحرث
وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية وبيان
ما اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مما يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج
منه وفي بيان ذكر الجزية اي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان
القدر الذي يؤخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي يؤخذ من تجار بالضم
والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب
واصحاب اهل الذمة والحربيين وترجم في هذا الباب بالكلام على شيئين
الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
يقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في
جهات

جهات مخصوصة ووجه تسميتها زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله
تعالى اي يرتفع بذلك حاله عنده يشهد له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله تعالى بالحكم فقال وزكاة
العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه ماخوذ من العين الباصرة
ويسمى نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية
وهي الابل والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها
فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها ضرب واخذت منه كرها وتجزيه
ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط اجزا
اما الاول فسبعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في
غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجي الساعي في الماشية ان
كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثاني فمقارنة النية وتفرقتها بموضع
وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها
ان كان او لاربابها وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل ثم بين وجوب
وقت زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها
ما ذكره احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو اقربها لنص
القران وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة
والمشهور انه اي الوصف الذي تجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم
فيه وقيل الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والافراك بيوم التصفية هذا
هو المذهب واما العين غير المعدن والركاز والماشية فتجب في كل
منها في كل حول مرة اي بعد تمام الحول وشرط الماشية بعد الحول مجي
الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى
المشهور لو اخرجت قبل مجيه حيث يكون لم تجز ثم بين قدر النصاب الذي
تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من

خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ع انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون
في التمر لا فيظهر مما قال في البيوع ان القطاني جلا في الحبوب فنقول
انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم الجميع وذكر والخمسة ضابطين
احدهما بالكيل والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله وذلك اي
الخمسة اوسق ستة اقفزة وربع قفيز بقفيز اهل افريقية في زمنه
والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد اوسق وهو لغة
ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي صاع النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وقد حرر النصاب بمد
معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف
ويبة باردب القاهرة واما ضابطه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلثمائة وعشرون رطلا
فبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير
ان تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد تنبيهات
الاول تكلم الشيخ عن النصاب وسكت عن القدر الماخوذ منه وفيه تفصيل
فان سقي بغير مشقة كماء السماء ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب
ففيه نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
الثاني تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات الثالث
يؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض يؤخذ لها اجرا ام لا
ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت
والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى

فمن

فمن الاول قوله ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير
ليس له قشر كانه حنطة بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص
في المذهب وهو مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في البيع ايضا
جنس واحد على المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها
في عام واحد اما اذا كانا في عامين او اكثر اما فقيل المعتبر ما نبت في زمن
واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الى ما نبت في اخر
وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول ضم اليه وان
زرعه بعد حصاده لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني
لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله فاذا
اجتمع من جميعها اي من جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق
فليزك ذلك كله فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن
الادنى والاوسط عن الاوسط فان اخرج الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج
الادنى عن الاعلى لم يجزه فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج من كل نوع ما
ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الاوسط واختلف في التمر فقيل
هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف
القطنية بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن بالمكان اذا قام به
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في
الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس ومن البسيلة
والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس
واللوبيا والجلجلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع
اصناف التمر فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها وكذلك اصناف
الزبيب تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز
فيه ست لغات احدها ضم الهمزة والراء والدخن بضم الدال المهملة

والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف على حدته لا يضم الى الاخر
على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله في الزكاة
اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا واذا كان في الحائط اصناف
ثلاثة من التمر جيد وردي ووسط ودى الزكاة عن الجميع من وسطه على
المشهور اما ان كان فيها نوع واحد اخذ منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان
ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيها نوعان جيد وردي اخذ من
كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردي قليلا لان الاصل ان يوخذ كل عين
من اصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فحصته السنة ح
بالحاشية ان يوخذ من الوسط ونوها سواه على الاصل قاله ك ويزكى
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولان كل ماله زيت
ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلى
المشهور بتزكيته اذا بلغ النصاب اخرجت زكاته من زيته لا من حبه على
المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط
في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح به
الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حبه لم يجزه وكذلك
على المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم ومن حب الفجل ونحوهما مما
يعصر من زيته اذا بلغ حبه خمسة اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف
العشر ان سقي بمشقة ونفقته وعصره على ربه وانما تاخذه المساكين صفي
كالحب ح ما ذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لما اجزاه
فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا
ام لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم انما قال ان شاء الله

لضعف

لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي في
المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان لم يكن
له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كزيتون مصر وعنبها والفول
الاخضر اخرج من ثمنه وان بيع باقل مما يجب الزكاة فيه بشي كثير ان كان خرصه
خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب الزكاة فيه
باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش ولا في الخضر
لما صح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة
والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقضب فمعفو عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت
الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف
الدينار وزيادة ايضاح فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك
اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير وفي الفضة اربعين
درهما ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك اي المائتي درهم خمسة
اواق بحذف اليا واثباتها مخففة ومشددة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا زنتها اربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وتقدم
ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط ح وبين قدر درهم الكيل
ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة اعني ان السبعة
دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك انك اذا
اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من دراهم الكيل ودراهم الكيل
وجدتهما واحدا لان وزن الدراهم كما تقدم حبة وخمسا حبة وكل دينار
فوزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين حبة وخمسي حبة كان خمسمائة
وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب فمثله خمسمائة واربعة

ح ودنانير

خمسون

حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية واربعة
حبوب فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله
فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم مايتي درهم صوابه مايتي درهم ليرتب
عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد على المايتي درهم
فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك فمن له مائة درهم وعشرة دنانير يخرج من كل مال ربع عشره فالجمع
بالاجزا لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها
كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير او خمسون وخمسة دنانير فلو كان له او مائة
مائة وثمانون درهما ودينار واحد او عشرون فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج
احد النقدين عن الاخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة
العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار
والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصر عن النصاب
وهي اما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا
وهي اما للادارة وستاتي واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق
لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها النية واليها اشار بقوله
حتى اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها التجارة فقط والتجارة مع القنية
او التجارة مع الغلة احترازا من عدم النية كان يعاوض بها ولا نية له او
تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط او الغلة فقط او هما
معا فانه لا زكاة في هذا ثانيها ان يرصد بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد
فيها ربحا وافرا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول فالثالث ان يملكها
بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذت ثمنها او زكيته احترازا من ان
يملكها بميراث او هبة ونحوهما فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت
ثمنها رابعها ان يبيعها بعين واخذ من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد

احترازا

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي خاصتها ان يكون مقامها قبل
البيع حولا فما فوقه ويمكن اخذ هذا من قوله اقامت قبل البيع حولا او اكثر
ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا
زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهي التي
تشترى للتجارة فتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا
سوق كساد الشرا كما يفعل ارباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا
من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان يكون مديرا لا يستقر اي لا بعيد ك
يثبت بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق
نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا فانك تقوم عروضك كل عام بكل
جنس مما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف
دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب
والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة وابتدا التقويم
عند اشهب من يوم اخذت في الادارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او من يوم
افادته واستظهره بعضهم قال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم
اخذت ثمنها او زكيته وبعد ان تفرغ من التقويم تزكي ذلك الذي قومته
من العروض بشرط ان ينض من اثمان العروض المدارة شيء ولو درهما ولو
فرق على المشهور بين ان ينض في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شيء
او نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك
الشهر ويلغي الزائد على الحول وكذلك يزكي المدير النقدين ان كان عنده واليه
اشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك يزكي عدد دينه النقد الحال
المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا ام لا وهو
كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار اقام عنده احد عشر شهرا
ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكيها الان لان الربح يقدر

دينار

كامنا فى اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والاصل فى
هذا قول عمر رضى الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تاخذها
والربى كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة المديان فقال ومن له مال يعنى
من العين بدليل قوله بعد ولا يسقط الدين زكاة حب تجب فيه الزكاة
مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين يعنى بعوض سواء كان
عرضا او طعاما او ماشية او غير ما وسواء كان حالا او موجلا مثله اى
مثل الذى له وهو عشرون دينارا او عليه دين ينقصه اى ينقص المال
الذى معه عن مقدار مال الزكاة اى القدر الذى تجب فيه الزكاة مثل ان
يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه فى
الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراته
التى فى عصمته وهو كذلك على احد المشهورين وعلى المشهور الاخر لا يسقطها
وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور وقيدنا
قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات قاله ع ثم استثنى
من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال الا ان يكون عنده اى عند من
له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مقدار مال الزكاة شئ
مما لا يزكى من عروض مقتنات تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنحاس وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب
فقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بالفتح مخففا وهى الاصول
الثابتة وان لم تكن لها غلة او ربع وهو ماله غلة كالدور من عطف
الخاص على العام ما يساوى شيئا وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ
بيان لما هو حال منه تقدم وتاخير تقديره الا من له مال تجب فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا
ان يكون عنده شئ فيه وفاء لدينه مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية

فيجعله

١٩

من العين

فلا يجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور وبشرط ان يحول عليه
الحول عنده بها وان تكون مما يباع مثله فى الدين ويزكى ما بيده من المال مثاله
مثال ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك او ينقصه
عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفى بدينه فانه
يقوم العروض وقت الوجوب لاخر الحول ويجعلها فى الدين بالشروط المتقدمة من
ويزكى العين هذا اذا وفت عروضه بدينه فان لم تف عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما اى الذى بيده من المال فان بقى بعد ذلك اى
بعد ان يحسب بقية دينه مما بيده ما اى شئ فيه الزكاة زكاه مثاله
ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض
التى تباع فى الدين وحال عليها الحول ما يوفى بعشرة تبقى عشرة يأخذها
من الثلاثين ويعطيها فيبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه اذا
لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان يكون عنده
عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفى بعشرة فيبقى عشرة
يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط
زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداها فقال ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا
ركاز مثل ان يكون عنده شئ من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما
عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين ان
السنة انما جاءت باسقاط الدين فى العين واما الماشية والثمار فقد بعث
عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة يخرصوا على الناس
واخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا
يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل

عدم

يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اى على من

له مال في دين اصله عين عنده او عرض تجارة حتى يقبضه يريد بالدين
دين القرض ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه
لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام الدين اعواما عنه
المدين فانما يزكيه ربه لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبضه وإياه صح
اذا كان نصابا او معها فالى مال عنده قد جمعه واياه الحول فيكمل به
النصاب تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فرارا
من الزكاة والذي قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى لما مضى
من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عرض او عين تجارة عين او عرض صح
احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به
كما صرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان
مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم وكذلك العرض يعني عرض تجارة
الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان اصله عينا فانه انما يزكى لعام واحد
وان قام احوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعته
بعد الحول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان الدين او العرض
من ميراث او هبة او صدقة او نحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض
منه يعني من الدين او من ثمن العرض سواء تركه فرارا من الزكاة ام لا وعلى
الائمة اخذ الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وما في الموطا عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني
انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة ومثل
هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم
الا بعد ان يرفع امره للامام ومثل الائمة في وجوب الزكاة في اموالهم
المجانين وقوله وزكاة الفطر بالرفع مبتدا الخبر محذوف اي وعليهم
زكاة

زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد قن ولا على
من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه لا في المدونة
ولا على ساداتهم عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء واما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره
وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه
او على سيده لانه لا احد منهما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره
والاشارة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من الحرث والعين
والماشية وزكاة الفطر فاذا اعتق العبد او من فيه بقية رق فليأتنف تنف
اي يستانف حولا اي عاما من يومئذ اي من يوم عتقه بما يملك ويروى
بما ملك من ماله ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية
وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب
وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة
على احد في عبده وخادمه العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى
وهو ما ذكرهنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة ويطلق
على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة
على احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
وهذا المعنى قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في
العروض بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليهما ما يقاس
عليه من الاشيا التي تقتنى وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما
يتخذ للباس للنسا ولو كان ملكا لواحد من الحلي بفتح الحا وسكون اللام
واحد حلي بضم الحا وكسر اللام كثدي وثدي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه
من قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي

انه اذا كان متخذ للكرى تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة
وشهره ابن الحاجب وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من
ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
به حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه استفيد من قوله قبل وان
كان الدين او العرض من ميراث الخ ما عدا مسئلة الزرع وما ذكره يسمى
مسئلة زكاة الفوائد والفائدة ما تجدد من المال من غير اصله كالموروث
والموهوب وظاهر قوله حتى يباع باع بالنقد او الى اجل وظاهره ايضا
تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او رفع من ارضه زرعا خرج مخرج الغالب
فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه وكذا قوله فزكاه اي الزرع خرج
مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن
المذكور في الترجمة فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال
المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل
عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وكان القياس فيه
ان كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة ظاهره
ولو كان ندرة بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو ما يوجد من
ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة
وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو
كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد
والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة
اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج
من معدن الفضة وزن خمسة اواق فضة وانظر لم اثبت التاء مع المؤنث
اذ الاوقية مؤنثة فحينئذ يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه

ظاهر

ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن انه
لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر
والكافر كالمسلم والشركا كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا
على الكافر والشركا يكونوا كل واحد بمنزلة النصاب في حقه وهذا
هو المشهور وعلل بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا
نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه
اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ق يريد الشيخ ان
الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة الخلاف
اذا رفع شيئا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال
لا يجب الا بعد التصفية قال يزكيه مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه
وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا مكث احوالا بغير
تصفية انتهى وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب او الفضة بعد ذلك
اي بعد ما خرج نصاب الزكاة ربع عشره حال كونه متصلا به اي بالنصاب
المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان يكون
في العمل وان يكون فيهما معا ويرجح الاول قوله فان انقطع نيله اي
عرقه الذي في المعدن بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقطع فاطلق اليد هنا
على العمل وابتدا اخر غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي
خرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على اخر
ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم
انما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان
قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النسا
والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة

شروط لاخذ الجزية الذكورية والحرية والبلوغ والكفر ويشترط في
هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه
اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه
اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على ادائها احترازا
من الفقير الذي لا شيء عنده وتوخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى
مجوسية نحلة وتوخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم
وبنو تغلب في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية
ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما
هذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا
اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه
من اموالهم اذا اطلق ولم يقدر عليهم شي معين اما ان قدر عليهم شي مقدر
اخذ منهم قليلا كان او كثيرا واذا اخذت منهم فانه يخفف عن الفقير
بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب
لا توخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ويوخذ ممن تجر منهم اي من
اهل الذمة رجالا كانوا او نساء احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا
او صبيانا من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها الى افق اي محل الى غير
محل جزيته وعمالاته عشر ثمن ما يبيعونه عند ابن القاسم وقال ابن
حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع
قبل ان يبيعوا ويشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول
ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع
او لحق الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم العشر اذا
تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ في اخذ عشر الثمن فقال وان اختلفوا

اي ترددوا

اي ترددوا في السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي
لا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر
الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام
المراد به الحنطة والزبيب خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات او يجب
بجلابه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في
معنى ذلك الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما
لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهان الاول ج ظاهر كلام الشيخ
ان قرب مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب بهما الثاني ع
تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك ام لا
فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع ويوخذ من تجار الحربيين
العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا ام لم يبيعوا او سواء باعوا في بلد
واحد او في جميع البلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه
في اهل الذمة انه لا يوخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب
قد حصل لهم الامان ما داموا في بلاد الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد
الواحد واما اهل الذمة فانما يوخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين
من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص
من العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يوخذ منهم
بحسب ما يراه الامام وصحح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شيء
هذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا اشترطوا على اكثر من ذلك عند
عقد الامان فاشار اليه بقوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك اي من العشر
فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما اشترطوا عليهم ج ولا يمكنون من بيع خمر
لمسلم باتفاق والمشهور تمكنهم لغيره اذا حملوه لاهل الذمة لا الى الامصار

المسلمين او لاهل الذمة فيها ثم ختم الباب بما ينبهنا عليه اول الباب انه
تبرع به وهو قوله **وفي الركاز** وهو لغة على ما قال صاحب العين يقال لما
يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا
دفن الجاهلية زاد في التوضيح خاصة والكنز يقع على **دفن الجاهلية**
ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله
وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح ويحتمل ان يفتح داله والمعنى واحد نحو
الدرهم ضرب الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او
عام فيهما وفي غيرهما كاللولو والطيب والنحاس والرصاص قولان لمالك اقتصر
في المختصر على الثاني وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز وان شك انه دفن
جاهلي ام لا لالتباس الامارات او عدمها لان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال
د المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه
بالنقدين وحكمه انه يجب فيه **الخمس على من اصابه** ظاهره ولو كان دون
النصاب وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
عام في القليل والكثير وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام
والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل
في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره
ايضا انه لو وجد مطلقا وقد رجع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل
وهو ان وجد في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجد في ملك احد
فهو له اتفاقا تنبيهات الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله
فان كان غير عدل تصدق واجده به الثاني ما ظهر انه من دفن المسلمين او من
دفن اهل الذمة بعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم
تظهر عليه علامات الاسلام وامارة الكفر حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن
والكنز من شانهم الثالث ما لفظه البحر اي طرحه البحر من جوفه الى شاطيه كالعنبر

واللولو

واللولو وساير الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده ولا يخمس الا ان يتقدم
عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بغنيمة عجزا عنه فقولان لانه
مملوك واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فهو لصاحبه وعليه
كرا مونته **باب** في بيان **زكاة الماشية** وبيان نصابها وبيان ما
تزكى به وانما افردها بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولان وجه العمل
فيها مختلف وبدا بحكمها فقال **وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة** تقدم
دليله وشروط وجوبها في الباب السابق وقوة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية
محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم
في عبده وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة
والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهر ايضا ان الماشية اذا كانت
معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا
زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السايمة الزكاة اجاب
اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه
الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم وبدا بالكلام
على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث ولان فروض زكاتها احد عشر
فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى بها
شنقا بفتح الشين المعجمة والنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها وقد
اشار الى اولها الاربعة بقوله **ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود**
بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها
وهو اي الخمس ذود **خمس من الابل** فاذا بلغت هذا العدد فالواجب **فيها**
شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية **من جل غنم اهل**
ذلك البلد من ضان او معز فان كان جل غنمها الضان اخذ منه وان كان

المزاخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون
انثى واشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او
ثنية ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزاه
على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه وغاية
اخذ الشاة الى تسع فالخمس فرض والاربعة وقص وهي اول اوقاص الابل
كا اختلف في هذه الشاة هل هي ماخوذة عن الخمس خاصة والاربعة
الزايدة لا شيء فيها او هي متعلقة بالجميع وان الاوقاص مزكاة ايضا
في ذلك قولان وقال ع ولا يصح قول من قال ان ظاهر قوله الى تسع ان
الاوقاص تزكى لان الشاة وجبت في خمس ولا شيء فيما زاد عليها الى عشرة
انتهى وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى
بقية الاربعة عشر ايضا الماخوذ فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشر
شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر
فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فالوقص من كل
واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية
فقال ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره انها كملت
سنتين والمنصوص لغيره ما وفت سنة ودخلت في الثانية وسميت
بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل لان الابل تحمل سنة وتربي سنة
فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها اي في الخمس والعشرين او كانت
موجودة لكنها ليست لخالصة بل كان فيها شريك فالماخوذ حينئذ
ابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد فان
عدمها اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض وغاية
اخذه بنت مخاض او ابن لبون الى خمس وثلاثين فالوقص في هذه عشرة
ثم في ست وثلاثين فيها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو

على ظاهره

على ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها الى خمس واربعين فالوقص
تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل اي استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر
الحاء الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وهي اي الحقة
بنت اربع سنين مراده ما اكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة وغاية
اخذها الى ستين فالوقص في هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين مراده ايضا ما اكملت اربعا ودخلت في الخامسة
سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة
من الابل وغاية اخذها الى خمس وسبعين فالوقص ايضا اربعة عشر
ايضا ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين فالوقص ايضا اربعة
عشر ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فالوقص تسعة
وعشرون فتلخص من هذا كله ان اوقاص الابل خمس مراتب فما زاد
على ذلك الماية وعشرين فالواجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون واربعون
وما زاد وقد اشار الى الاول وما يزكى به بقوله ولا زكاة في البقر في اقل
من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة فوقية
ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لانه يتبع امه
وقيل يتبع قرناه اذنيه وتبيعا وربما قيل جذع ظاهره اشتراط الذكورة
وهو المشهور وما ذكره في سنه من انه ما قد اوفى سنتين هو الصحيح
عند اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى يبلغ البقر عند المزكي اربعين بقرة فاذا
بلغتها اي الاربعين فحينئذ تنقطع تزكيتها بالتبيع ويكون فيها مسنة

بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة
في المغيا وقوله ولا توخذ الا انثى زيادة بيان فان فقدت المسنة من
البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت
اربع سنين ظاهره انها ما اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد
الوهاب ومنهم من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وهو قول ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب
المختصر ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها والقضا بالثالث
وما يزكى به اشار اليه بقوله فما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب
في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ع يريد فيما يكون
ذلك فيه فان زادت خمسة على اربعين فلا شي فيها وقال ابو حنيفة فيها
ثمن مسنة وان بلغت خمسين فلا شي في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة
فيها مسنة وربع مسنة فان بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري
قوله فما زاد الخ ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها اربعة وقد
اشار الى اولها وما تزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل
اربعين شاة فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ
شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر
اخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة
الثانية وغايتها وما تزكى بها فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي
احدى وعشرين شاة ومائة اي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان
يستمر ذلك الى مائتي شاة والوقص هنا تسعة وسبعون ثم اشار الى
الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال فاذا زادت على المائتين
واحدة فاكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة والوقص فيها
وتسعة وتسعين
مائة

مائة وتسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الرابعة بقوله فاذا زادت عدد
الغنم على الثلثمائة من المائتين فالواجب في كل مائة شاة قال في الجلاب فما
زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاث مائة وتسعة
وتسعين ثلاث شياه وفي الاربعمائة اربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه
ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المياه هذا مذهب الجمهور ومنهم مالك
وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن كذا في ك وفي ع بدل الحسن
النخعي بعد المائتين اذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ك نقلا عن بعضهم
وما قالاه غير صحيح للخبر الذي روي عنه وفيه فان زاد على ذلك يعني على
الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة وهذا
نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم فروض الماشية
شرع يبين حكم ما بين الفرضين فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص
بتسكين القاف عند الجمهور على ما قال سند وقال ق وقص بفتح القاف
ومن رواه بالسكون فهو خطا وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر
لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين الفريضتين من كل الانعام في
كلامه مسامحة لفظية تعرف بادنى تامل وما ذكره احد قولين مشهورين
والمشهور الاخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون
لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة
الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى
القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على اربعة عشر جزءا
على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء تنبيه
اورد على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية
لان ظاهره ان الاوقاص تزكى اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص
يعني على الانفراد وما ذكره بعد على الاجتماع وتجمع الضان بالمعز وعدمه

واحده ضاني ويقال في الجمع ايضا ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة
وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز وهي ذوات الشعر في الزكاة اجماعا
على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه
الصلاة والسلام في اربعين من الغنم شاة وكذلك يجمع في الزكاة الجواميس
والبقر اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل
ثلاثين من البقر تبيع وكذلك تجمع في الزكاة اتفاقا البخت وهي ابل خراسان
ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة
اذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من
الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت
واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا خير الساعي في
اخذ واحدة من الضان او المعز وان لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين
معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور وانظر بقية الاقسام وحكم
ما اذا وجب اثنان فاكثر في الاصل ثم انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل
مالكين لماشيتهما مثلا مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد
منهما فقال وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية على عدد الماشية
والذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان يكون الماخوذ
من المالكين كالماخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف
مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة
واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون
من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث
اثنان لكل واحد ثمانون من الضان والاخر اربعون من المعز فان الواجب
شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث افادت الخلطة
التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيد بهما وامثلة ذلك في الاصل ويشترط

في كون

في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر
حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما
فان كان احدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح
والمرعى والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها
بل يكفي اكثرها ومنها ان تكون خلطتهما لا للارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا من
الزكاة والى هذا اشار اليه بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى
لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين
يحرم على المشهور اذا قرب الحول ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك اما الاخلا ط
قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطا وان ارادا ثم خلطا في اقل من شهرين
جدا ما لم يتقارب الحول وبين ما عنيه الا ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس
هذا الخلط اذا كان ما وجد عليه من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة فان
لم يكن منقصا فلا تبقى نعليه بل يزكى المالك على ما يوجد عليه والى هذا
اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفريق او الاجتماع عند قرب الحول لا اخذوهما يتوقص
بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق والاجتماع
مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة
فيفترقان في اخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاث
ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر
الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع
يبين ما لا يوخذ في الزكاة من الانعام بقوله ولا يوخذ في الصدقة السخلة
وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى ومع ذلك تعد

على رب الغنم كما هو في الاصل بغاب ام القول عم المتقدم وكذلك لا يوخذ
العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي
هو التبيع وكذلك لا يوخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل
وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة
تعد عليهم اي على اربابها التي توخذ زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة تيس
وهو ذكر المعز وقيل ذكره مطلقا الذي نابه وكذلك لا يوخذ في الصدقة الصغير ع
هرمة وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض وهي
الحامل التي من بها الطلق قاله ك وقال ق الماخض الحامل سواء كانت
في اول الحمل او اخره وانما لم توخذ لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا
توخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي عد للطرق ضانا كان او معزا
لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة العلف
وهي المعدة المسمنة للاكل او للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار
اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى
الربى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم قوله ولا [illegible] ولا يوخذ
في الصدقة خيار اموال الناس يريد ولا شرارها ولو عقبه بالمسايل
المتقدمة لكان اولى لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرار لتعلقه
حق المساكين ولا خيار لتعلقه ارباب الاموال فان اعطى واحدة من الخيار
طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا تجزي وان كانت كلها خيارا
او شرارا كلف الوسط على المشهور فان امتنع اجبر على ذلك وجميع ما ذكره
وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ في ذلك الصدقة عرض ولا
ثمن اي عين بدل ما وجب عليه من حب او تمر او ماشية فان اجبره المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ الثمن في الانعام وغيرها
كالحيوب والمعدن والركاز اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه

وهو كذلك

وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام
وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه انه
مكروه ولا يحرم وبالجملة انه اضطراب في ذلك لابن القاسم فقال مرة
يجزي سواء كان ذلك طوعا او كرها ذكره في العتبية وشرط في كتاب ابن
المواز الاكراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها وفرق مرة بين
ان يخرج من الحب عينا فيجزيه وبين ان يخرج من العين حبا فلا يجزيه
انتهى وقال د اختلف المذهب في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه
والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما اخراج العرض عن العين
فالمشهور انه لا يجزيه وقوله ان شاء الله اشارة الى قوة الخلاف وقوله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم في الباب الذي قبله
ولم يظهر لتكراره معنى تتميم يشتمل على مسايل مهمة الاولى ان يخرجها
بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية لم يجزه الا ان يكون مكرها الثانية
ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه الا ان يكون فيه من لا يعطيها لهم
فينقلها الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها في وقت وجوبها فان اخرها
عنه اجزاته وارتكب محرما الرابعة ان يصرفها في مصارفها الثمانية التي
ذكرها الله باب في بيان حكم زكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر
الفاء لا غير لانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وفي بيان من تودى
عنه والمودي وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين وبدا بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة
اي موكدة ما ذكره انها سنة نقل ك عن بعض شيوخه انه المشهور قال ولم
اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصحح ابن الحاجب بمشهوريته
واختلف في معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل معناه
قدرها وقيل معناه اوجبها ومشى عليه صاحب المختصر وقوله على كل كبير

او صغير حر او عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل كبير وما بعده
واعترض قوله او عبد بانه ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به مالك
ثم اجاب بان على بمعنى عن واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق
سنتها او وجوبها على المشهور بمن فضل عنده عن قوت يومه من صاع
ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان له عيال فان لم يكن عنده
على صاع ان كان وحده بل على بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه
ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي
رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض يخرج عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم والصدقة
المفروضة انما تؤدى من جل اي غالب عيش اهل ذلك البلد التي المزكي منها
سواء كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج
منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل
البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة غنيهم وفقيرهم اجزاه على احد
القولين وظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان
ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي يؤدى منه بقوله من بر وهو الحنطة
او شعير او سلت بضم المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة
او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة
او ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة هو حب معروف او ارز بضم
الهمزة والرا على احد لغاته معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة
لا يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله وقيل ان
كان العلس بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة قوت قوم

اخرج

وهو محتاج

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

اخرج منه الزكاة وهو اي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما
بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه
فقال ويخرج عن العبد سيده ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو
انه ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان كان ابقا
مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد
عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج
كل بقدر ما يملكه منه وكذا الولد المسلم الصغير الذي لا مال له يخرج
عنه والده مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه
تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ
زمنا اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم
لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بالمسلم
احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج
الرجل يعني او غيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة
او رق او نكاح اغنى عن ما قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن
مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد اي بعد عجزه
ويستحب اخراجها اي زكاة اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب
وفيه قولان مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من اخر ايام
رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن
ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر

الفطر

بيوم او بيومين ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتبت
في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة
على اخراجها اثم وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد ولو
كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني **ويستحب الفطر قبل**
الغدو الى المصلى فيه اي في يوم الفطر على اي شي كان لكن الافضل
ان يكون على تمر وترا لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك
وليس ذلك اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى **في عيد الاضحى**
بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من اضحيته لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك وقوله **ويستحب في العيدين ان يمضي من**
طريق ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين
ولما انهى الكلام على اربعة من اركان الاسلام الخمسة الشهادة تين
والصلاة والصوم والزكاة شرع الان يتكلم على خامسها وهو
الحج فقال **باب في** بيان حكم **الحج** بفتح الحاء وكسرها
وفي بيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل واحد منهما
معنا لغة واصطلاحا اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد
التكرار من قولك حج فلان اذا كرر زيارته واصطلاحا فهو فلانا
القصد الى التوجه الى بيت الله الحرام بالاعمال المشروعة فرضا
وسنة واما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة مطلقا
مخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج فقال **وحج بيت**
الله الحرام الذي بمكة بالبلد التي هي مكة **فريضة** بشروط خمسة
احدها اشار اليه بقوله **على كل من استطاع الى ذلك** اي الى

بيت

بيت الله الحرام **سبيلا** والى الثاني اشار اليه بقوله **من المسلمين**
ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب
والذي مشى عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول مانع
من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث اشار بقوله
الاحرار لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه
شائبة رق لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده والى الرابع اشار بقوله **البالغين** ولا يخفى
اشتراط البلوغ بالحج بل هو شرط في ساير الطاعات والخامس لم
يصرح به الشيخ وهو العقل وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير
المكلف او العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام وفي
وجوبه على الفور او التراخي قولان مشهوران دل على وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع
حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر يستتاب
فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال
الشيخ في احكام الدماء والحدود ومن ترك الحج فالله حسيبه
اي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المراة وجود
الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت نسا
به او بعجوز او الرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون
بعضهم نسا وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط **مرة**

واحدة في عمره اجماعا وما حكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما
لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشيا
احدها الطريق السابلة اي المامونة فان خاف علي نفسه
سقط عنه اتفاقا وان خاف علي بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه
وان لم يجحف به فقولان وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الي
مكة ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي
وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي علي
نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع مما
يمكنه ان يتمعش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في
زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا
مال لهم الا ان يخشي عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة
علي الوصول الي مكة اما راجلا اي ماشيا وراكبا فالاعمي
اذا وجد من يقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب
عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط
عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب
عليه وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرايض وسننا وفضا بل
وقد بين الشيخ بعضها في بابه جملة ولم يبينها هنا وانما ذكر
صفة الحج علي الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها
ان شا الله فنقول من الفرايض الاحرام وسياتي بيان
حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه علي المشهور

وان

وان احرم قبل شوال كره له وانعقد احرامه علي المشهور والثاني
شرع في بيانه فقال وانما يومر ان يحرم من الميقات فان احرم قبله
كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم
فانه اما ان يكون مكيا او افاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها
سوا كان من اهلها او لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من دا خل
المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع
بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام والافاقي يتنوع
ميقاته الي خمسة انواع باختلاف افقه فاما ميقات اهل الشام
بالهمز والقصر علي الافصح واهل مصر واهل المغرب فهو الجحفة
بضم الجيم وسكون الحا المهملة وهي قرية علي نحو سبع مراحل من
المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من مكة فان مروا بها اي اهل هذه
الافق الثلاثة المدينة المشرفة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها وهو من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح الفا واللام
اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة المشرفة ستة اميال وهو ابعد
المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل واما ميقات اهل العراق زاد
في الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر العين المهملة
موضع في البادية قيل هو علي مرحلتين من مكة واما اهل اليمن
يلملم بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل
من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة واما ميقات اهل نجد فمن
قرن بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل صغير منقطع عن الجبال
تلقا مكة علي مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من

هؤلا المذكورين وهو اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة المشرفة
فواجب عليهما ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه من مر منهم
بالمدينة الي ميقات له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من اهل الشام
ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليهما ان يحرم من ذي الحليفة اذ
يتعداه الي ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا
ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان
خارجا عن هذا المواقيت واما من كان بينها وبين مكة فميقاته من
بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حا ذي
الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج او المعتمر
باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما صلاة فريضة عاقب
او نافلة بقول لبيك اللهم لبيك اي اجابة لك بعد اجابة
وقيل اخلاصا لك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها واختاره الجمهور والنعمة بالنصب على الاشهر لك
والملك اختار بعضهم الوقف عليه والابتدا بقوله لا شريك
لك وينوي ما اراد من حج او عمرة اشتمل كلامه هذا على
ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته
وعلى سنتين ومستحب اما حقيقته فقال ع ظاهر كلامه على
قول ابن حبيب القايل بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول
وفي مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
على الطريق وقال بعضهم والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد
النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب

في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند
وغيرهم ينعقد بالنية وحدها واما السنتان فاحداهما الاحرام
اثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر كلامه هنا استوا الاحرام
عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة
على قول وهو خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة
مطلقا سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الاختلاف في احرامه
عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة او نافلة قال في الجلاب ومن
احرم في غير وقت صلاة فليوخره حتى يدخل وقت الصلاة الا ان
يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة
فلا شي عليه والسنة الثانية التلبية المذكورة لانها تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ويؤمر مريد الحج او العمرة ولو حايضا او
نفسا على جهة السنة كما صرح به في باب جمل ان يغتسل عند ارادة
الاحرام وقبله لما في الترمذي انه صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام
واغتسل وكذلك لاصحابه ويشترط في هذا الغسل ان يكون
متصلا بالاحرام لانه شبه غسل الجمعة وان لم يجد ما فلا يتيمم
كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم وكذلك باقي
اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحايض والنفسا ما في الموطا
ان اسما بنت عميس ولدت فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بالاحرام واذا جهلت الحايض
او النفسا الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد
وكذلك غيرها ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم

والمستحب الاقتصار على الكلمة

قبل ان يحرم

الطاهرة اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه
طلبا للشعث ويومر ايضا ان كان رجلا على جهة السنة ان
يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين و
يستحب له اي للمحرم باحد النسكين ان كان غير حايض او نفسا
ان يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه
في باب جامع الحج ونص فيه على ان الغسل للوقوف بعرفة سنة
ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة آكدها غسل
الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة والافضل ان
يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطا مقصورة لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ومن لم يات على ذي طوى
اغتسل من مقدار ما بينهما ثم اشار الى سنة من سنن
الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا يزال المحرم يلبي دبر
الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف اي من مكان
عال وفي بطون الاودية وعند ملاقاة الرفاق جمع رفقة
بضم الراء وكسرها الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرتحلون
معا ويرتفق بعضهم بمونة بعض وعند اليقظة من النوم
وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع
الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا بل بحيث لا يعقر
حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض
وليس عليه اي المحرم كثرة الالحاح بذلك اي بالتلبية لا وجوبا
ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة

التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما انه لا يلح لا يسكت حتى تفوته
الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة امسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهر عابت بشير ومقتضى
كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند روية البيت والكف
عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب لان تلك حالة يستحب
فيها كثرة الدعا والابتهال والتضرع واخلاص القلب فكره ان
يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من السعي والطواف يعاودها
اي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها ما ذكره من انه يبتدي التلبية بعد تمام
السعي هي رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب وما
ذكره من اعادة التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح
الى مصلاها هي رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب
وروي يقطعها بعد رمي جمرة العقبة والبه مال اللخمي لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويستحب
للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل والصحابة بعده والسر في
هذا الدخول ان نسبة الباب الى البيت كنسبة وجه الانسان اليه
واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة
ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة الباب
ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان
ادخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع

الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت نهارا ان توخر الطواف الي
الليل وكذا يستحب له اذا خرج من مكة خرج من كدا وهو موضع
باسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كدا الاول مفتوح
الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذاله معجمة وكذا الثاني
مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة وان لم يفعل في الوجهين
ما ذكرنا من الدخول في الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج
اي لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام
مالك رحمه الله فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل المسجد
اي يبادر بدخوله المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم
عليه الا ما لا بد منه من حط رحل واكل خفيف ان احتاج اليه
لانه المقصود فالتراخي عنه اساة ادب وقلة همة واذا اراد
دخول المسجد الحرام فيستحسن اي مستحبا ان يدخل من باب
بني شيبة وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والان
يعرف بباب السلام لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يستحب
عند مالك رفع اليدين عند روية البيت ولا عند الركن واستحبه
ابن حبيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راي
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج او اعتمر تشريفا وتعظيما
وبعد دخول المسجد فليكن اول ما يقصد بتحية الطواف
الركن الاسود اي الحجر الذي في الركن الاسود اذا وصل
اليه يستلم بمعنى يلمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك
وهل بصوت حينئذ او لا قولان والا اي وان لم يقدر استلامه

بفيه

بفيه وضع يده اي على الحجر الاسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
اي تصويت فان لم يصل اليه كبر ومضى وهذا الاستلام في اول
الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام ما في
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من استلام الحجر الاسود
فانه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على
كل من احرم من الحل سوا كان من اهل مكة او من غيرها اذا كان
غير مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا عما اذا احرم من الحرم
فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا
من المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفة ولا دم
عليه وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات
اما واجباته فستة الاول شروط الصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنايه تطهر وابتدا ولا
يبني على المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح
ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف
حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن
تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل
المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله
والبيت الشريف عن يساره فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه
ولزمته الاعادة وينبغي ان يحتاط عند ابتدا الطواف فيقف

قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يميني موقفه ليستوعب
جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول
فينتبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا
عن البيت ولا يمشي علي شاذروانه وهو البنا المحدودب
الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع عن
استقامته ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر
فليثبت رجليه ثم يرجع قايما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم
يمشي وهو مطاطي الراس لئلا يحصل بعض الطواف
وليس جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة
اطواف جمع طواف فهو الشوط وذلك من الحجر الي الحجر الخامس
الموالاة فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه
عاد اليه بالقرب كما يرجع للصلاة وان طال بطل الطواف
قياسا علي الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياتي
الكلام عليهما تنبيهان الاول اذا شك في الطواف بني علي الاقل
كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم
يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوط ولا
يقطع لجنازة علي المشهور فان فعل ابتدا واما سننه فخمسة
احدها الرمل بفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل
وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق
الرجل غير المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم في تركه
ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله صلي الله عليه وسلم

ذلك

ذلك ثانيها المشي فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن
لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فاليهرق دما ثالثها
ثالثها الدعا وهو محدود رابعها استلام الحجر الاسود اول
الطواف كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول شوط واما
مستحباته فاربعة استلام الحجر الاسود في كل اول شوط
ما عدي الاول واليه المشار بقوله ويستلم الركن يعني الحجر
الاسود كلما مر به كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه بفيه ان
قدر والا وضع يده عليه من غير تقبيل وظاهر قوله ويكبر
انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني
استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول واليه اشار بقوله
ولا يستلم الركن اليماني ولكن بيده ثم يضعها علي فيه من غير تقبيل
ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الاصل الثالث الدنو من البيت
للرجال دون النسا كالرمل الاول الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ
من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعا
واما مكروهاته فاحدي عشر علي خلاف في بعضها السجود
علي الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراة القران وكثرة
الكلام وانشاد الشعر وشرب الما لغير المضطر والبيع والشرا
والطواف مختلطا بالنسا وتغطية الرجل فمه متنقبة والركوب
لغير عذر فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا
علي واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف علي المذهب
يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو

ماليس استلام … بفيه ع

وطواف المراة منتقبة ع ع ع

الحجر الذي ارتفع به ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام عند
ضعفه عن وضع الحجارة التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله
اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه واذا لم يمكنه فعلها عنده
فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره والمستحب
ان يقرا فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني
اتصالهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب
له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاة ركعتين
الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال
خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ
من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شي ولا يستلم
اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يمر بزمزم فيشرب منها
ثم بعد ذلك يخرج الي الصفا ابن العربي هو جمع صفاة وهو
الحجر الاسود العريض الاملس وقيل واحد ويبين بجمع وهو
في اصل جبل ابي قبيس وهو مبدا السعي ولم يبين من اي باب
يخرج وصرح ق وح باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه
اقرب للصفا ونقل د عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج منه فاذا وصل اليه رقي اعلاه فيقف عليه لاجل الدعا ثم
اذا فرغ من الدعا نزل منه يسعي اي يمشي الي المروة ابن العربي
هي حجارة بيض براقة في الشمس وهو منتهى السعي في اصل
جبل قيقعان والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المراة في مشيه
على جهة السنية في بطن المسيل خاصة في الاشواط السبعة
اسرع في رمله في الطواف وهو ما بين الميلين

الاخضرية

الهيئة الاخضرين ثم يعود الي الهيئة قال في المدونة ومن رمل في
جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان لم يرمل
في بطن المسيل فلا شي عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل
الدعا والدعا عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما
والبداة بالصفا سنة وكذلك الدعا على ما في المختصر والذي في
المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعا
على المروة يسعى اي يمشي الي الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف
على الصفا والمروة والدعا عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات
فيتحصل مما ذكرنا انه يقف لذلك اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي
لا بد منها لا يجزي في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب
والسنة وله شروط وسنن ومستحبات اما شروطه فاربعة الاول
الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ
ثم يخرج الي الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني
الموالاة فان جلس في سعيه شيا خفيفا اجزاه فان طال صار كالتارك
ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان
خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنى والكلام فيه اخف من
الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق
عليه وقت تلك الصلاة فليصلي ثم يبني على ما مضى له الثالث كمال
العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة
صحيحة او فاسدة فاليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي

ذراعا اجزه الرابع ان يتقدمه كله طواف صحيح ولا يشترط فيه
ان يكون واجبا بل يجزي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب و
فهمه خليل من المدونة وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا
كطواف الافاضة والقدوم وتقديمه اي السعي عند طواف القد وم
واجب لغير المراهق والحايض والنفسا فيؤخرونه للافاضة
وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاول
اتصاله بالطواف الا الشي اليسير الثانية المشي الا من عذر فان
ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى
الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عند
سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من
الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات
السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعا عليهما الثا
منة البداة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني
فان لم يتوضا فلا شي عليه وقد تقدم ان جلس في خلاله او و
قف لحديث مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما
خف وان تفاحش ابتدا او يقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها
ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم
التروية بتخفيف اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم كانوا يستعدون فيه بالما
ليوم عرفة الى منى سميت بذلك لان ابراهيم عليه السلام تمنى
كشف ما نزل به من ذبح ولده وادم تمنى ان يلتقي فيها مع حوى

وقيل

وقيل لان الدما تمنى فيها اي تهرق وبينها وبين مكة ستة اميال
فان خرج اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل
حانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر ويستحب له ايضا
على ما في المختصر او يسن على ما قال الشيخ في باب جمل ان يبات
بها فيصلي بها المغرب والعشا والصبح والاصل في هذا كله
فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها الظهر والعصر ويات
بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه
على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة
قبل يوم عرفة ثم اذا صلى الصبح في اليوم التاسع بمنى يستحب انه لا
يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمضي الى عرفة وهو موضع
الوقوف سمي بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليه السلام
المناسك ويقول له عرفت فيقول عرفت ويستحب في ذهابه
اليها ان يسلك على المزدلفة ويجوز بين المازمين كل ذلك
لفعله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل
الى بنمرة وهي من اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع التلبية
في هذا كله اي فيما ذكر من بعد فراغه من السعي حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وهو مسجد نمرة وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه
الى مصلاها ولا يتدلك في هذا الغسل ذلكا بالغا بل امرار اليد
فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان
حكمه وهو للوقوف لا للصلاة اذا وصل الى المصلى فيجمع
بين الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصرا زاد في المدونة

باذانين واقامتين وقال فيهما ويوذن الموذن بعد فراغ الامام
من خطبتيه والقراة في ذلك سرا ولو فعله جمعة وظاهر المختصر
ان هذا الجمع مستحب وفي باب جامع الصلاة انه سنة ومن فاته
الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق
غير اهل عرفة واما هم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر في عرفة انما هو
للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وغيره واهل المزدلفة
ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان الحج الاربعة فقال
ثم بعد الفراغ من الصلاة مع الامام يروح معه الى موقف
عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويوخذ
منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال فظاهر قوله فيقف
معه اي مع الامام الى الغروب للشمس على ما قاله ك وغيره
انه لا ياخذ جزا من الليل والمذهب انه لا بد من جزء من
الليل ايضا بعرفة والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور
في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شا سوى بطن عرنة
ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام قالوا
ما لم يشق على الدابة فان لم يكن راكبا فقايما ولا يجلس الا لعلة
او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا
ليكون من هذا المشهد العظيم على اجمل الحالات ويستحب
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسه ولوالديه
والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه
في باب جمل ليتقوى على العبادة ثم بعد الغروب من يوم عرفة

وتمكين

وتمكين الليل يدفع الحاج بدفعه اي بدفع الامام الى المزدلفة على
جهة الاستحباب فان دفع قبل دفع الامام بعد غروب الشمس اجزاه
وكان تاركا للافضل ويستحب له الدفع من بين المازمين بالهمز
وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة
وان دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها
زلفة اي قربة يتقرب بدخولها الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا
وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل فليكن اول
اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل فليصلي معه اي مع
الامام بمزدلفة المغرب والعشا جمعا وتقصر العشا لغير اهل
مزدلفة على ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
وكذا يجمع ان كان وحده على المشهور واذا طلع الفجر استحب له ان
يصلي مع الامام الصبح اول الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه
البيات في المزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك
يستحب له على المشهور ان يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام
البيت والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت
تشعر هداياها فيه يومئذ اي بيوم النحر بها اي بالمزدلفة اطلق على
بعضه وهو بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله
ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ظاهر كالمختصر جواز التمادي
بالوقوف الى الاسفار والذي في المدونة لا يقف احد بالمشعر الحرام
الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل
للاول والدافع الى منى ان كان راكبا ويحرك دابته على جهة الاستحباب
ببطن محسر بكسر السين المهملة لا غير وهو بين المزدلفة ومنى وادٍ
والطريق فيه وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا

تسرع المراة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لان الله
تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة فاذا
وصل الي منى رمى جمرة العقبة يعني يبادر برميها اول ما ياتي منى
وهو على حالته التي هو عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب
وهي البنا وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم
ما يرمى فيها وهي الجمارة ق وللرمى وقتا ادا وهو من طلوع
الفجر الي غروب الشمس يوم النحر ووقت قضا وهو كل يوم
من ايام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف
في وجوبه وسقوطه مع القضا ولا يبطل الحج بفوات شي من
الجمار انتهى وللرمى شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة
فثلاثة الاول ان لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك
لم يجزه بل يحذف بها حذفا ويوخذ هذا من قول الشيخ رمى
فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه
وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني العدد واليه
اشار بقوله بسبع حصاة واحدة بعد واحدة فلا يجزي
اقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة
الثالث ان يكون المرمي به حجرا او نحوه فلا يجزي الطين والمعادن
كالحديد واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ
ما اشار اليه بقوله مثل حصى الخذف بخا وذال ساكنة
معجمتين وفا وقيل حاؤه مهملة وهو الرمي و...اختلف
في مقدار حصى الخذف قيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا
يجزي اليسير جدا كالحمصة واما شروط الكمال فسبعة
الاول ان يبدا برمي الجمرة اول ما ياتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة

والسلام

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

والسلام والثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي
الثالث تتابع رمي الحصاة الرابع لقط الحصيات دون كسرها وله اخذها
من منزله بمنى لا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة الخامس
طهارتها فيكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي به فلو خالف
ورمى بها كره وصح كبيرا ولا قولان السابع رميها من بطن الوادي
فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه يحصل للحج تحللان اصغر وهو
رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا الا النسا والصيد ويكره
له الطيب واكبر وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه من رمي
جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان كان معه هدي وقف
به في عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام
في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر يحلق او يقصر
ان كان رجلا لم يلبد راسه او يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلاق ليس
الا كالسبالي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا ثم بعد
الحلاق ياتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة وهي
اخر اركان الحج الاربعة التي لا تجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا
منه في حق النسا والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر
افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج
ذي الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا ويركع
تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه
سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم
من الجعرانة او من التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف
الافاضة بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى
ثلاثة ايام وجوبا ليبا ان كان غير متعجل والاقامة هنا العوفية

فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من اهل غير منى ولا يجوز المبيت
دون رمي جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم
المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص
للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب وارخص
للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثة ويرمون لليومين العقبة
وقال محمد او يرمون بالليل **فاذا زالت الشمس من يوم كل منها** اي ابن المواز
من الايام الثلاثة **رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات**
بالشروط المتقدمة **يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين**
فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة **كل جمرة بمثل ذلك**
اي بسبع حصيات مثل الخذف **ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا**
باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي
الوسطى تنبيه ع فاذا زالت الشمس الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة
فان صلى ثم رمى اجزاه وقال ق قوله فاذا زالت الشمس يريد قبل
الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى
جمرة العقبة قبل الفجر **ولا يقف للدعا عند جمرة العقبة ولينصرف**
اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف
للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعا في الاوليين وقد بينه ابن
الحاجب بقوله ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من
فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة ... يرفع يديه وقوله
وضعفه مالك رفع اليدين في جميع المشاهد الا الاستسقاء وقد
رءيته رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض
وقال ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا بقدر سورة

البقرة

البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك الا ان وقوفها امامها ذات الشمال ثم يثلث
بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا
يقف للدعا فتلك السنة ويستحب ان ياتي بالجمار من الايام الثلاثة ما
شا فاصيا وراجعا لمن قدر كما فعل سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف** من منى
الى مكة شرفها الله تعالى ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب
ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويدخل
مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده و
ان صلى الظهر قبله فلا شي عليه وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهى فقوله
فقد تم حجه تنبيه وهو ان يقال ماذا اراد بالتمام فان اراد سننه وفرايضه
وفضايله فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد بالفرايض فقد تمت
قبل هذا فالجواب انه اراد تم بفرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع
لانه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره **وان**
شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف قسيم قوله يقيم بمنى
ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا
تعجيل لان التعجيل انما امر بالمقام فيها من اجل رمي النهار فاذا غربت
الشمس فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه ان اهل
مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما كان او غيره وليس
كذلك لقول ... لا ينبغي لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه متبوع فلو تعجل
لتبعه اكثر الناس وتقييدي من لم يكن به نية التعجل فيوديه الى التفسيح
... واجبا للمبيت في اليوم الثالث **فاذا خرج** اي اراد الخروج **من**
مكة المشرفة **طاف للوداع** بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف
مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب بسنيته وكذلك

يستحب لمن في احدا لنسكين اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره ولا طواف عليه
اذا فرغ منه ركع وقبل الركن وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرا
لانه خلاف السنة ولما انهى الكلام على كيفية الحج كان سايلا قال له
وما كيفية العمرة فاجابه فقال والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام
السعي بين الصفا والمروة اخذ منه ان اركان العمرة ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها سواء كان من اهل الحرم ام لا
وظاهر قوله ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى
يحلق وليس كذلك لان مالكا قال يتم عمرته بالطواف والسعي واما
الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من
التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم نسك الحلق
الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا بدا بالحلاق بدا باليمين
ويبلغ بالحلاق وبالتقصير الى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وما
ذكره من افضلية الحلاق فهو في حق من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد
ولا مضفر والعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه
الى ناحية قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفاير والملبد هو
الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا
يجزيهم التقصير لانه لا يتاتى لهم والتقصير يجزي عن الحلاق
والمقصر ان كان رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب
ويستوفي التقصير من الرجل ان يجزه من قرب اصوله واقله
ان ياخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على
المشهور وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو
حرام لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو داود من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير
ثم انتقل يتكلم رحمه الله ونفعنا به وبعلمه وحشرنا في زمرته

علي

على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس بمنى وغيرها ان يقتل المحرم الفارة
ابن العربي صوابه الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق
ابن عرس وهو ما يقرض الاثواب يجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب
وشبههما بفتح الهائين الثانية عايدة على اقرب مذكور وهو العقرب
وقيل عايدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه في الاذاية لا في الخلقة
كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغيرة منها وهو كذلك
على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور المراد به على المشهور
ما يعدو ويفترس كالسبع والكلب والنمر قاله ك وقال ابن عبد السلام
الاشبه قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور
واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله انتهى مراده به الانسي صرح
به خليل في مناسكه فعلى هذا فقول الشيخ وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها تكرار وتفسير للتقدير وهو ما يعدو الخ وانظر لم خالف
الاسلوب بين ما تقدم وقوله ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان
والاحدية ابن العربي صوابه الاحدا بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان
هذين النوعين يقتلان وان لم يبدا بالاذية كبيرا كان او صغيرا وهو
كذلك ومفهوم قوله فقط اي ما اذى من الطير غيرهما وما اذى
من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن الحاجب التوضيح
والقولان يجريان في قتل الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى ثم انتقل
يتكلم على محظورات الاحرام فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته النسا وجوبا
اي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا
او بمقدماته فاما الوطء فموجب الافساد والقضا والهدي ان وقع قبل
الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي
الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر
وان فعل شيا من هذا وكان معه انزال فسد وان لم يكن معه

ان زال فليهدي بدنة **و**كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته
الطيب مذكرا كان او مونثا اما الاول فكالورد والياسمين
فلا فدية فيه ويكره والحناء منه لكن اسقط في المدونة الفدية
في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ماله جرم يعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية فيه باستعماله ولو ازاله
سريعا علق او لم يعلق على المشهور ولو خلط الطيب بغيره فان لم
يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شي عليه فيه سوا صبغ
الطعام ام لا و يجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته **مخيط الثياب**
لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النسا ولا خصوصية للمخيط
بل كلما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذا جلد الحيوان يسلخ
ويلبس وما لبد على شكل المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا
على بدنه فلا فدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسايل
الذي ساله عما يلبسه المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويل بل
ولا البرانس **و**كذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته **الصيد** ابن شاس
ويتخصص التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد
البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان يكون متا
نسا او وحشا مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك الا ما تناوله
الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور
وكذلك يجتنب فيهما **قتل الدواب من جسده** فلا يقتل القمل ولا
يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز
القاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتله **و**كذلك يجتنب
القا التفث كقص الشارب وتقليم الاظافر وحلق راسه وحلقه
العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه وحلقه و
اليهما اشار بقوله **ولا يغطي راسه** في الاحرام وسياتي حكم

ماذا

41

ماذا غطى راسه **ولا يحلقه الا من ضرورة** وانظر لم عدل عن الاسلوب والا
صل فيمنع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية المعنى فحلق لازالة
الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى تفسير الفدية
المذكورة في الاية بقوله **ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام** يستحب تتابعها
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
او ينسك بشاة الشاة تطلق على الذكر والانثى واقل الهدي شاة واعلاه ٥
بدنة قال تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله **يذبحها حيث شا**
من البلاد مقيد بما اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل لم يذبحها الا بمنى
واخذ من كلامه ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لعينت عليه
في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال **وتلبس المراة الخفين**
مطلقا وجدت نعلين او لا **و**تلبس **الثياب** المخيطة **في احرامها وتجتنب ما**
سوى ذلك اي ما سوى لبس الخفين والثياب **مما يجتنبه الرجل** واحترز
به من الوطي ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقا التفث
واما تغطية الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله **واحرام المراة في**
وجهها وكفيها معناه تبدي ذلك لان الاحرام مستغرق فيه ولها ان
تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليها من فوق راسها ولا تغرزه
بابرة ويحرم عليها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك
افتدت **واحرام الرجل في وجهه وراسه** بمعنى يبديهما في حال الاحرام
مطلقا ليلا ونهارا فان غطى شيا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا
كان او عالما او جاهلا وان نزع مكانه فلا شي عليه فيجوز تغرسه
وستر يديه من شمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد منه من خرجه
وجرابه وغيره ويجوز استظلاله بالبنا والاخبية وما في معناها

ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين كما ورد به في الحديث وكذلك اذا رفع عليه في الثمن رفعا فاحشا
فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله فيقطعهما مقصود فلا
يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما
كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراوهما كذلك ويلبسهما ثم انتقل يبين
الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال
والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع
ومن القران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من
القران حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان القران
افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل
عمل الخلفا والايمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي
بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واليهما اشار بقوله فمن
قرن بفتح الراء او تمتع غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة
لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا
بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرط — طاة
ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوب دم
التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله ينحر
الهدي ان كان مما ينحر او يذبحه ان كان مما يذبح بمنى اي في منى
نهارا بعد الفجر فلا يجزي فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله صلى الله
عليه وسلم وهو متفق عليه ومنى كلها محل النحر ولصحة النحر بها — او نائبه
شروط احدها ان اوقفه من وجب عليه او نائبه بعرفة ليلا
ابن هارون اما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه
خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم
ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيها ان يكون النحر في ايام منى

ثالثها

٤٢

ثالثها ان يكون النحر في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر
بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله وان لم يوقفه بعرفة
يعني او فاتته ايام منى ولو وقف به بعرفة فلينحره او يذبحه بمكة او ما
يليها من البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك
بالمروة وحيث تقرر الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد ان يدخل
به من الحل اي من اي جهة كانت لان الهدي لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو
كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كا
لا ضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي
من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان
لم يجد هديا بان يئس من وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في
الحج وفاعل يعني ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم — الا
يجد ولم يذكر فيها التمتع دون القران من وقت يحرم اي ابتدا صيام
الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم الى يوم عرفة فيكون يوم عرفة
مصوما وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة
لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما
هناك في صوم التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام
ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر واما ان اخره بغير
عذر فانه ياثم مع الاجزاء انظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع
يصوم ايام منى مع قوله في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع اجاب
ع بان ما قال هنا يحمل على قوله بعد فراغه من الايام الثلاثة سوا — صيام
صامها في الحج او في منى فانه يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا رجع
من منى الى مكة سوا اقام بمكة او لا فان اخرها صام متى شاء والتتابع

في العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين
حقيقة التمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يقدم
العمرة على الحج واليه اشار بقوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة اولا
ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه اشار بقوله ثم يحل منها
ثالثها ان تحصل العمرة في اشهر الحج ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر
الحج بل لو احرم بها في رمضان واكملها في ليلة شوال كان متمتعا والـ
المعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم يبق
عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون
العمرة والحج في عام واحد واليه اشار بقوله ثم يحج من عامه لانهما
اذا لم يكونا في عام واحد لم يحصل التمتع خامسها ان لا يعود الى افقه
بلده او مثله واليه اشار بقوله قبل الرجوع الى افقه بضم الفا
وسكونها او الى مثل افقه في البعد ظاهره ولو كان من اهل الحجاز
وهو المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره وبياني
سابعها ان تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان احدهما عن نفسه
والاخر عن غيره فالاشهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع
الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط ماخوذ من قوله
وصفة التمتع الخ وله هذا اللام للاباحة والاشارة عايدة على المحرم
بعمرة في اشهر الحج الدال عليه السياق اي ويباح للمحرم فاذا حل من
عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها ويستحب ان يكون احرامه من
باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج
الى الحل لان من شروط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع
يبين حقيقة القران فقال وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا
ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح
بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان

اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل فمن
قرن او تمتع الخ فقال وليس على اهل مكة تقدم انهم الحاضرون بها او
بذي طوى وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران على
المشهور ولما كان الاول متفقا عليه قدمه وهو محل النص والثاني
مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
الى ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقوله ذلك عايد
على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عنهما
ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون
في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والـ
قران جائزان لهم ام مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير كراهة
ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة
في الايضاح فقال ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ومن اصاب صيدا بريا ماكول اللحم او غير ماكوله غير ما نص
عليه الشارع سواء كان القاتل محرما باحد النسكين او بالمكان وسواء
كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا
او خطا او مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه وجوبا
جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر
او القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى
من قتل [illegible] او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ضبية بقرة انسية
وعلى كل من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة ومن قتل
ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة ويمامها والحرم حكومة وادنى
ما يجزي في جزاء الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله تعالى
سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي وكما كان وجوب جزاء المثل
لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه قال يحكم به ذوا عدل منكم كما قال الله تعالى سبحانه

اشهر

ناسيا

ايلا

هدي كا يحكم صاحبه ما من فقهاء المسلمين ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع
ابواب الفقه لان كل من ولي شيا انما يشترط في حقه ان يكون عالما
بما ولي به وبما يطرا عليه من ذلك فقط ومن شروط حكمهما ان لا
يجتهدا في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما
بما لم يتقدم فيه حكم من مضى ويخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه
فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان
حكمها مقرر كالغيره ومحله اي محل نحر جزاء الصيد ان كان مما ينحر او ذبحه
ان كان مما يذبح منى ان وقفه هو او نائبه بعرفة والا اي وان لم يقف
به هو او نائبه بعرفة محل نحره او ذبحه مكة المشرفة وهذا التفصيل
في حق الحاج واما المعتمر والحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث
كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لان من شروط الهدي ان
يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل
ثم اشار الى ان وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله وله اي من
قتل صيدا ان يختار ذلك اي مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين
احدهما كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا
ما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمته اقرب المواضع اليه
فان تصدق به على غيرهم لم يجزه فاذا اطعم فلكل مسكين مد ولو
اعطى المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والثاني لاخر اشار اليه بقوله
عدل ذلك اي او يختار عدل طعام المساكين صياما وصفة ذلك
ان يصوم عن كل مد يوما ويكمل لكسر المد يوما كاملا وانما وجب في كسر
المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره
بالكمال كالايمان في القسامة فائدة ابن العربي اختلف اهل اللغة
في العدل في الاية فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير اه

وقال

وقال الفراء بفتح العين ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل تنبيه
التخيير بين الاشياء الثلاثة محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم
يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام
والصيام فقوله والعمرة سنة مؤكدة في العمر مرة مفسر لقوله في باب جمل سنة
واجبة اي مؤكدة وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي ولبس الحلاق ركنا فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل
فيه وما يليه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والتقصير والتلبية وفسادها
بالجماع وما في معناه ان اذا وقع قبل انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد على المشهور وقال وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا
فمن اعتمر في القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة
الثانية والعمرة في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس اخر
ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى انتهى ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون هما بمعنى
واحد وهو الرجوع عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون لربنا
مما افترض علينا حامدون له على ذلك صدق الله وعده لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخول مكة لقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده سبحانه وذلك ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا
بالمدينة فارسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى
الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما
استحب قوله هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من
غزو او حج او عمرة باب في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح
اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر وفي بيان حكم العقيقة وصفتها
وفي حكم الصيد اي الاصطياد وتقسيمه وفي حكم الختان وفي بيان ما

يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا تنبيهان مذكورة في
الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يترجم داخل
الباب ما ذكره من الترجمة وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه الاية وبدأ بما صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة
وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع اضاحي بتشديد
الياء وهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه سميت بذلك
لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى من اجل
الصلاة فيها ذلك الوقت وحكمها انها سنة واجبة اي موكدة على
المشهور على من استطاعها اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا
ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج يضحي عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من اقاربه كالوالد الفقير واحترز بالمستطيع من غيره ابن الحاجب
والمستطيع من لا يجحف بماله وقال ابن بشير واحترز بالاستطاعة
من الفقير فانها لا تلزمه ولا يومر بها من تجحف بماله وان كان قادرا
على شرائها والشركة فيها في الاجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن
حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنة افضل
من التطوع وقال ربيعة هي افضل من التطوع بسبعين دينارا واقل
ما يجزي فيها اي الاضحية من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن
سنة وقيل هو ابن ثمانية اشهر وقيل هو ابن عشرة اشهر واختلف
في فهم قوله والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
فقيل اراد به بيان حكمه لانه عطفه على قوله واقله ما يجزي الخ وقيل
اراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ولا
يجزي في الضحايا من البقر والغنم والابل الا الثني ما ذكره في سن الثني
من المعز هو المشهور بهرام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع

من

من الضان والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع من الضان يصدق
عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز
اذ لا بد من طعنه في العام الثاني وفيه نظر اه والثني من البقر ما دخل
في السنة الرابعة هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت ثلاث سنين والثني
من الابل ابن ست سنين ع اي ما دخل في السنة السادسة تنبيه
ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو
كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما ضحوا واهدوا من البقر والغنم والابل فوجب الاقتصار على ذلك وحكى
ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من الغنم والاب من الوحش قولين
بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من
الوحش والاب من النعم واذا ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه
الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي
ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا
وعندنا الضحايا تخالف الهدايا اذ لكل الضحايا فاشار اليها الشيخ بـ
وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها هكذا
روايتنا في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضان في الضحايا
افضل من خصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين
من التفاوت لانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل من الخصيان بخلاف
الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي
وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا استويا وقيل لانه اكمل في الخلقة
ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف
اذا استويا في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن
حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على

الانثى هو المشهور لفضل الذكورية على الانوثية وهذا في الخصي القايم
الانثيين اما ان قطعتا او خلعتا كذلك يكره به **وانا ثها** اي اناث الضان
افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم **واناث المعز افضل
من الابل والبقر في الضحايا** قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر
لتقدمها وقيل لا يظهر ذلك منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا وظاهر
صنيع صاحب المختصر ان القولين مشهوران قاله في توضيحه
والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا والظاهر
طيب البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل في الضحايا **واما في الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز** هذا هو المشهور لان
المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود طيب اللحم
ثم شرع ببيان صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شي
منها فيها لا تجزي فقال **ولا يجوز** بمعنى لا يجزي **في شي من ذلك**
اي من الضحايا والهدايا **عورا** ذهب نور احدى عينيها وان بقيت
صورتها اما اذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان ن
على غير الناظر لم يمنع الاجزا فانه لم تجز العورا فالاعمى اولى وكذلك
لا يجزي فيهما مريضة مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا يمنعها من التصرف
بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير و
سقوط الاسنان او جلها **وكذلك لا** يجزي فيهما **العرجا البين
ضلعها** بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظا المشالة اي عرجها
وهي التي لا تلحق الغنم اما اذا كان العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم
فلا يمنع الاجزا **وكذلك لا يجوز** فيهما **العجفا** واختلف في تفسيرها
فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي **التي لا شحم فيها** وقال الاكثرون
هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه

العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف
هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذ الكل ام لا والمشهور القياس
وعليه مشى الشيخ فقال **ويتقى فيهما** اي في الضحايا والهدايا **العيب
كله** اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقا وهي المثقوبة
الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك
معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها من جهة قفاها والشرقا وهي المشقوقة
الاذن واليها اشار بقوله **ط** اي ولا يجوز في شي منهما **المشقوقة الاذن
الا ان يكون** الشق **يسيرا** وهو الثلث فما دونه **وكذلك القطع** اي قطع
الاذن لا يجوز الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صححه
الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب
الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد فلا يكاد يستضر ثلث
به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته
ومكسورة القرن ان كان القرن **يدمي** يعني لم يبرا **فلا يجوز وان لم
يكن يدمي** بان برئ **فذلك جايز** ونحوه في المدونة وظاهرها الكسر
من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة
لان النعاج لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح قال
وقيل المراد بالدم على بابه انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزي وان
انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استفيد شي عليه **ط وليلي الرجل
ذبح اضحيته** او نحرها وكذا هديه **بيده** على جهة الاستحباب ان امكنه
ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض
او ضعف او نحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح ح
فان وكل تارك الصلاة كره وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا

او عبره لم يجزه ج ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمراة لا يذبحان الا نفسهما
بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وعن المراة قولان ع الا
فضل ان تذبح اضحيتها بيدها وابتدا زمن ذبح الناس ونحرهم الا ضحية
من بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون ضحوة وهو
وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين يخرج
لها الامام والناس ضحوة فان المراد به هنا ما قاله اهل اللغة طلوع
الشمس اجيب بان ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع وعلى
ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه واعاد اضحيته وكذا من ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر لم يجزه واعاد اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله الحسن البصري قراة في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه
مطلقا سوا اخرج الامام باضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون
بنفس القوله في صلاة العيدين خرج باضحيته الى المصلى هذا
حكم من لهم امام واما من لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم وذبحه فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطاوهم اجزا هم
على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه
قبل الفجر لا يجزيه لانه اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة
الفجر ع وانظر هل اراد امام الصلاة او امام الطاعة فقولان وا
ختلف الشيوخ في كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول
وقال الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة قال اللخمي المعتبر
الخليفة او ما يقوم مقامه ومن ضحي بليل في ليلة اليوم

الثاني

الثاني او الثالث او اهدي لم يجزه لقوله تعالى ويذكر
اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون الليالي والمراد
بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن ضحى
في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر عند
مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة اي ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده يذبح فيها ما يذبح او
ينحر ما ينحر وقد تقدم ان ابتدا زمن النحر من ضحوة يوم
العيد بعد صلاة الامام وذبحه واما اخره فالى غروب
الشمس من اخرها اي من اخر الايام الثلاثة وهي
متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله وافضل
ايام النحر للاضحية اولها لفعله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده ومن فاته الذبح او النحر
في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل
العلم وهو ابن حبيب على ما قال التادلي ونقله بهرام
عن رواية عن مالك كما تقف عليه لا ان يستحب
له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا خلاف
ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم
الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة

وغيرها واليه ذهب ابن المواز وقبل الزوال من الثاني من
افضل مما بعده من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن
حبيب الي اخر ما ذكر **ولا يباع** علي جهة المنع **شي من الاضحية**
التي تجزي بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة
وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره
من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله **جلد ولا**
غيره داخل في شي صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع
الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي
فانها ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان
المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح
فقال **وتوجه الذبيحة** في الاضحية وغيرها **عند الذبح**
الي القبلة استحبابا اجماعا علي ما حكاه ابن المنذر فان
تركه لعذر او نسيان اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك
عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا
ويستحب ضجعها علي الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلي
الجنب الايمن علي الضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله علي عنقها
واستشكل بانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك **وليقل**
الذابح عند الذبح باسم الله والله اكبر وهذا اعني
الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضي عليه عمل الناس
اما التكبير فسنة واما التسمية فسنة تؤخذ من كلامه بعد
وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة هد

ساقطة

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه لقوله تعالي
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوي مجرد اسم الله تعالي
قال الواو ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه
بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة القران فانه يقولها
وان زاد الذابح علي التسمية والتكبير **في جرح الاضحية** او
الهدي او النسك او العقيقة **ربنا تقبل منا فلا باس** بذلك
قيل لا باس هنا بمعني الاستحباب وقيل بمعني الاباحة **ومن**
نسي التسمية في ذبح اضحية او غيرها فانها توكل وان
تعمد ترك التسمية لم توكل هذا علي مذهب المدونة انها فرض
مع الذكر ساقطة مع النسيان **وكذلك** من نسي التسمية **عند**
ارسال الجوارح او رمي السهم وغيره مما يصاد به **الصيد**
فانه يوكل وان تعمد ترك التسمية لم يوكل لقوله تعالي ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالي فكلوا مما امسكن عليكم ولو
قدم هذه المسيلة علي التي قبلها لكان اولي لان النص انما جا
فيهما في قوله **ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم**
ولا جلد ولا ودك اي دهن **ولا عصب** اي عروق **ولا غير**
ذلك مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع
شي من الاضحية ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل
تكراره ليترتب عليه قوله **ويأكل الرجل من الاضحيه هو** يومه او غيره
ويتصدق منها افضل له يحتمل عود الافضل علي التصدق
خاصة ويحتمل عوده علي الجميع بين الاكل والتصدق وهو
الظاهر لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله
تعالي واطعموا البايس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسال

والمعتر الزاير المتعرض لما ينال من غير سوال ويكره التصدق به
بالجميع وليس لما يوكل او يطعم حد والاختيار ان يوكل الاقل ويطعم
الاكثر والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان
او مجوسيا وقوله وليس واجب عليه تكرار مع قوله افضل
له ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي من فدية
الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذلك لا ياكل من جزا الصيد
الذي تترتب في ذمته بعد بلوغه محله وكذلك لا ياكل من نذر
المساكين غير المعين بعد محله وكذلك لا ياكل ما عطب من
هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك كالفدية
الاولى قبل بلوغها محلها ونذر المساكين قبل محله وما عطب
من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي
الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعاير الحج وقوله
ان شا اشارة الى ان الاصل في الهدي عدم الاكل بخلاف
الاضحية وهذا اخر الكلام على ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم
على الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع
الاوداج اي الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزي اقل
من ذلك اي من قطع الحلقوم بتمامه والاوداج هذا قول
سحنون والمشهور وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري
الباطن في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل
بين الدماغ والرية والفم والانف يجتلب به الهوى الرطب
ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان
وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن
ويتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم

وجزا الصيد قبل محله

والمعدة

والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها ام عياض المري بفتح الميم
وكسر الرا وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلغ الطعام
والشراب وهو البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد
قطع بعض ذلك اي الحلقوم والاوداج اعاد يده فاجهز
فلا توكل ظاهره سوا طال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق
اذا طال واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال
ابن حبيب توكل واختاره اللخمي لان كل ما طلب فيه الفور
يغتفر فيه التفريق اليسير والطول تقيد بما اذا تركت لم تعش اما
ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة
مستقلة وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء ولتوكل
يعني وتوكل ولم يرد الاسر واذا اكلت مع التعمد فاحرى مع النسيان
وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه
لم يات بالذكاة المشروعة ولانه قد نفذ المقتل بقطع
النخاع واذا نفذ المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم
وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين
فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم توكل على المذهب
والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر
وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة
من الصدر من كل شي ولا يشترط في النحر قطع شي من
الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل تصل
منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه ان
الافضل فيها الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة

منقولة وما ذكره من انها لا توكل اذا ذبحت مثله في المدونة
وحمله ابن حبيب علي التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله
غيره علي الكراهة والي هذا الخلاف اشار الشيخ بقوله
وقد اختلف في اكلها ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح
لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كالو وقع بعير في
مهواة ولم يصل الي لبته فذبح فاكله جائز اتفاقا والغنم
تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا
اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور
التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة اكل اتفاقا
ثم انتقل ثم ~~انتقل~~ يتكلم علي مسالة الذكاة فيها شرعية
غير حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه
معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت فخرج من
بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل والاصل في هذا
ما في الترمذي وصححه ان ابي سعيد قال سالناه عليه
الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ننحرها احدنا
فنجد في بطنها جنينا انأكله ام نلقيه قال كلوا ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب لذلك شرطين وهو
اذا تم خلقه ونبت شعره ج يريد الشيخ بتمام خلقه
انه كمل خلقه ولو كمل خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع
نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدل الشيخ عن
ان يقول شعره نبت كمل شعره يدل علي انه لا يشترط
الانبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل
يوكل بنبات اشفار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا

ظاهر

٥

ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك وانما
اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الي جواز
اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام
فقال و هو ~~المضروبة~~ المنخنقة بحبل ونحوه و ثانيها
الموقوذة وهي المضروبة بعصي وشبهها كالرمح والحجر
و ثالثها المتردية وهي الساقطة من علو الي اسفل ورابعها
النطيحة اي المنطوحة التي صارت الي حال الياس و خامسها
اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع وهو ما يفترس وقيل المراد
به السبع المعلوم ان بلغ ذلك الفعل المذكور منها اي من
الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم توكل بذكاة ظاهره سوا انفذت المقاتل او لا ايس
من حياتها ام لا اما ان انفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها
سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي
في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران
وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان
كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان
كانت غير مرجوة ~~الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها~~ الحياة
وان كانت فنص مالك من رواية اشهب انها لا تذكى
ولا توكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتوكل وسبب
الخلاف هل الاستثنا في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل
او منقطع فمن قال باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت
البهيمة مما اصابها من ذلك ما يئس من حياتها ما لم تنفذ

مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم تعن ذكاتها اذا ايس في حياتها
وانما لم تنفذ من مقاتلها وتعذبرا الكلام عنده لكن ما
ذكيتم ليس من غير هذه الاوصاف **ولا باس للمضطر**
وهو من خاف الهلاك علي نفسه ولا يعني بذلك
ان تكون اشرف علي الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع
ان ياكل الميتة من حيوان غير الادمي وانما قيدناه كل
بهذا القول بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها ولان
صاحب المختصر وغيره شهران ميتة الادمي لا
يجوز له اكلها البساطي والظاهر انه لا فرق بين
ميتة الادمي وغيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل الميتة
ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك علي المشهور
ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد
ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا اكل
منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر تنبيه انظر
باي معني استعمل لا باس هنا ع قيل ما قاله
خلاف مذهب مالك لان مالكا قال اكلها واجب
عند الضرورة فان تركه حتي مات كان عاصيا وقال
بعضهم اطلق لا باس علي الوجوب وهو بعيد م
فقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان الاصل والشبع
في الميتة التحريم قال لا باس وكذلك لا باس للمضطر
ان **يشبع ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل
ك وهذا هو المشهور **فان استغني عنها طرحها** م
قال البساطي وعندي انه يتبع الظن فان ظن انه

لا

لا يجد المباح قبل صيرورته الي حالته هذه جاز له ان
يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الي مثلها لم يجز وان
لم يكن له ظن احتاط تتمة ويباح له ايضا شرب كل
ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المايعات الا
الخمر فانها لا يحل له الا لاساغة الغصة وهي
بضم الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش فلا اذ
لا يفيد ذلك بل ربما زاد العطش ولا يجوز التداوي بها
علي صفتها علي المشهور واختلف اذا استهلك عينها
والاكثر علي المنع **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي الميتة
الظاهر ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به
اذا دبغ بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك
باتفاق عند بعضهم وعلي المشهور عند بعضهم وظاهر
كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون
وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير
وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها
وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان
طهارته مقيدة في اليابسات والما وحده من بين المايعات
لان الما يدفع عن نفسه **ولا يصلي عليه** اي علي جلد
الميتة ولا فيه علي المشهور **ولا يباع** علي المشهور ولو دبغ
واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة من فعل
ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد
البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع

قيمة الجلد ان لو كان جايز البيع ولا باس بالصلاة اي
لا باس هنا بمعني الجواز اي وتجوز الصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت ج ماذكره هو كذلك وبالجملة ان كل
ما ذكي الحكم فيه كذلك علي المشهور وكذلك لا باس م
ببيعها اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف
الميتة وشعرها اي بعد الجز انتفاعا عاما من البيع
والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك الا اذا ابانه
بين وظاهر قوله شعرها دخول شعر الخنزير مد
والكلب وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله
في اخر الكتاب وكل شي من الخنزير حرام المراد به الاشرة
وكذلك وما ينزع منها اي الميتة في حال الحياة
اي علي تقدير ان لو نزع منها في حال الحياة ولم يولمها
كل روس الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد
موتها الا اللبن فانه نجس وهو ما نزع منها في الحياة
ولا يولمها واحب الينا اي الا الكلية ان يغسل ما ذكرنا
الصوف وما بعده اذا لم يتيقن طهارته ولا نجاسته اما ان
يتيقن طهارته فلا يستحب غسله وان تيقن نجاسته وجب
غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة وظاهره مطلقا م
وفيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز الانتفاع به
مطلقا من غير خلاف وفيما بينهما قولان الجواز والمنع
وهو المشهور وكذلك وينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها
وانيابها ظاهره علي جهة التحريم لان الحياة تحله وكره
الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد

سر
واعلاه يجوز

اختلف

اختلف في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن
والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو
للبعير والاوز والدجاج والنعامة ونحوها والعظم علي
اربعة اقوال مشهورها ان ذلك كله نجس من الميتة
وقال ابن وهب طاهر وقيل الفرق بين طرفها واصلها
وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة
بالهمز من سمن بكسر الميم او زيت او عسل بتحريك السين
او ودك وقوله ذايب راجع للجميع طرح ولم يوكل
ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سايلة واحترز بهذا
مما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس
وسيصرح بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل
خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع ذلك الايهام بقوله
ولا باس بمعني ويباح ان يستصبح بالزيت المتنجس
وشبهه كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت
والحوانيت واما المساجد فالا يتحفظ منه لانه نجس فلا
يستصبح به فيها لتنزيهها علي النجاسة ثم صرح بمفهوم
ذايب فقال وان كان ما ذكر من السمن وما عطف م
عليه جامدا طرحت الفارة التي ماتت فيه هي وما
حولها واكل ما بقي وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه
وانما ذلك علي حسب ما يغلب علي الظن قال سحنون
بضم السين وفتحها الا ان يطول مقامها اي بضم الميم
اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال
مقامها في الجامد تعدت وانتشرت في جميع اجزايه ودليل

التفرقة التي ذكر في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه
وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبايحهم
لا باس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم الاية الجمهور من المفسرين على ان المراد بالطعام
الذبيحة كلها وهذا اذا كان ممن لا يستحل الميتة اما من
يستحلها فقال الباجي اذا ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة
جاز اكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير
الضحايا واما في الضحايا فلا قاله في المدونة لانه قربة
وكره اكل شحم اليهود منهم من غير تحريم على المشهور
لانه لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم الذي لم يقصده
المسلم وضمير منهم عايد على اهل الكتاب كم ادرجما احترز
به من المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامه على
الخلاف فمن ارتد من كفر الى كفر ولا يوكل ما ذكاه
مطلقا وثنيا كان او غيره ذكاه لنفسه او لمسلم الا ان يامره
المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فانها توكل من
غير خلاف قاله د وكذلك لا توكل ذبيحة السكران
والمجنون ولو اصاب الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب
وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على م
الاصح وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس
فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا ان تيقن طهارته اما ان
تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه يحمل على التنجيس
واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته على قولين هـ
والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق

علي

على
الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراده الشيخ بقوله
والصيد للهو مكروه ولغير اللهو مباح تقسيمه على قسمين
وغيره قسمه على خمسة اقسام نقلناها في الاصل ثم انتقل
على ما يصطاد به وهو شيان حيوان وسلاح اما الاول
فاشار اليه بقوله وكلما قتله كلبك المعلم فجايز اكله لا
خصوصية لهذين بل كلما يفقه التعليم من الكلاب والسباع
والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته اليه
اخذ من كلامه انه يشترط في المصيد به ان كان حيوانا ثلاثة
شروط ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان يكون مرسلا
من يد الصايد ويشترط في المصيد به اربعة شروط
ان يكون متوحشا احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون
مما يوكل لحمه احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا
احترازا من الذي يد من الانسي رابعها ان يكون غير مقدور
عليه احترازا من المقدور عليه بالبدل فانه يوكل بالذبح واما
الصايد فيشترط فيه خمسة شروط اولا ثانيها النية حال
الارسال والتسمية عليه حال الارسال فان تركها عامدا
متهاونا او غير متهاون لم يوكل على المعروف من المذهب
بخلاف الناسي ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر
لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على اختصاصه
بنا دون الكفار وهذا في صيد البر دون البحر فانه جايز
من كل احد رابعها ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير
المميز فلا يصح صيده قاله ك وقال ع يكره صيده خه
خامسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما

وكذلك جاز اكل كل **ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرته**
على ذكاته اذا اتبعته ولم تفرط في طلبه **واما ما ادركته قبل**
انفاذها المقاتل فلم يوكل الا بذكاة ع يريد اذا فرط
اما ان لم يفرط بان لم تكن عنده السكين واخذ يطلبها من
غيره حتى مات او كانت عنده علامة او في خرجه فاخرها تنبيه
حتى مات فانه لا يوكل ولم تنفذ المقاتل اذا تبينه واما الشي
اما ان لم يعلم بانه يوكل ولو لم تنفذهم
الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله **وكلما صدته بسهمك**
او رمحك يعني وبكلما له حد **فكله فان ادركت ذكاته**
فذكه فان فات بنفسه فكله اذا قتله بسهمك ما لم يبت
عنك لا خصوصية للسهم بذلك نعم قال في المدونة
اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يوكل
وسوا في ذلك البازي والكلب والسهم **وقيل انما ذلك**
اي عدم اكل ما فات بنفسه **فيما بات عنك مما تقتله الجوارح**
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله لا باس
هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم اشار الى
بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله **ولا تؤكل**
الانسية مما يوكل بالصيد ظاهره ولو ندت والتحقت
بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو كذلك في البقر
على المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم
على العقيقة فقال **والعقيقة** اصلها شعر المولود ثم اتسع
في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود
عقيقة وبدا بحكمها فقال سنة **موكدة مستحبة** فيه نظر لان
الشي الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلا من المستحب

اجيب

اجيب بانه عني بقوله سنة غير موكدة وقيل غير ذلك
والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد بسند جيد انه عليه
الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى
ابو داود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق
عن الحسن كبشا وعن الحسين ثم بين جنس العقيقة وزمن
ذبحها بقوله **ويعق عن المولود** ظاهره ذكرا كان او انثى
يوم سابعه اي سابع ولادته بشرط حياته اليه **بشاة**
من الضان او المعز فيشترط فيها ان تكون **مثل ما ذكرنا** فيما
تقدم من **سن الاضحية** وهو الجذع من الضان ابن سنة
والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية **و**مثل
ما ذكرنا من **صفتها** بان لا تكون عورا ولا مريضة ولا العرجا
بين ضلعها ولا عجفا ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعتها
الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه ان
لا يعق بالبقر والابل وهو قول مالك في العتبية وعنه
في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لان هذا مما يتقرب
بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الاضحية فلا
ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في السنة السادسة
ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من
بعد الفجر وانما يحسب من اليوم الذي يليه فان فات السابع
ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على
المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع
بقوله **وتذبح ضحوة** يعني على جهة الاستحباب والا
فالنهار من ضحوة الى غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي

ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزي
ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو اظهر لان
العقيقة ليست منضمة الى صلاة وكان قياسها على
الهدايا اولي من قياسها على الضحايا ولا يمس
الصبي بشي من دمها هذا النهي نهي كراهة لما في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا الاذي
عنه بترك ما كانت من اهل الجاهلية يفعلونه من
تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا كالاضحية ولو قدم
سفاكا للدما ويأكل اي من العقيقة ويتصدق
كالاضحية ولو قدم الصدقة لكان اولي لما قيل انها لا تكون
عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فان لم يتصدق
بشي منها فليس بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة
والصدقة تكون طريا ومطبوخا ولا يصنع منها طعاما ويدعو
اليه الجيران على المشهور وتكسر عظامها استحبابا لمخالفة
الجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب
الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى
عليه صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود ذكرا
كان او انثى وتصدق بوزنه من ذهب او فضة
فذلك مستحب على المشهور لما في الترمذي من
حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان

درهما

درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون الحلق قبل ذبح
العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو الحسن
والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمي قبل
العقيقة سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل
ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور
ان السقط لا يسمي ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة
لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله ابن ابي طلحة
بتمرة وان خلق راسه اي الصبي بخلوق بفتح الخاء
كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى خلوقا حتى
يعجن بما الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك لما روي عن عايشة رضي
الله عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو قطع الجلدة الساترة
للحشفة حتى ينكشف جميعها فقال والختان سنة
في الذكور كما قال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي
موكدة لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم قال
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظافر ونتف الابط ويكره ان يختن يوم يولد
ويوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان يفعل لعلة
يخاف على الصبي منها واختلف اذا ولد مختونا هل يجري
عليه الموسى ام لا ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة
لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض في النسا وهو ازالة
ما يخرج المراة من الزيادة مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب
ع يعني سنة موكدة كسنة الختان المذكور وانما قال مكرمة

تبعا للحديث د وانما كان مكرمة لانه يرد ما الوجه ويطيب
الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهي الكلام علي النصف الاول
علي الرسالة ولله الحمد انهاه مولفه سابع عشر ذي
القعدة الحرام سنة خمسة وعشرين وتسعماية ثم انتقل
يتكلم علي النصف الثاني فقال **باب**
في حكم **الجهاد** وبعض فروعه وهو لغة ماخوذة من
الجهد بفتح الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلا كلمة الله او حضوره له
او دخوله ارضه وله فرايض يجب الوفا بها وهي طاعة
الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات عند
الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض
عين وفرض كفاية فتعين لفك الاساري وبالنذر
وباستنفار الامام وبفجا العدو محلة قوم علي ما سينص
عليه في باب جمل واما في غير هذه الاربعة فيكون فرض
كفاية واليه اشار بقوله **والجهاد فريضة يحمله الناس**
عن بعض لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وعد الله الحسني فلو كان علي الاعيان لما وعد
القاعد بالحسني وتواتر في السنة انه صلي الله عليه
وسلم ارسل قوما دون اخرين **واحب الينا** اي المالكية
ان لا يقاتل العدو حتي يدعوا الي دين الله وهي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام
متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم **الا ان يعاجلونا**
اي يبادرون بالقتال فان الدعوة حينيذ لا تستحب

بل

بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينيذ تودي الي استيصال
المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب
الدعوة اولا ليس صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة
اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له
في غيرها وله فيها ايضا تجب لمن بعدت داره احترازا ممن
قربت داره والرابع تجب في الجيش الكثير ح وجعل بعض من
لقيناه قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب عندي
انه يرجع الي القول الثاني لان قايله انما نفي الوجوب فقط
يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهي وهذا الخلاف في حق
من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته
وظاهر قوله **فاما ان يسلموا او يودوا الجزية** انهم يخيرون
بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الي احدها كف عنهم
والا قوتلوا والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض
عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض
عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا
بالانتقال الي حيث ينالهم سلطاننا فان اجابوا كففنا
عنهم فان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا
عن الدعوة قوتلوا دونها انتهي ولقبول الجزية شرط
اشار اليه بقوله **وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا**
حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الي بلادنا والا قوتلوا ظا
هر كلامه ان اهل العنوة واهل الصلح سوا وانما هذا الشرط
في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم ويقبل

منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على
انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية ابن تغلبة منهم وسكت
عن اسلامهم اذا اسلموا فتقول سكت عنه لان اقامتهم
بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة
قبل الصلح والفرار بكسر الفا ان يولي من العدو
ونيته ان لا يرجع اليه عده العلما من الكباير اذا كانوا
اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سوا
كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل الامر وهو
المشهور وسوا كان للكافر مادة ام لا وقيدنا بقولنا
ونيته الى اخره احترازا مما اذا فر ولنيته الرجوع بان يفعل
ذلك مكيدة فانه جايز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يرجع الى الامير او الى
جماعة بقربه يستعين بهم فان كانوا اي عدد الكفار اكثر
من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين جاز ذلك فلا باس
الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر
الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن
رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا
بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار
اكثر من مثلهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب
المختصر ويقاتل العدو بالبنا للمفعول اي ويجب على
من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار مع كل بر
بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود ومع كل فاجر وهو
الفاجر في احكامه من الولاة اما مع الاول فظاهر واما

مع

وفي نسخة القسم

مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد
هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان
ضررا على الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج
جمع علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو
بعد امان كان الامان من الامام او من غيره على المشهور
لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لوا يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان ولا يخفر لهم اي للعدو بعهد الاخفار
نقض العهود وليس هذا تكرارا مع قوله ما قبله فان
الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل
النسا ولا الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
من قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويخير الامام فيهم بين
ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا ويجتنب قتل الرهبان
جمع راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح الحا المهملة
وكسرها وهو الافصح وفي نسخة بدل الاحبار الاجرا
ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا على
اهل ملتهما حبسا في دير او صومعة ومعنى فلا يجا لطوام
في راي ولا يعينا هم في تدبير ومشورة ويكونان حربين
ولا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الزايد
على ذلك ان كان مالا كثيرا على قولين مشهورين احدهما
وهو الاشهر انه لا يترك له والثاني انه يترك له ابن عبد السلام
واكثر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل بين
اليسير والكثير وهو مذهب سحنون اهـ والذي في المختصر

العا

رواية

ان جميع من سقط عند القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة
اذا ترهبت حكم الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع
الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع
من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاجراء وقيل
عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار
في قوله وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ظاهره كان
ذلك في حال القتال او بعده وقيده ع بقوله يعني حال
القتال واما اذا قاتلت بعد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا ما
قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك
فلا تقتل ويجوز امان المسلمين وهو الخسيس الذي
اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور على بقيتهم فامان
الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما
اهل ناحية او بلد فلا ينعقد لهم الامان الا السلطان فان
عقده غيره نقضه ان شاء تنبيه قال في الجواهر
وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا
او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد الامان
بصريح اللفظ والكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز
امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان
اي علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به
واجب يثاب عليه وقيل ان اجاز ذلك اي امان
الصبي الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على
الاموال الماخوذة من العدو وهي شيئان فيء وسياتي
وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من

امان الدني

العدو

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

العدو بايجاف اي تعب وحملات في الحرب فياخذ الامام
خمسه يضعه ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين
من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء
قسمه فيبدا منه لآل النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم
او يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الذي
غنموه غير ارض من كراع وقماش وعبيد ومال ونحوه
واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف
ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام
خمسه يقسم الامام الاربعة اخماس الباقية بين اهل
الجيش المجاهدين بشروط تاتي وقسم ذلك اي ما
غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى اي مستحب لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة بعده لان فيه
نكاية للعدو وهذا اذا امنوا مكر العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسم حتى
يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه بالخيل وبالركاب اي الابل وما غنم بقتال
واما ما ~~غنم~~ بلا ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه انه لا
لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه الى الامام مثل خمس الغنيمة
ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه
كما تقدم في القسمة تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم
كلما اوجف عليه ولو كان ارضا واسارى وليس كذلك
اما الارض فالمشهور فيها ما قدمناه واما الاسارى فالامام
مخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق
والجزية واما النساء والصبيان فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة
اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس

ابي خيل

مال اخذ بغنيمة

ولا باس بمعنى ولا يباح ان يأكل من الغنيمة قبل ان يقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سوا اذن الامام
ام لا والمراد بالطعام ما يوكل لحما او غيره ويلحق به الانعام
المحتاج للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم
يحتج اليه والاصل في ما ذكرنا في الصحيح من قول ابن عمر
رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله
ولا نرفعه ولما ذكرنا ان اربعة اخماس المغنم يقسمها الامام
بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه
شروط شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال
المراد بالحضور حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا
قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلم يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين في امر جهادهم
ككشف طريق او جلب عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم
لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد
المسلمين وكذلك يسهم للمريض اذا حصل له المرض بعد
القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال
سوا ابتدا مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم
له وكذلك يسهم للفرس الرهيص اذا حصل له الرهص
بعد القتال او في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في
حافره ع ليس الرهص شرط وكذلك اذا مرض بغيره
ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال فكان الذي يحضره
ادميا وغيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما
و

ويسهم للفرس الواحد سهمان واحترز بالفرس من
البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازا
مما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد لراكبه في
كلامه تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب
الفرس يقال له فارس ولراكب الحمار حمار والاصل فيما
ذكرنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فلا
يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورة لا يسهم لامرأة
قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا
بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام عن
المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل
ومقتضى صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور
ايضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن
وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا
للنساء ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم
للاجير الخاص الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة
الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط
والخراز وبقي من الشروط ثلاثة العقل والاسلام
والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من معه
من العقل ما يدرك به القتال قولان والذمي لا يسهم له
اتفاقا ان لم يقاتل وان قاتل على المشهور والزمن الذي
لا رأي له لا يسهم له ويسهم ان كان ذا راي وتدبير ومن

سهما

اسلم من العدو على شي في يديه من اموال المسلمين
فهو له حلالا ح ظاهر كلامه لو اسلم على احرار المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض
واذا اسلم على ذمي حر في يده بقي برقا عند ابن القاسم
ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيا منها اي من
اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة من العدو
لم ياخذه ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به
في دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما ان كان لم تملكه له
كالخمر والخنزير فانه ربه ياخذه من غير شي وقيدنا بكلامه
بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس
لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل الشرا
هبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لربه اخذه بغير
شي لانه ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم
منها اي من اموال المسلمين فربه احق به بالثمن
هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا كان
وجده في اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا
بالقيمة لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها
فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن
ابن القاسم فلا لا يكون ربه احق به مطلقا سوا كان
قبل القسم ولا نفل بفتح الفا وسكونها وهو لغة الزيادة
وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطى
الا لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما
يكون من الخمس على الاجتهاد من الامام لما روى ابن

وهب

يحض

وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم
حنين من الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل الغنم
ويروى قبل الغنيمة وعلى هذه لا يتصور الا بالوعد
بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل
للمنع والكراهة وهما قولان لمالك وعلى المنع اختلف
فقال سحنون وانه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم
وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب
من جملة النفل فلا يعطيه الامام الا من الخمس على
حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من
السلب المعتاد دون ما ينفرد عليه لباسه من عظماء
المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك العين
على المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقامة
في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس
بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط
والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وذكر في باب
جمل انه واجب يحمل من قام به وذكر في الباب الذي هذا
منه نذره وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كبير روي
بالمثلثة والموحدة روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف
هل هو افضل او الجهاد وذلك الفضل المذكور يتفاوت
بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
وقلته والخوف والتحرز يختلف زمانا فمتى اشتد الخوف اشتد
التحرز ولا يغزى الا باذن الابوين اذا كانا مسلمين

بثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون هم

ع
بعض

عند ابن القاسم وعن سحنون مطلقا مسلمين كانا او
كافرين الا ان يلجأ العدو ان ينزلون مدينة قوم او
غيرها ويغيرون عليهم اي على المدينة فيفرض عليهم
اي على اهل المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوان
في مثل هذا لفظه مثل زائدة اي لا يستاذن الابوان
~~في هذا وقيل ليست زائدة اي لا يستاذن الابوان في هذا~~
وقيل ليست زائدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذا
تعين ولا في مثله من فرايض الاعيان كالصلاة والحج
وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه
ذلك لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل
واما الفرايض فلا باب في بيان ما يجوز الحلف
به من الايمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا
يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما لم يلزم
منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم
والحلف مؤنثة بلا خلاف وهو لغة ماخوذة من اليمين
التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم
يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا
ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف
بالله اي بكلام الله او صفته الذاتية كالوحدانية والقدم
والوجود او المعنوية كالحياة والقدرة والارادة او
ليصمت اي يسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته
الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح من قوله
عليه الصلاة والسلام الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم

فمن

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالصمت
عند عدم اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم
اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام وشهر ذلك كراهة
الحلف بغير الله مما لا يعظم اهل الكفر كالمسجد والرسول
ومكة ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق اذا كان
بالغا عالما معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة
في شهادته والادب بذلك ويكون مبني على القول بان
اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا
يؤدب لان المكروه جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه
وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم يحنث والادب عند
مالك غير محدود بل على ما يراه الامام وقيدناه
بالبالغ احترازا ممن رفعت عنه قلمه فانه لا ادب عليهم
في الحلف بذلك ومع تاديب من حلف بطلاق او عتاق
يلزمه ما يحلف به من طلاق وعتق اذا تعلق بالحلف وحنث
ولا تنفع ثنيا اي استثنا بمشية الله تعالى مثل ان يقول الحالف
بعد تلفظه بالمحلوف به ان شا الله تعالى او الا ان يشا
الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم
نفعهما انهما لا يفيدان في شي من الايمان الا في اليمين
بالله عز وجل اي بهذا الاسم الاعظم او بشي من اسما
الله تعالى غير هذا الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي
او بشي من صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة
والكلام والبصر والسمع والحياة والبقا وانما قيدناه
بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والاحيا والاماتة

كالصبي والجاهل وبالمعتاد احترازا من

فانه لا يحلف اصلا تنبيهان الاول اطلق الاستثنا على التعليق
بالمشيئة مجازا الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق
المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شا
الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولا ذكر ان الاستثنا
في المشيئة لا تنفع في شي من الايمان الا في اليمين بالله
باسما الله تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن استثنا
فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها اذا قصد
الاستثنا اي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على
لسانه من غير قصد مثل ما يعود لسانه ان شا الله
او تكلم به تبركا بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
الا ان يشا الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها
اذا قال اي تلفظ بان شا الله فلا تكفي النية وحدها
ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه
يكفي وثالثها اذا وصلها اي ان شا الله بيمينه قبل ان
يصمت اي يسكت ما لم يضطر لتنفس او سعال والا
اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به او لم يصله بيمينه
لم ينفعه ذلك الاستثنا والايمان باسم الله اربعة وفي
نسخة اربع فيمينان يكفران وهو اي ما يكفر يمينان
احدهما ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون
الحالف بار حلفه موافقا لما كان عليه من البراة الاصلية
مثل ان يحلف بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا
ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة
على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما
عليه

مثال ان يفعل الخ
او يفعل ...
والبتة

عليه من البراة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او
يحلف ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على
الحنث مقيدة بما اذا لم تؤجل اما ان اجل فانه على بر الى الاجل
وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله ان لم اتزوج
لا اقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم يكن
ثم جزا كقولك والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا لانه
كلم ههنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق
الا بالمستقبل وان كان ثم جزا فهي مع الجزا شرط كقولك والله
ان كلمت فلانا لا اعطيك مائة ويمينان لا يكفران احدهما
لغو اليمين وهو اي لغو اليمين على المشهور في تفسيره
ان يحلف على شي يظنه بمعنى يتيقنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار
ذكره ليترتب عليه قوله ولا اثم وانما لم يكن عليه اثم به
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا
في اليمين بالله او نذر لا مخرج له والاخرى اليمين الغموس
وفسرها بانها الحالف متعمد للكذب مثل ان
يحلف انه لقي فلانا بالامس ولم يلقه او شاكا مثل
ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا ومثل الشك
الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف متعمد الكذب او
شاكا فهو اثم وان وافق ما حلف عليه او لا يكفر ذلك
الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله و
ايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية

وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب عليه ~~الكفارة~~ النار واذا كانت
الكفارة اليمين لا تكفر لليمين فالتيب من ذلك الى الله
عز وجل لانها من الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من
عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة كان قايلا قال
له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى
تتنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام
والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة
وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال اطعام
عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من كلامه
ان الاطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة
فلا يجزي اعطاه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد مرارا فان
اعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين
مد نصف مد لم يجزيه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا
مما لو دفعها لاغنيا مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان
يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقرا اهل الذمة
فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا
احترازا مما لو دفعها الى العبيد القن او من فيهم عقد حر
يد كام الولد خامسها ان يكون المعطى مدا لكل مسكين
بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزي دونه ويقوم مقامه
شيان على سبيل البدل اما رطلان من خبز بالرطل البغدادي
مع ادام زيت او لبن او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا

متفرقين

متفرقين او مجتمعين كان فيها الطعم عشرة امدادا واقل او
اكثر فلا يجزي غدا دون عشا والعكس واجب البنا يعني
نفسه على الصحيح ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف
المد
مد وذلك اي استحباب الزيادة على بقدر ما يكون عيشهم
وسط العيش الحب المقتات غالبا وفي قوله في غلا راجع
لقوله ثلث مد وقوله او رخص راجع الى نصف
مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة
والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة بغير المدينة وانها
محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب
ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات ولقناعة اهلها باليسير
وقوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد
وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب
وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين
النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم
الترتيب فقال وان كساهم اي وان اختار كسوة
العشرة مساكين كساهم للرجل قميص وللمراة قميص
وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة
اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة
ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا
بالواو المؤذنة بالتخيير فقال او عتق رقبة شرطوا فيها شروطا
احدها اشار اليه بقوله مومنة فلا يجزي الكافرة ثانيها
ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج
الشديد بين اما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزي ثالثها

ان تكون من يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا من يعتق عليه
او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من
المشتركة خامسها ان لا تكون فيها عقد حرية احترازا من
المكاتب وام الولد تنبيهات الاول قال في المدونة يستحب
عتق من صلى وصام ليتخلص للوظايف الواجبات
الثاني لا يجوز ان يخرج ذلك قيمة الثالث ليس للعبد
التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لا يجزه ثم شرع
يبين النوع الرابع لا يجزى الا بعد العجز عن الخصال
الثلاثة المتقدم ذكرها التي بالفا الموذنة بالتعقيب فقال
فان لم يجد المكفر ذلك التعتيق ولا الاطعام فليصم ثلاثة
ايام متتابعات استحبابا لان المبادرة الى براة الذمة
افضل يدل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله فان
فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه واذا فرق صومها
فلا بد من تبيت النية في كل ليلة ويباح اي للحالف
ان يكفر قبل الحنث او بعده ظاهره مطلقا
كانت يمينه على بر او حنث كانت كفارته بالصوم او
غيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى
المالكية ولما انتهى الكلام على الايمان وما يتعلق بها انتقل
يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب قال
تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا
التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه هذا لفظ حديث في الصحيح فبين صلى

الله

الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب
الوفا به ونذر معصية لا يجب الوفا به ولكن هل يكون
عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة عليه وهو
مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شي عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق رقبة عبد غيره
ولم يلزمه شي لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق
فان علق بشرط كعبد لزم عتقه عند وجود الشرط على المشهور
نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر
على ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بمتوقع ومطلق
وهو ما لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار
الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت كذا سوا كان
واجبا او حراما وكيف ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه
ما نذر اذا فعل ما اشترط وكذا ان قال لشي تذكره من
فعل البر من صلاة اي صلاة تطوع او صوم
كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة شي سماه
فذلك اي كل واحد منها مما ذكر من الصلاة من
الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب
كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث
اما اذا لم ينو في الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق
عليه اسم الصلاة وهو ركعتان واما الصوم اذا لم
يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو
يوم واما الحج فقال في المدونة ان كلمت فلانا فعلي
المشي الى مكة فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما

الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما نص ه
عليه اما اذا سماه فظاهر كلامه انه يلزمه
ما سماه ولو كان كل ماله ع قال ذكر الدار وقلم يكن عنده
الا هي لزمه ذلك وهذا خلاف قوله بعد ومن
جعل ماله صدقة او هدية اجزاه ثلثه فقال
الشيخ قوله ومن جعل الى اخره يريد اذا جعله
كله ولم يستثن منه شيئا ولا سماه اما اذا سماه فانه
يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور
انتهى ثم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين اي يلزم المعيد
بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم
او صلاة او غيرها ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله **وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال**
كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او حج
او صوم او ما اشبه ذلك **فعليه كفارة يمين**
على المذهب **ومن نذر معصية من قتل نفس**
او شرب خمر او شبهه كالنبيذ او نذر ما ليس بطاعة
ولا معصية كالمباح والمكروه **فلا شي** اي لا كفارة
عليه ليمينه في الفرعين ومن كلامه تكرار بالنسبة
للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله اي
فلا يعصه واختلف هل قوله **وليستغفر الله**
راجع لنذر المعصية فقط او له ولما بعده قولان
وان حلف انسان **باسم الله** او صفة من

صفاته

صفاته النفسية او المعنوية **ليفعلن معصية**
من معاصي الله تعالى كشرب الخمر او قتل
النفس او سب ما لا يجوز سبه **فليكفر يمينه**
الذي حلفه **ولا يفعل ذلك** المحلوف عليه
مع علمه بانه معصية **وان تجرا** اي اقتحم **ففعله**
اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال
بعقوبة عاقبته **اثم** لفعله المعصية **ولا كفارة**
عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على
تكرار الكفارة وعدم تكرارها بتكرار اليمين بالصفا
فقط او بها او بالاسما اما الاول فاشار اليه بقوله
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان لان العهد يمين والميثاق يمين فلما
جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور
فقد صح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على ه
المشهور فقد صح من قال وصححوا انا وبه على المدونة
واشار الى الثاني بقوله **وليس على من وكد اليمين**
فكررها في شي واحد غير كفارة مثله قول
ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شي واحد
لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور
ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام يعني ان الحالف
بشي من اسما الله تعالى او صفاته اذا حلف على
شي ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او
الصفة بعينها على ذلك الشي بعينه فان نوا اليمين

ايه ارتكب جعله تقبيح

واحدة صح

باليمين الثانية تأكيداً الاولى اولم تكن له نية لم
تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد
تعددها اتفاقا وان قصد الانشا ولم يتعرض الى
تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى
ومفهوم في واحد انه لو كررها في شي مثلا لزم
لكل كفارة يمين نحو والله لا اكلم فلانا والله لا اكل
من هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال
والعياذ بالله اشرك بالله او هو يهودي او
نصراني او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا اهـ
ثم فعله فلا كفارة عليه في شي من ذلك لان الحلف
بغير اسما الله وصفاته لا ينعقد به يمين ولا يلزمه
غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة
وقيل تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم على
نفسه شيا مما احل الله له من طعام او شراب
او غيره ذلك فلا شي اي لا كفارة عليه
ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لان المحلل و
المحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من
ذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن
لكم ام على الله تفترون ويستثنى مما قال مسئلتان احداها
اشار الى اولهما بقوله الا في زوجته اذا قال هي علي
حرام فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاق فلا تحل له الا بعد ثانيها
زوج هذا في المدخول بها واما في غير المدخول بها فينوى فيها كما ينوى

في النكاح

في النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك وتحرم عليه
لا يطاها الا بنكاح جديد ومن جعل ماله صدقة لله تعالى او هديا
يبعثه الى بيت الله الحرام اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذلك في يمين او نذر ويريد
ايضا ما لم يسم شيا اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله ويدل عليه قوله قبل
او صدقة بشي سماه ويريد ما لم ينقص لنفسه شيا اما اذا استثنى مالا
فانه ينفعه ولو دينارا والاصل فيه ما ذكره في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه
حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب
واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام
يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد مثلا ان يقول ان فعلت
كذا افعل نحر ولدي فان ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
اهدى هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة تذبح بمكة بعد ان يدخل
به من الحل او بمنى ان اوقفه بعرفة واختلف هذا الهدي المذكور مستحب وهو
قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ ويجزيه شاة اي مع الكراهة
على القدرة على اعلى منها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده مما اذا حلف
بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور وقيدناه بالواحد احترازا مما اذا حلف
بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام فلا
شي عليه اي لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي
الى مكة مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما
من موضع حلفه يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه
حال حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التعيين هو قوله فليمش ان شا
في حجة او عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر مبدا المشي ولم
يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من
طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف به محله ان استطاعه

فان عجز عن المشي اليها بعد الشروع في المشي ركب ثم يرجع مرة ثانية ماشيا ان قدر عليه ليتلافى ما ركب فيمشي اماكن ركوبه ويركب الذي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلى اجزاه وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط عنه الهدي وتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي فان علم بمعنى ظن انه لا يقدر على المشي قعد واهدى وقال عطا بن ابي رباح لا يرجع مرة ثانية وان قدر على المشي ثانيا ويجزيه الهدي هذا كله اذا كان غير صرورة واما اذا كان صرورة بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط اذا احلف بالمشي الى مكة وحنث جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على ما في المختصر اذا لم تكن له نية اما اذا كان له نية مشى فيما نوى فاذا طاف وسعى وقصر احرم من الحل استحبابا فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد او بابه بفور حجة وهو حجة الاسلام وكان متمتعا اذا صادفت عمرته او بعضها في اشهر الحج والخلاف في غير هذا التمتع افضل من التقصير وانما يستحب له التقصير في هذا التمتع استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام او الى بيت المقدس مثل ان يقول لله علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او امشي الى بيت المقدس وكذا اذا احلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير اتاهما راكبا ان شاء او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانه طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان ينوي الصلاة المفروضة ومثل والنافلة في مسجديهما يريد او سماهما خاصة كقوله لله علي ان امشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى بيت المقدس لانه اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما والا اي وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه لان مجرد المشي

ليس

ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا بغير احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما اذا كان ساكنا باحدها ونوى الصلاة باحد المساجد الباقية فحكى ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا وعكسه يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصححوا مشهوريته وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب الاول واما غير هذه الثلاثة مساجد المفهومة من السياق فلا ياتيهما من نذر المشي اليها ماشيا ولا راكبا قربت او بعدت لاجل صلاة نذر ان يصليها فيها وليصلها بموضعه لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة فذلك المنذور واجب عليه ان ياتيه لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع هذه ثمانية اشياء اولها هو الاصل والبواقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا فنذكر كلا في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد يستعمل شرعا ويراد به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع على ستة اقسام نقلتها في الاصل وهو بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول له اركان وعبر عنها بعضهم بالشروط اشار الى غالبها بقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل اما الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

العدالة على المشهور في صحة العقد في حالة ولا الرشد فيعقد السفيه
لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولي
فسخ قبل البنا وبعده وان ولدت الاولاد وهل يفسخ بطلاق او بغيره روايتان
لابن القاسم وابن نافع واما الصداق فشرط صحة ايضا لقوله تعالى واتوا
النسا صدقاتهن نحلة واما الاشهاد فشرط في الدخول لا في صحة العقد
ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على
غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدالة استكثر من الشهود كالثلاثين
والاربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن
الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كانكحتك او زوجتك
ومن الزوج ما يدل على الرضى كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج
ثم اجابه الولي صح ثم اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول
دون العقد بقوله فان لم يشهدا اي الزوج والولي في العقد فلا يات بها حتى
يشهدا او في نسخة حتى يشهد بالافراد اي الزوج فلو فسخ دخل من غير اشهاد فسخ
بطلقة باينة وحدا ان لم يفش ولم يعذر بجهل وقرا بالوطء او ثبت فشا
فلا حد وان كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد
واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما ربع دينار
من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط وخمسا حبة
واما قيمة احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى
واتيتم احداهن قنطارا وللاب انكاح اي جبر ابنته البكر على النكاح ممن
شاء بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يبلغ

اثنين

صح يعني

واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة

السنة على التشهد

اما ان ضرها كتزويجها من مجبوب او ابرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس
هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون
سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك والصغيرة قوله **وان شاء شاورها** عايد على
البالغة فقط وظاهره التخيير من غير رجحية والذي في الجواهر وغيرها يستحب
له استيذانها **واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن**
واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي
يولى عليها حتى تبلغ وتاذن **ح** الا ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار
فينزل منزلته ونص في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار
بشرطين على سبيل البدل احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب
بالنكاح وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا
ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما
اذا لم يامره الاب بالانكاح وحكى عبد الوهاب عن قول الشيخ الاتي بما
اذا عين الزوج كما نقف عليه وعليه لا بد من اجتماع الشرطين المذكورين
وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب انه لا يزوجها
وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون
عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلدنا اليوم مع زيادة
بلوغ سنها عشر سنين على مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر
وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك
فسكتت فذلك منها رضى **ولا يزوج الثيب** البالغة العاقلة الحرة التي لم
تزل بكارتها بعارض او بزنا رشيدة كانت او سفيهة **اب ولا غيره الا برضاها**
وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ
فانه يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من
المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظر
افاقتها

افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة
الرق ولم يقصد بذلك ضررها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في
المختصر وبالتي لم تزل الخ احترازا ممن ازيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها
اتفاقا وممن ازيلت بكارتها بزنا فكذلك على ما في المدونة وقال عبد
الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر والا جبرت
بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي
وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه وفي
السفيهة على المشهور وما ذكرناه تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه
مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب
لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
والفرق بينهما ان الحياء قائم في البكر والثيب قد يزول منها ذلك **ولا**
تنكح المراة ذات الحال **الا باذن وليها** او وكيله لما تقدم ان الولي شرط
في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبدا ومخافة
ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو عقدت على نفسها
او باذن ذي الراي من اهلها او السلطان **ح** قال في التهذيب قال مالك وقول
عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي
من اهلها الرجل من عشيرتها او ابن العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل
من العصبة واختلف في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والعقل
وقيل هو الوصي الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم ان قول
الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها وقوله **او السلطان**
معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح
حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة

المراة في كلامه بذات الحال لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب
فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسودا الفقيرة والمعلمانية
والتي تسال الناس على الديار ونحوها هل له ان تولى اجنبيا وهو من له
ولاية الاسلام مع قطع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز له ان توليه
ابتدا او هو مشهور رتبته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل
يتكلم على مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال والابن اولى بتزويج امه
من الاب اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل انه احق
بموالي مواليه من الاب واولى بالصلاة عليه منه ولان الاب يكون معه صاحب
فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك والاب اولى بانكاح ابنته من
الاخ الشقيق او لاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب
اقوى من المحجوب والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور
ولا مدخل للذي للام هنا ولو اقتصر على قوله وان زوج البعيد كالعم مع وجود
الاقرب الخاص كالاخ مضى ذلك التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه
ابتدا بشرط ان يزوجها لكفو ولم يكن الخاص مجبرا فان زوجها بغير كفو فانه يرد
فان لم يرده دفعت ذلك الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ
على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم
من قوله ان المضي وبين اخرى في امضائه وللوصي الذكر ان يزوج الطفل الذكر
الذي في ولايته اي له جبره على التزويج كالاب بمراعاة الخلاف في جبر الاب الولد
الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي
كالاب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها
لا تعقد على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سوا كان وليها او غيره
على المشهور وعن ابن حبيب له ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد
ولا تعقد المراة نكاح امراة ولا يزوج الوصي الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها

عبد الوهاب

عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان
وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها ممن شيت وقد قدمنا انه
على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما
ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان احدهما كاف في ما في المختصر
وليس ذو الارحام من الاوليا في النكاح وهم من كان من جهة الام سوا كان
وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال والاوليا من العصبة جمع عاصب
وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والاقوى تعصيبا يقدم ع ظاهر كلامه
ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها
او السلطان والمقصود ان ما ذكر هنا يرد الى ما تقدم لان هنا انما فرق
بين ذوي الارحام وغيرهم وقال د و يخرج من كلامه الكافل والمشهور انه
ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ
واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر
سنين وقيل اربعة اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بكسر
الخاطب التزويج ولا يسوم على سومه ك روايتنا في هذا الموضع بضم
الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر وذلك النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم
على السوم حرام بشرط اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي الزوجان
او المتبايعان والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط
الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب تنبيه
ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وان لم يقدر صداق وهو كذلك على ما في
المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة
للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر
اولى لان النهي انما ورد لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ
من هذا انه لا يخطب على خطبة الذمي قال ك وقال ع ذكر الاخ ليس بشرط

وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي
قلت وصرح الجزولي بمشهوريته وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم
شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين
وبالغين المعجمتين وهو على ثلثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو البضع بالبضع** اي الفرج
بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي
الحديث وقال ابو الطاهر الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني
ان يسمي لكل واحدة صداق مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق
على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق
المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا بعده على المشهور
ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور وحكم الثالث
يفسخ ان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف هل لها
صداق المثل او الاكثر تاويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها
وليس لها الا صداق المثل **ولا يجوز نكاح بغير صداق** اذا شرطا اسقاطه
فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وفي فسخه بطلاق
قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه الولد ويسقط الحد لوجود
الخلاف **وكذلك لا يجوز نكاح المتعة** اجماعا **وهو النكاح الى اجل** خاصة
بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد الرووف قال ابن رشد هو النكاح
بصداق وبشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا بغير طلاق

ويعاقب

ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة
كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول
وسمى لها صداقا فلها ما سمى لان فساده من عقده وان لم يسم فلها صداق
المثل **وكذا لا يجوز النكاح** بمعنى العقد على المراة حال كونها **في العدة** سوا
كانت عدة وفاة او طلاق كان بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق
لانه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى
ويلحق به الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ويتابد تحريمها سوا
وطيت في العدة او بعدها ومقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة في العدة
كالوطي فيها وتخالفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها
فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شا **وكذا لا يجوز**
النكاح على **ما جر الى غرر في عقد** كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في **صداق**
كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد **وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه** كالخمر
والخنزير فان وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا ولا شي لها ويثبت بعده
بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين
حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال **وما فسد من النكاح لصداقه**
كالنكاح بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او لا يجوز لكن لا يصح بيعه كالابق
فسخ قبل البنا بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة
واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا
من ذلك نكاح الدرهمين فان لها فيه نصفهما فان لم يتمم لها الا بعد
ان دخل بها مضى اي ثبت **وكان فيه صداق المثل** اي مثلها في الحال
والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وقرابتها اذ يتزوج الفقير لقرابته

والبيد وانما ينظر لمثلها من مثله وما فسد من النكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا فسخ بعد البنا ففيه المسمى ان سمى ما يجوز اما ان سمى ما لا يجوز او لم يسم شيا ففيه صداق المثل ويقع به اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا او كان متفقا على فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح في معنى وقوع الحرمة به ان المراة التي بنا بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم هي على ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان ينيل شيا من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة خشي ان يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم باداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البنا المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان لان من شروط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مفرطا قاله اول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي التي ولدتك وان علت فامك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان علت واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل امراة اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة

فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت وهي كل امراة لاختك عليها ولادة فهي بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب او لام فهولا السبعة من القرابة واما السبعة اللاتي من الرضاع والصهر فاشار اليها بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا او ثيبا شابة او متجالة حية كانت او ميتة واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او في ازمنة ولم يذكر في القران من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع فنبه بذلك تعالى على جميع الاصول والفروع وامهات نسايكم كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي ام امراتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها او لم يدخل بها فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكره وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربايبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسايكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذا تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة وجه القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع شانه يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل في عمومه فان لم يقع شي من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطي واليه اشار بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم حينيذ في نكاح الربيبة وحلايل ابنايكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل كما سيذكره بعد وقوله تعالى

الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج من عمومه التبني وكان ذلك في صدر
الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن لا تحرم
على الاب حتى يطاها الابن او يتلذذ بها **وان تجمعوا بين الاختين** سوا كانت
بنكاح او ملك للوطي اما الجمع للاستخدام فجايز اجماعا **الا ما قد سلف**
استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان
الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات
الاب لان ذلك لم يشرع قط وانما كان جاهلية وفاحشة شايعة ونكاح الاختين
كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا **ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا**
سوا دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب
وثبت في بعض النسخ **الا ما قد سلف** ومعناه ما تقدم قبل الاسلام تنبيه
لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستة وجعل السابعة الجمع بين الاختين
ومنهم من جعل السابعة قوله والمحصنات من النسا ولم يكن في القران من
المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع حكمهم
حكمهما الحق بما يدل على ذلك عموما فقال **وحرم النبي صلى الله عليه وسلم**
من الرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم
غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه على ذلك بقوله **ونهى**
النبي صلى الله عليه وسلم **ان تنكح المراة مع عمتها او مع خالتها** خرجه
في الموطا والصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة
او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد
والحد ثم ذكر مسايل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال **ومن نكح**
امراة حرمت بمجرد العقد عليها دون ان تمس اي توطا **على ابايه وابنايه**

وحرمت

وحرمت عليه امهاتها بمجرد العقد عليها ولا يتوقف حرمتها على الوطي فقوله حرمت
على ابايه تفسير لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وقوله وحرمت عليه
امهاتها تفسير لقوله تعالى وامهات نسايكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها
او لم يدخل وقوله **ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او تتلذذ منها** ولو
بالنظر لغير الوجه **بنكاح او ملك يمين او** يتلذذ منها **بشبهة من نكاح او بشبهة**
من ملك تفسير لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فبالعقد على الام لا تحرم
البنت وانما يحرمها الدخول بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه
لغو اتفاقا فمثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة
من النكاح نكاح الخامسة والمعتدة عن علم ومثال الشبهة من ملك ان يشتري امة
ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر بها عيب فترد **ولا يحرم بالزنا حلال** مثله
قول مالك في الموطا فاما الزنا فانه لا يحرم شيا وظاهر قوله في المدونة خلافه
ونصها وان زنى بام زوجته او بابنتها فليفارقها وحمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة
على الوجوب وعليه اختلف الظاهر فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصحح
ابن عبد السلام بشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب
عن مالك انه رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات **وحرم الله سبحانه**
وتعالى على المسلمين وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن **ك** الشرك يشمل المجوس والصابية
وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقدوا مع الله الاها شريكا ويحل للمسلم **وطء**
الاما الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم **ويحل** له ولو كان عبدا **وطء حراير من** اهل الكتابيات **بالنكاح** سوا
كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما للاخرى
هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة في الايضاح فقال

ولا يحل وطء امائهن اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين
سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان
فيهن ولان في نكاحهن استرقاقا للكفار الولد ولا تتزوج المراة عبدها
سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه عقد من حرية كالمكاتب لتعارض
الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية ولها عليه سلطنة
الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقة الرق لانه عبدها وكذلك
لا تتزوج المراة عبد ولدها لانه كعبدها لو مات لورثته ولان لها شبهة
في ماله اذ لا تقطع ان سرقت من ماله وكذلك لا يتزوج الرجل امته اي
امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك
الرقبة بجملتها وتلك المنافع داخلة في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذلك
لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذلك لا يقطع
اذا سرق من ماله ولا يحد ان وطئ امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو
معنى ما تزوج امة نفسه فان وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ
النكاح بغير طلاق وكذا اذا طرا الملك بعد التزويج بشراء او هبة ونحوهما
ولده اي ويباح للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان علا ان لم يستمتع بها
الوالد بوطء او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة امه ~~للشبهة~~
~~[illegible]~~ الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالهما اذ لو سرق من مالهما
قطع او زنى بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجها خوف العنت
لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد
للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره هذا
واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع ولو طلقها اما
الاب ثم تزوجت بعده برجل وولدت له بنتا فهل لابن الزوج الاول ان

يتزوج

يتزوج هذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة
احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسالة فقال وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها
من رجل غيره اي من غير ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من
الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع ه
ويجوز للحر وللعبد المسلمين نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا
في حق الحر وعلى المشهور في العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخامسة باجماع
اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل يحد ان علم بالتحريم
او لا قولان واما ان لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة بطلاق احدى
الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا على المشهور لبقاء العصمة ويجوز للعبد
نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للاية
المتقدمة ويجوز للحر ذلك اي تزويج اربع اماء مسلمات مملوكات للغير
بشرطين على المشهور احدهما ان خشي العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم والآخر اذا لم يجد للحرائر طولا وهو ما يتزوج به الحرة
قاله في المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع
بين الاربع اماء للحر وليس كذلك بل مراده انهما شرطان في جواز تزويج
الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك والطول ان
يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر ونص فيه على انه اذا
كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد من الحرائر الا ما يطلب مالا كثيرا
يخرجه عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من انه
لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور
فاذا فقدا او واحد منهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق
ولده منها عليه مثل امة الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز

لا حينيد اخذ امة الغير بغير شرط الامى من استرقاق الولد ولما ذكر انه
يجوز للحر والعبد جمع اربع حراير واربع اما وكان الجمع مظنة المفاضلة
لبعضهن على بعض ومن حرام اتى بلازم الامر الدال على الوجوب فقال
وليعدل بين نسايه سوا كن حرايرا واما مسلمات او كتابيات مرضى
او اصحا او رتقا او نفسا او حايضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها
وسوا كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال
فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن دل على وجوبه ه
الكتاب والسنة قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم
القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على
وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب
فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في
الوطى ولا يحرم عليه الا ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة
ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الاماكن
بالجمعة والشهر او غيرهما ولا يدخل عند صاحبتها في يومها الا لحاجة وله
ان يجلس ليتحدث ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة في بيت يأتي اليها فيه
وليس عليه ابعاد الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطى
ولو رضيتا ولا يجوز وطى احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله
بين نسايه من الاما فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به
لانهن لا حق لهن في الوطى **وعليه** اى الزوج حرا كان او عبدا وجوبا **النفقة
والسكنى** للزوجة حرة كانت او امة مسلمة او كتابية **بقدر وجده** ه

ظاهره

النسا [illegible]

ظاهره انه لا يراعى الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا
فينفق مثله لمثلها في يسره وعسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطا ثمن ما لزمه
ولا يلزمها الاكل معه واتفق على انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد
التلوم على المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل يوم ونحوه وقال محمد
الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه **ح** والحق انه يرجع الى اجتهاد
القاضي ثم بين ان الاما تخالف الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه
بقوله **ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده** مع زوجة او مع امة اخرى او مع
ام ولد اخرى لان القسم انما يجب لمن له حق في الوطى وهاتان لا حق لهما فيه
اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال **ولا نفقة للزوجة** يتيمة او غيرها حرة
او امة بمجرد العقد عليها على المشهور وانما يجب باحد شيين احدهما **حتى
يدخل بها** المراد بالدخول هنا ارخا الستر وطئ ام لا كانت ممن يوطا مثلها
ام لا بشرطين وهو ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والثاني
الاخر اشار اليه بقوله **او يدعى الى الدخول** ويشترط في هذا الشرطان
السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله **وهي ان يكون ممن يوطا مثلها**
واحترز به من الصغيرة التي لا يمكن وطيها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول
لانه اذا دخل استمتع بغير الوطى واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج
وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطى
فانه لا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان
احدهما مريضا مرضا يشرف معه على الموت لم تجب النفقة **ونكاح التفويض**
جائز من غير خلاف **وهو ان يعقداه** بلفظ التثنية اى الزوج والولى ويروى
يعقد بلفظ الافراد اى الزوج **ولا يذكران صداقا** استشكل اثبات النون
لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم يذكرا
صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض او لا كذلك وليس على التفويض

اولا تحوا انكحتك وليتي من غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا
باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم
في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج
الزوجة
من الدخول فانه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق مثلها ابن شاس ومعنى
مهر المثل الذي يرغب به مثلها فيه والاصل فيه اعتبار اربع صفات الحسب
والجمال والمال والدين د ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث
وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت
فان مات احدهما توارثا ولا صداق لا بفرض واثبته بعضهم بالموت فان
فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض
لها على المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها
خمسين دينارا وصداق مثلها مائة في مجبرة بالرضى به ورده فان رضيت
به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بان
كرهته فرق بينهما بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي
فاختلف هل لهما الرضى باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال المشهور لها العمل
من الاب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسئلة التي
التخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة شي على ما سماه مما لم
يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق مثلها بعد ان فرض دونه فيلزمها
ما ارضاها به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية
واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام
سال الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده
بطلاق بائن على المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل الفسخ
بغير طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون ووجهه بانهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح

صحيح

صحيح ثابت فلا يحل الا بطلاق واذا اسلم الزوجان الكافران سوا كانا
كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق
اولا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكونا بينهما نسب او رضاع
وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور وصور
هذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن
ليس من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها
قبل زوجها الذي بنا بها كان احق بها ان كان حاضرا واسلم وهي في العدة
ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه بانه بنا بها احترازا
مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضرا احترازا مما لو
كان غائبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضا العدة فلا يصدق الا ببينة
ما لم يعقد عليها الثاني تنبيه اطلاق الشيخ وغيره على الاستبرا عدة
مجاز لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما
واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها
وكانت كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة
مما تقدم سوا كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل
كانت مجوسية فلا تخلو اما ان تسلم مكانها اولا فان اسلمت بعده مكانها
كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها بل تاخر
ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله في المجوسية خلاف
ما في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلاميهما ثبت نكاحها
سوا كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعده او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير
طلاق قال في المدونة قلت كم البعد قال لا ادري الشهر ونحوه قليل وفي بعض
الروايات واري الشهرين بعيدا واذا اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من

اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن بالاسلام سواء كن اوائل او اواخر
قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن
معه او اسلم هو وهن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه
من لوازم النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق
على المشهور والاصل فيما ذكر حديث غيلان الثقفي وقيدنا بمن يجوز نكاحهن
احترازا من المحارم لما صح ان فيروز قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي
اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما يتابد تحريم نكاحه
فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به
الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك اي مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة
الذي يتزوج المراة يعني يعقد عليها وهي في عدتها من غيره سواء كانت عدة
وفاة او طلاق ولو رجعيا ويطاها في عدتها ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة
ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء
بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم
بذلك ولا نكاح جائز لازم لعبد ولا لامة الا باذن السيد فلو تزوج
العبد بغير اذن سيده ثم علم بذلك فله الخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه
بطلقة بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا
شيء على العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق
الا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما اخذ السيد واما الامة اذا
تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها
حكم العبد ان شاء السيد امضاه وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها
فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين
العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع يتكلم على
بعض شروط الولي بذكر اضداده فقال ولا تعقد امراة ولا عبد

ولا

ابو احمد

ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة اما الاول وهو الذكورية
فشرط اتفاقا فالمراة لما لم يجز ان تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها
من النساء احرى اذ لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا او ثيبا وظاهر
كلامه انها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير
في حجرها والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل واما الثاني
وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب في امته
فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر
على مسلمة وله الولاية على الكافرة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
اي يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات واذا عثر
على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فان
تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من
زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلقة او الزوجة
التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم بحج
او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول
وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه
وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ
في الحج الافاضة وفي العمرة السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا
وهو الذي يحكم فيه من مات لما يتفق انه اشرف على الموت وعلى المشهور ان لم يشرف
وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز وان احتاج الى امراة تقوم به وهو

كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز
مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البنا
وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه
بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او
او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق او بغير طلاق قولان فان لم
يبن بها فلا شي لها وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا يريد صداق
المثل على قول ابن القاسم وقال ح ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان
كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر ان
المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى ومن صداق
المثل ولا ميراث لها اي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ادخال وارث واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق
المريض امراته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها
الميراث منه ان مات في مرضه ذلك مات قبل او بعد كان الطلاق باينا او رجعيا
ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان الطلاق رجعيا ما لم تخرج
من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه
لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين الاحرار
امراته حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في
كلام الشيخ وفي الاية الوطء دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امراة
رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واحترز بذلك من [illegible] السيد امته
التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحل له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا
ولو خصيا قايم الذكر مقطوع الانثيين تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح
الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في
قبلها احترازا من وطيها في دبرها بانتشار احترازا من الوطي [illegible] بغير انتشار

فانه

وقف لله سبحانه برواق المغاربة بالجامع الازهر

فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطء في الحيض او العدة
او وطء المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون
عالمة بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على
الطلاق وهو لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من
عقالها او قيدها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله اربعة
اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه
طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان ترك التورية
مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي انه
تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع عليه طلاق
والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى
نية والى كناية وهي قسمان ظاهرة ومساق ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي
فيقبل دعواه في نفيه وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه
على قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
اي محرمة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق
امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعبون بكتاب الله
عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة
واحدة على المعروف من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت
السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها
اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه
اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها
في طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما
اذا طلقها الرجعية قبل مضي العدة ثم انتقل يتكلم على الرجعة فقال وله المراجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق الحرة او في الحيضة الثانية

في حق الامة لان اسباب الزوجية قايمة بينهما ما عدى الوطى والرجعة
تكون بالنية مع القول كراجعتها او امسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطى
ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو انفرد القول دون النية فرجعة
ظاهرا لا باطنا والوطى دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت
المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست من الحيض ح اراد بها التي
ايست الحيض منها وليس المراد من جاوزت سنها الخمسين او الستين او السبعين
سنة كما قاله غير في هذا الموضع طلقها متى شا وكذلك الحامل يطلقها متى
شا ولو قدم فان كانت على قوله ولدا لم راجعته لكان النسب وتعتد الحامل
ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليايسة تعتد ما لم
تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلثة اشهر تستقبلها بالاهلة
والاقرا جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي
من الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض سوال اوردته الحنفية على المالكية
وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرأين وبعض
قرء لانه قد يطلق في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق
على ذلك قرءين وبعض قرء لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد
بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام ونهي بعضهم ونهي نهي تحريم ان يطلق
الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق زوجته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان شا طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله بها النسا قال عمر حسبت علي بتطليقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق
في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما
انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد واذا لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبر

ان

ان يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى هدده بالضرب ويكون
ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد وهذا الجبر اذا كان الطلاق
رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا
رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له انه يطلقها متى شا في طهر او
حيض على المشهور اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها
لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق فهي
واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنين
او ثلاثا ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهو رواية المدنيين وقال
ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة
الازالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة
او غيرها وهو معنى قوله والخلع طلقة باينة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه
فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج
وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه
رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول الخلع لا يكون طلاقا
الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه طلاق وقوله اذا اعطته شيا
يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه لا يلزمه الطلاق
ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة شيء نظره ذلك على المشهور
وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم
اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بها
بمعينها فقال ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها
او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي

انه لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات الظاهرة وان قال
لها انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك في ثلاثة في التي
دخل بها وينوي في عدد الطلاق لانه اراد به الطلاق في التي لم يدخل بها
وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا
جايزا قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها ان كان النكاح صحيحا
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الا ان
يعفون اي الثيبات او السيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في
ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسماه لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيا
وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز احترازا مما اذا سمى ما لا يجوز
وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانها لا شي لها ان طلق قبل
البنا انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان
الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقدم
معنى قوله الا ان يعفون اي عن نصف الصداق ان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فكذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن
طلق امراته الحرة مسلمة كانت او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير
مدخول بها لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم
فيستحب بمعنى يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب
ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او
نفقة وادناها كسوة بعضهم يعبر بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله
ولا يجبر تاكيدا اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات
العيب اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضا
العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن باثر الطلاق وانما كانت
المتعة مستحبة تسلية للزوجة وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب قوله

تعالى

تعالى الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم ان كل
من طلق يمتع وكان ثم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص
على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه
كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق
مع بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك
كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت شيا من مالها
لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها المطلوب رفعه باعطا
المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم
على مسيلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان مات
الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها
الميراث منه اتفاقا لانه بالعصمة صح التوارث بينهما ولكن لا صداق لها
عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا
وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض في حالة المرض وكانت مسلمة حرة فلا
شي لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها ولم
يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه قد فوت عليها سلعتها
والسلعة الفايتة انما يجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما كان
لها صداق المثل اذا لم تكن رضيت بشي معلوم ع اراد انه لم تكن رضيت
باقل من صداق المثل قال عبد الوهاب الان في تنزيله على اللفظ صعوبة
ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته
ان يعصر فلا يحمر هذا هو ظاهر كلامه ثبوت الرد به ولو قل وهو كذلك على المشهور
وترد المراة بدا الفرج وهو ما يمنع الوطء ولذته وهو خمسة اشيا العفل
بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح التاء والراء وهو

التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء وهو ان يكون مسلك
البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم
في غير زمن الحيض ومن تمتنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج وان انكرت
دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام في وجهها وكفيها اثبت بالرجال وما
كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال مالك
وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظره النساء وان دخل الزوج بالتي بها
شيء من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودى اي دفع
صداقها ورجع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق
ثم يرجع به على ابيها ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب
على المراة بشيء وهو كذلك ان كانت غايبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها
وكتما العيب فليتخير الزوج في الرجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها
رجع الولي على الولي وان رجع على الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم
ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ
ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة
وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه
خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه
الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم يرد بذكر
الاب والاخ الاختصاص قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي
بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب
رجع اليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة
بجميع الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل
تتميم وكذلك يثبت للمراة الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين

والخصا

والخصا قطع احدهما والعنة فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطء
لعلة وان حكمه اشار اليه بقوله ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم حرا كان او عبدا
وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد
نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطئ في الاجل فلا يفرق بينهما والا
اي وان لم يطا فيه فرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطء في الاجل ان شاءت بطلقة
باينة لان كل طلاق من القاضي باين الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود
اي الذي فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ووباء اذا كانت له
زوجة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له
اجل اربع اي مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب
الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد الحكم ك وهو موافق لقول الشيخ من يوم
ترفع ذلك الى السلطان ويبتدي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة
ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع على قول ابن عبد الحكم ويبتدي
الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم
يات ولم يطلع له خبر تعتد زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور
لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها لان
المتوفى عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج
الى اذن الحاكم ولا لذلك العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام
على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي
عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره
الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود
في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب
ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة ومن ولا تخطب بمعنى ولا يجوز ان تخطب
المراة المطلقة طلاقا باينا او رجعيا وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس

والمفقود عنها [illegible]

بالتعريض

بعض ويباح خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن
ولو ما يفهم منه المقصود مثل ان يقول اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين
التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان
المناسب ذكرها في القسم عند قوله وليعدل بين نسائه وهو ومن نكح اي
تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة كانت او امة
كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له وفي اكثر النسخ فله بالثانية
ان يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات دون سائر نسائه ثم
بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة واما
الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام
متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي
رواية ابن القاسم وظاهر النسخة الثانية انه حق للزوجة وهي رواية
اشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى الاولى يكون
الخيار له بين فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين
الاختين في ملك اليمين في الوطء كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو
المذهب لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين
واحترز بقوله في الوطء من جمعهما في الملك لغير الوطء واذا جمعهما في الملك فله
وطء ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان شاء اي اذا اراد
وطء الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى التي وطئ اما ببيع
بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترز بناجز من بيع
الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار وبمن لا يعتصرها
منه عما اذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده لان تفوت عند

المعتصر

المعتصر منه فتحل له او بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها او بعتق
ناجز او مؤجل وشبهه مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه
اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها او تفوت عند
الموهوب بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل له اختها بنفس العقد
ومن وطئ من البالغين امة بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل
له امها قياسا على ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم
على ابائه قياسا على حليلة الابن وتحرم على ابنائه قياسا على زوجة الاب
فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه ابن
البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام انما يملك الطلاق من اخذ بالساق
كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله
فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي
من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ثم اشتغل يتكلم على مسالتين غير داخلتين
تحت الترجمة فقال والمملكة وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك
او طلاقك بيدك او استطالقي ان شئت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس
مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك او في عدد بعينه من اعداد
الطلاق مثل اختاريني او اختاري طلقة او طلقتين حكمهما ان لهما ان
يقضيا ما دامتا في المجلس في المملكة يجب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل
عليه ثم لا يخلو حالها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة او زيادة عليها
في الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا اشار
بقوله وله اي لزوج المملكة ان يناكرها المملكة خاصة دون المخيرة كما
سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهي ان ينكر حين سماعه

من غير سكوت ولا امهال وان يقر انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في
عدده وان يدعي انه نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون تمليكه
طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما المخيرة
فلا يخلو اما ان يخيرها في العدد او في النفس فان خيرها في العدد فليس لها ان
تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرها في النفس فان قالت اخترت واحدة
او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا
والغير مدخول بها ان فسر فيها بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها
في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كان له مناكرة المملكة
دون المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيارها نفسها تنقطع
به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من ثلاث فثبت انه قد جعل
لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز
ان يكون اراد طلقة او ازيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة اذا وجدت
الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على
الايلا وهو لغة اليمين واصطلاحا ما اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين
المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع على ترك الوطء او ما يقوم مقامه
كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة
او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول
من يوم اليمين ان كان يمينه صريحة في ترك الوطء والله لا وطيتك اكثر من
اربعة اشهر ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل
كقوله والله لا اطوك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل دار
زيد فانت طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه لا يكون موليا ولو
زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما
دون لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا

من الكافر

من الكافر اذا الى في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضيا بحكمنا م
وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاوهما وبالحر احترازا
من العبد فان ايلاوه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من شهرين فقط على
المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي
والمجبوب فانه لا يصح ايلاوهما وبزوجته احترازا من ام الولد والامة فانه
اذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من
الصغيرة فانه لا يلزمه فيها الايلا وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان لا
يطاها حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا
قاصدا بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا
فيرفق بنفسه فانه لا يلزمه ايلا ولا يقع عليه اي على المولي الطلاق
الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل ايلاوه كالحر واختاره
اللخمي حتى يوقعه السلطان هذا هو المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه
حكم الايلا لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب
الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يف امره السلطان بالطلاق
فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار ومن تظاهر من المسلمين
المكلفين الاحرار حرا كان او عبدا من امراته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة
عليه تحريما موبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها
ولا يقبلها ولا يمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور
ثلاثة على الترتيب اولها بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة
وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه
بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج

وعدم الوطء
احترازا من الوطء في الدبر
ويكون بانتفاء الاجل

كما اذا قال الظهار كقوله انت علي
كبنت امي او صدر امي او يد امي
او فرج امي هذه ظاهر واما الكنا
الخفية كقوله اسقيني الما وانت
كالميتة او انت كالخنزير والمراد
التحريم التشبيه
وان كانت اجنبية كما قال لها
انت كظهر امي فانه لا يلزم شيئا
حتى يكفر ان تزوجها بالظهار الاول

الخفيف والعور فانه يجزئ كما سينص عليه بعد واما اشتراط عدم الشركة
وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر
ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية من شائبة العوض فلا
يصح ان يعتق عن ظهاره على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة
بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت كالهبة تنبيه لو
كان معسرا وتداين واشترى رقبة واعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتركه
واغتسل فان عجز عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين
متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر
ثلاثين ويجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان
لابد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانف لان الله اشترط التتابع
بقوله فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي فمن لم يستطع
الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم ستين مسكينا
احرارا مسلمين مدين بمده عليه الصلاة والسلام لكل مسكين من عيش
اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجزئه ان
يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين
مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره انه يعطي كل مسكين مدين رواية عن مالك
والذي في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام
وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله اطعم
هذا في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله
ولا يطاها يريد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة
الكفارة تكرار مع قوله قبل ذلك يطاها حتى يكفر فان فعل المظاهر ذلك
اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في
الكفارة فليتب الى الله عز وجل مما فعل وليس عليه كفارة اخرى

فان

فان كان وطيه او استمتاعه بغير الوطء بعد ان فعل بعض الكفارة
باطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض
ولا باس ان يعتق الاعور في الظهار كما قدمناه لان العين الواحدة تسد مسد
العينين وكذا لا باس بعتق ولد الزنا والابق والسارق ويجزئ الصغير
اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة عليه ولكن عتق
من صلى وصام اي عقلهما احب الينا اي الى المالكية لتمكنه من معانيه
بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو
الابعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني
وهلال بن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف في ذلك بين الائمة وقوله بين كل زوجين ليس على عمومه
بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتى منه الوطء ويشترط في الزوجة
ان تكون ممن يوطا مثلها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا يلاعن
الصغيرة اذا قذفت بالزنا لم يلزمها شيء وكذا من الكتابية والامة والمجوسية
يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله
الاستبراء او يدعي رؤية الزنا كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضمهما وضم
الحاء ويشترط في اللعان بشرط الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا
راه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية ان لا
يطاها بعدها ع قوله رؤية الزنا الخ يريد من غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذلك
في ذات الحمل قلت الذي مشى عليه في المختصر لعانها واختلف في اللعان
في القذف مما لم يدع فيه رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين
احدهما انه يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام
احدها اشار اليه بقوله واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا

والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة
بتمام لعانها ولا تحتاج الى حكم حاكم وهو فسخ لا طلاق على المشهور وصفة
اللعان انه يبدأ الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدأت
الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب ومذهب المدونة او
لا تعيد وهو لابن القاسم واذا ابتدأ الزوج فليلتعن اربع شهادات
بالله فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع
مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة
وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان لرؤية يقول اربع مرات
يقول اشهد بالله لرايتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله
يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر
والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان
الرجل تلتعن هي اي المراة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال
في نفي الحمل على ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد ذلك هي فتقول في
الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الرؤية اشهد بالله لرايتها
تزني فترد ذلك هي فتقول في الاربع مرات ما رآني ازني ثم بعد الرابعة
تخمس بالغضب كما قال الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة
وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة
وان كانت ذمية فتلتعن في كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر
وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة
عليكما العذاب وان نكلت هي اي جبنت المراة عن اللعان بعد لعان الزوج
رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن
او من زوج غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة

فانها

فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للحرة عند احصان
حدت مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة
بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه
ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم
على الخلع فقال والمراة اي ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير محجورة
ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع صداقها او باقل
منه او باكثر منه واباحته مقيدة بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان
ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها فان كان الافتداء انما هو
عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر
لفيف الناس والجيران حتى النساء والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا
بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة
على النكاح اما المجبرة فانما يراعى رضى الولي والامة المعتقة التي تعتق
وهي تحت العبد اي في عصمته قنا كان او فيه بقية رق يحال بينهما وتثبت
لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا قالت عائشة رضي
الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل
بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى
الاولى اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها
لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا
ناجزا وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق
واحترز بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا
وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته او بعضها انفسخ نكاحه

فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فلها كمال المسمى
قبل الاستبراء ووطئها بالملك عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من استبرائها ومثل ما لو
اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشراء او غيره وطلاق
العبد المعتق ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة او امة طلقتان
فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع نصفه في حال الرق
فطلقتان وعدة الامة المعتق ومن فيها شائبة رق سواء كان زوجها حرا
او عبدا حيضتان صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان العدة
بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا
والعدة معتبرة بالنسا دون الرجال وكفارات العبد كالحر ظاهر التشبيه
انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به وان اذن له
سيده كما قدمنا بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زائدة اي
بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع اي تتنصف عليه
المترجم له فقال وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه
يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على
النسختين التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة لاطلاق
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير تحديد
ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا
من عموم الحديث ست مسايل تاتي اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع
شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى
جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما لقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخرج اقل مدة الحمل

وكمال

وهذه احد المواضع
الثلاثة التي ضعف فيها
قول ابن القاسم

وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم والاخر ارجحهما
قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد
قيل يقضي بعد تكسر الجراح ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى
فيه بالطعام لم يحرم الرضيع ما ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسا
انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا
وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت امعاؤه
وفي حديث اخر انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو
ما صب في وسط الفم وتحت اللسان والسعوط بفتح السين وهو ما صب
في المنخر ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله وهو كذلك
في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم
والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر الصبي مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن
يقنت منكن فبنات تلك المراة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم
وما تاخر اخوة له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ
ما ولاخيه اي اخي الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات
التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة
الاب وهي احدى المسايل الستة التي استثناها العلما من قوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من ارضعت ولد ولدك
ثالثها جدة ولدك رابعها اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها
ام خالك وخالتك

باب في بيان ثلاثة اشيا العدة والنفقة والاستبرا

وقد تبرع في هذا الباب باشيا ياتي التنبيه عليها ان شا الله
تعالى وقدم الكلام على الاستبرا على النفقة عكس ما في الترجمة وهو
جائز اما العدة فهي تربص المراة زمانا معلوما قدره الشرع علامة

على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها
الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم
للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانواعها
ثلاثة اقرا وشهور ووضع حمل اما الاقرا ففي للمطلقة ذات الحيض حرة
او امة والى الاولى اشار بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة
قروء سوا كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية الجميع ولا خلاف
في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله والامة اي عدة الامة القن ومن فيها
بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض قران بفتح القاف وضمها
سوا كان الزوج في جميعهن اي جميع ما ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية
والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم من ان العدة معتبرة
بالنسا والطلاق معتبر بالرجال والاقرا عندنا الاطهار التي بين الدمين
وعند ابي حنيفة من الحيض واما الشهور فتعتد بها ستة اشار الى الثنتين
منها بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغر ويوطا مثلها اي
حملها ام لا او كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة فعدتها
ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلى المشهور في الامة
وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا الشهر عملت على الاهلة في
الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب
يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة
المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه
سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وهو قول في
الاولى والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم
يكون برائحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث
ومسئلته فقال وعدة الحامل في وفاة على المشهور او طلاق باتفاق

وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سوا كانت حرة او امة
مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا
بكله لبيان انها لو وضعت احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت
النسب احترازا من زوجة الصبي ومقطوع الذكر فان زوجتيهما لا تخرج
من العدة الا بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لانه ولد
زنا وحكمهما في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة
التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج
او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا
مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة
انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد بالاشهر
بقوله وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة
اربعة اشهر وعشر كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم
يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح
والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة
القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس
ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة
وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة
بقوله واما الامة التي لم تحض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في
الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية اشهب

ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اختلاف في التشهير
لا خلاف في العدة شهران وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة
اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على مسيلة مما تفرع به في
الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من
الوفاة على جهة الوجوب شيا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها اشار اليه بقوله حلي
بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كالسوار
والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها اشار اليه بقوله او كحل ظاهره
ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه
صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب
ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره
فلا يدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد
وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا السواد فانه
لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه ولذلك تجتنب الطيب كله
مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه
وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان
الى النكاح ولا تختضب بحنا لانها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض
البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا او في نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما
يختمر في راسها وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما قدمنا انه ظاهر كلامه
زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الكبيرة والصغيرة والحرة الصغيرة والكبيرة
الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب

الاحداد

بالدليل الاع

٨٨

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر

الاحداد ثم صرح بعموم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس
على المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق
الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا محامي له عن نسبه فجعل
الاحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي
فانه هو المحامي عن نفسه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على
العدة من المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها
لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم
انتقل يتكلم على الاستبرا المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها
وهي التي ولدت منه حيضة في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة
عدة والعدة انما هي عندنا الاقرا فيتقول انما اراد الاستبرا وانما اطلق
عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها والاستبرا شرعا الكشف عن حال
الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة
ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها هذا حكم استبرا ام الولد اذا كانت ممن
تحيض فاما ان كانت قد قعدت عن الحيض اي ايست منه لكبر سنها
فاستبراوها ثلاثة اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة واحدة
مراعاة لحفظ الانساب سوا انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير
ذلك كالارث والصدقة والوصية وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط
احدها ان لا يعلم براة رحمها بنفسه او باخبار امراتين او امراة احترازا من
ان تكون في حوزته والى هذا المحترز اشار اليه بقوله ومن هي في حيازته
برهن او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم انه اشتراها الاحسن
انه لو قال ملكها بالشرا او غيره فانه لا استبرا عليها ان لم تكن تخرج

خروجا متباعدا بحيث يعاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا
ممن لا يوطا مثلها واليه اشار بقوله واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن
ان لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوها ان كانت ممن توطا
ظاهره امن حملها ام لا في ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك
ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان تكون حلالا له قبل ذلك
مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبرا عليه رابعها ان تكون حلالا بعد
الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبرا
عليه وكذلك الامة اليايسة من الحيض استبراوها في البيع ونحوه ثلاثة
اشهر واما الامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين فانه لا استبرا
فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة و
والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة
حتى تضع الحمل كله سوا كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب
فاذا وضعت حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل الا بعد خروجها من
دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما ترجم به في الباب فقال والسكنى واجبة
على الزوج ان كان يتاتى منه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها حرة
كانت او امة مسلمة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او باينا
ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان ممن يتاتى منه الوطء احترازا مما اذا لم يتاتى
منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سوا كانت المعتدة بالحيض او
بالاشهر وبمن يوطا مثلها احترازا من لا يوطا مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة
عليها في الطلاق وتقييده في المدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة لمطلقة
الا للتي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنتين او للحامل التي
طلقت سوا كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا وتقييد
وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا من لو طلقت ثلاثا فانه

لا نفقة

ولتعذر ... صلى الله عليه وسلم لا شبع ... ربع عبرت بمالك اليتيم

لا نفقة لها وقيده ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع
واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة
وان كانت حاملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق باين
موبد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها الكسوة
وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سوا
كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة او كتابية
لان بموت الزوج صار المال للوارث ولها اي للمعتدة من وفاة السكنى
ان كانت مدخولا بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد
كراوها وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها
الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كراوها مما اذا اكتراها
ولم ينقد كراوها فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة
لغير ضرورة سوا كانت معتدة من طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا
بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوايجها فانه جايز لكن لا تبيت
الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار
او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة
الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا له او لها او
لغيرهما الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كراها ولم يقبل من الكرا
ما يشبه كرا المثل مثل ان تكون باربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما
كان مما يشبه فظاهر هذا ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس
كذلك انما يكون له اخراجها اذا زيد عليه في المسكن وطالبها بتلك الزيادة
فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها فلتخرج واذا خرجت
تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه ثم انتقل يتكلم على رضاع المراة ولدها فقال

ويجبر لها بمنزله الذي خرجت منه فقبله ... فيه ... لم يكن ... في الاول حتى تنقضي العدة ... تم ...

والمراة ترضع اي يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجر على ذلك ولا حد لاقله على الصحيح واكثره حولان بنص القرآن الا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان الاب فقيرا او ميت والولد فقير وانث الفعل نظرا للمعنى والمطلقة طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الراء وكسرها ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شائت وان لم تشا لم تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها اجنبيه به اذا قال الزوج عندي من يرضعه بلا شي او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها ذلك او يواجر غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على اخر ما ترجم به في الباب وهي الحضانة بفتح (هذا صح) المهملة وكسرها ماخوذ من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لانها تضم الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بغير كفالة فاذا قام به قائم سقط عن الباقين ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولا يقبل غيرها والحضانة تكون في النساء وفي الرجال (لكن صح) ولها شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون منزله حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون به جذام ولا برص مضران وان يكون رشيدا او لا يشترط الاسلام

والمختصة

والمختصة بالذكر ان يكون عنده ما يحصن الطفل من زوجة او سرية وان يكون عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد الطلاق وبعد الوفاة ما لم تسقط الى احتلام الذكر اي انزاله في النوم لرؤية جماع او غيره والى نكاح الانثى بمعنى العقد عليها ودخوله بها فظاهر قوله الى احتلام الذكر سوا كان زمنا ام لا وقال فيما ياتي ولا زمانة بهم فهل يحمل هذا على ذلك ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او نكحت اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها للجدة ام الام ويشترط في استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها ثم من بعد الجدة للام ينتقل الحق للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها للجدة التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان لم يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الام ولا من غير ذوي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة اب الاب فالمستحق حينئذ للحضانة الاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ويلي الاخوات العمات على الترتيب المذكور فان لم يكونوا صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط لمانع فالمستحق للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب موخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر

ان الوصى مقدم على ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم
الشقيق في الجميع ثم الذى للام ثم الذى للاب قال في التوضيح ووجه تقديم
بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم ولهذا قال اللخمى لو علم من
قدمنا قلة الحنان والعطف لقدم عليهم من علم منه الصلوة لجفا او قساوة
في الطبع او لابينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن اخرنا الحنان والعطف
لقدم عليهم من علم منه القساوة وغير ذلك ولما انهى الكلام على ما تبرع به شرع
يتكلم على بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال **ولا يلزم الرجل النفقة** من
قوت وادام وكسوة ومسكن **الا على زوجته** بالعادة سوا كان حرا او عبدا
سوا **كانت غنية او فقيرة** مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطى ممكنة من الدخول بها
وان لا يكون احد هما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت
امرا زايدا على عادة امثالها او طلب هو انقص مما جرت به عادة امثالهم فلا
يسمع منهما في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون تزوجته
عالمة بفقره وعجزه عن النفقة **و**لا يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه
الا في صورتين احد هما **على ابويه الفقيرين** الحرين المسلمين كانا او كافرين
اذا كان حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما
ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق **و**الاخرى **على صغار ولده الذين
لا مال لهم** اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا
فانها مستمرة عليهم **حتى يحتلموا او** الحال انه **لا زمانة** اى لا افة **بهم**
تمنعهم من الكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر
لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور **و**اما لزومها **على الاناث**
الاحرار فهى مستمرة عليه **حتى ينكحن ويدخل بهن** اى يطاهن **ازواجهن**
او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها

اومات

اومات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة
ولا نفقة على الرجل **لمن سوى من ذكرنا من الاقارب** كالجد واولاد
الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن
فلا تنتقل الى بنيه ونفقة اولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم **وان
اتسع** اى ايسر الزوج **فعليه** وجوبا **اخدام زوجته** الشريفة التى تخدم نفسها
الخدمة الباطنة اما بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشترى لها خادما ولا تطلق
بالعجز عنه واحترزنا باتسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمها لانها على ذلك
دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن
الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط **وعليه**
اى المالك المفهوم من السياق وجوبا **ان ينفق على عبيده** في حياتهم **ويكفنهم
ان ماتوا** والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
المراة تقول اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى
ويقول الولد اطعمنى الى من تدعنى وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص
المدونة واتفق عليه **واختلف في كفن الزوجة** الحرة قيد والامة المدخول
بها او التى يدعى الى الدخول بها **فقال ابن القاسم** وسحنون وشهر **في مالها**
ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهى انما كانت
لها وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع **وقال**
مالك في الواضحة **و**عبد **الملك** قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو
في مال الزوج وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها
ويطلع على عورتها والموارثة قايمة بينهما **وقال** مالك في العتبية **و**سحنون
ايضا **ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج**
ووجهه يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين فان المذهب

انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق. **باب في البيوع وما شاكل البيوع** اي
شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه تقديره هذا باب
بيان انواع ما يجوز من البيع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه
جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز
فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو
شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد
المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم الثالث
ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضى
كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى **واحل الله البيع وحرم الربا** والربا
الزيادة وحرمته بالسنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا
خلاف فيستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق
يؤدب خاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان فات فليس له الا راس ماله والالف
واللام التي في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال **وكان ربا الجاهلية**
وهو ما كان قبل الاسلام **في الديون اما ان يقضيه** دينه **واما ان يربي**
اي يزيد **له فيه** وما ذكره احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا نسا
وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله **ومن الربا في غير النسيئة** بالمد والهمز
كخطيئة **بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك** منه **الذهب**
اي بيع الذهب **بالذهب** يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة
وهو ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا باوزن منها سدسا سدسا

فاقل

فاقل في كل درهم ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال **ولا يجوز بيع**
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة بالذهب صح
ربا الا يدا بيد ولما انهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في
الطعام وقسم ذلك ستة اقسام اولها **الطعام والحبوب** القمح والشعير والسلت
ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة
ومن شبهها اي القطنية **مما يدخر من قوت** وهو ما تقوم به البنية الادمية
كاللحم والسمن **او ادام** وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل **لا يجوز**
خبر من قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز **الجنس** اي بيع الجنس الواحد
منه بجنسه الا مثلا بمثل الا **يدا بيد** وقوله **ولا يجوز فيه تاخير** تاكيد
لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي
واخذ من قوله مما يدخر ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار
وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثانيها
اشار اليه بقوله **ولا يجوز طعام بطعام** اي بيعه بطعام **الى اجل كان من**
جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ثالثها اشار اليه بقوله
ولا باس بجواز بيع **الفواكه و** بيع **البقول وما لا يدخر متفاضلا وان**
كان من جنس واحد يدا بيد ع انظر قوله وما لا يدخر هل هنا كل شي
زائد على هذين القسمين ام لا فيحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا
لبعض وهو ما لا يدخر وذكر حكمها لا اخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا
كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا في قطر
دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا
كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله **ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد**
فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور
جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا

كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد
كاللفت بالخل فيجوز فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل
امتنع فيها التفاضل وقوله وساير الطعام والادام مكرر مع ما ذكره في القسم الاول
كرره ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل انه يمتنع التفاضل فيه الا الما
وحده فانه يجوز فيه التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما خامسها
اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك ادنى الشراب ومن ساير
والثمار
الحبوب والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد سادسها اشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه
تكرار مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة اراد ان يبين
ما هو فقال والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم الكاف زايدة في ما ذكره في الاولين هو المذهب
وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام ودليل كل نقلناه في الاصل ابن بشير
اتفق اهل المذهب على ان طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا يجوز بيع
القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه رطب
بيابس من جنسه والزبيب كله اعلاه ورديه اسوده واحمره صنف واحد
يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر باسمه كله على اختلاف
انواعه قديمها وجديدها صنف واحد يجوز فيه بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم
متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتقدم ذكرها
اصناف في باب البيوع وهذا ليس متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام
مالك رحمه الله فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف ولم
يختلف قوله في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام
على ما اتحد من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتحد من

اجناس

اجناس اللحوم فقال ولحوم ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم والمعز
ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا ويحرم متفاضلا وكذلك لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كانا طيرا ما
صنف واحد وكذلك لحوم دواب الما كلها صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل
يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه وسمنه صنف ظاهره جواز
بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شان الصنف الواحد ك ولم يجز ذلك مالك
ولا اصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات الرسالة وقال ق قال الجزولي
تقديره فلا صدوا لبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهو ح
الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا
انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من اصول الربا فقال ومن ابتاع طعاما
ربويا كان او غيره قبل ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
فلا يجوز بيعه حتى
واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيعه قبل قبضه
مقيد بما اذا كان شراوه اي شرا المبتاع ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد
ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثاله الجم ولو
بيع الشي بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جايز على المشهور
ك لانه قد ملكه بالعقد وقال ق النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبل قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره
انتهى وكذلك كل طعام ربويا كان او غير ربوي او كل ادام كالشحم واللحم
او كل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شي من ذلك قبل ان يستوفيه
لا يستثنى منه شي الا الما وحده لانه ليس بربوي وكره الطعام ليس منه على قول
ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من الادوية
كالعسل يركب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتوكل على حالها

كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع الذي يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان
فلا يدخل ذلك فيما اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او فيما يحرم
التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقترض
ان يبيعه قبل ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط ان ينقد ولا يجوز لاجل لانه
اذا باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع
الدين بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك
غيره في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا
لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل البايع المشتري
او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال كل عقد بيع وهو ما كان
لتمليك الرقبة او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع
الحيوان العاقل او بكرا بالمد وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره
بخطر او غرر اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد
وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله
في المثمون ان يشتري منه عبده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري
ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز
بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول مكرر لانه بعض ما
قبله ثم انتقل يتكلم على مسايل ممنوعة فقال ولا يجوز في البيوع التدليس
وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط
الشي بغير جنسه كخلط العسل بالما ولا تجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما اشتراها به ولا يصرح
بذلك ولا تجوز الخديعة وهي ان يخدعه في الكلام حتى يوقعه مثل ان يقول

تعالى

تعالى اشتر مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معنى قوله ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دني بالثمن بجيد كخلط حنطة دنية
بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب
الميت او المجذوم او كان ذكره اي الشي بخس اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب
الجديد اذا كان لبيسا او مغسولا والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من غشنا فليس منا ك لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معها
لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل
الى اخذ اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس
به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة
العيب الذي وجد به او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت من غير
عذر فلا خيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به
اما لظهوره كالعور واما لخفايه كالخشبة ينشرها فيجدها معفونة او جوزا
كثيرا فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الخ احترازا مما اذا كان
يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا
فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة
واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب خاصة وقيل له الرجوع
وياخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه
او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد اي منقص من
الثمن كثيرا فله اي للمبتاع ان يرجع على البايع بقيمة العيب القديم من الثمن
الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده ظاهره وان
قال البايع انا اقبله بالعيب مطلقا الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم
ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا وان تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري
على عيبه وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع ان رضي بالقبض وان لم

يتبعضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع عبدا كان او غيره بسبب
عيب و الحال انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الى حين الفسخ
ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا انفسخ فالغلة
حينئذ للبايع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة
انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البايع او المبتاع
او منهما او من اجنبي والمبيع وقف بته او لا على امضا يتوقع جايز لقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان على الخيار ما لم
يتفرقا رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والملك
في زمن الخيار للبايع ويشترط في جواز بيع الخيار شرط وهو اذا ضرب لذلك اجلا
فان اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في
مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا وبيانه الى ما تختبر فيه تلك السلعة
المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو
وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختبار
فرع وفايدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادعني الى السلعة لاختبرها وقال
البايع لا ادعك وانما وقع البيع لاجل المشورة فالقول قول البايع لانه
ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشرا
وعلى البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلاف السلعة
فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان
والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار
الشهر ونحوه والشهران وما ذكره من جواز البيع على المشورة اي
مشورة شخص هو المشهور ولكن فيشترط حضوره او قربه ومغيبه اما اذا
اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان
امد الخيار زايدا على التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا

احد

احد له عنده ولا امارة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة
الثلاث وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البايع فيما يظهر فيه من العيوب
مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداوه من اول النهار من المستقبل ولا يجوز
ايضا النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية او التي
اقر البايع بوطيها على يد امين رجل او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول
ام لا ولا تجعل على يد امين لا اهل له ويكره ان تجعل على يد مبتاع للتهمة على
الوطء ويجزي وكذلك البايع وانما يمتنع النقد في هذه المسايل الثلاث اذا
كان بشرط النقد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع
ويعلم منه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة حينئذ والنفقة عليه
والكسوة في ذلك كله في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة والضمان
على البايع ما ذكره في النفقة في الثلث متفق عليه وما ذكره في الضمان هو كذلك
في العهدة والمواضعة واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في
المختصر وهو ان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البايع وان كان مما يغاب عليه
وقبضه المشتري فالضمان منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرا ولما تقدم
له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاما بقوله وانما يتواضع وجوبا
للاستبرا جارية في الجارية التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف
البايع بوطيها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان توطا فنزل الاغلب منزلة المحقق
احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا خشية
ان تكون حملت فترد ولا تجوز البراة في الحمل اذا كانت الامة علية ولم يطاها البايع
فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور الا ان يكون الحمل حملا
ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط حملها مطلقا سوا كان الحمل ظاهرا ام لا اذا لم
يكن من السيد وكان دون ستة اشهر اما اذا كان بعد ستة اشهر فهي موضعة
لا يجوز بيعها والفرق بين العلية وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ

كان مع عقيبه

بحط الحمل من ثمنها كثيرا اذ اظهرها بخلاف الوخش **والبراة في الرقيق جايزة**
ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراة وهو المشهور والجواز مقيد بشيين احدهما
اشار اليه بقوله **مما لم يعلم البايع** اما اذا اعلم ان بها عيبا وتبرا منه فلا يفيد فيجب
عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمله في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول
اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراة
فانه لا ينتفع بذلك على المشهور **ولا يفرق** بمعنى لا يجوز ان يفرق **بين الام**
من النسب فقط **وبين ولدها في البيع** ونحوه كهبة الثواب سوا كانا مسلمين او
كافرين او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما للعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك
وهو كذلك في كتاب محمد من مالك واختاره ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد
في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا
بالام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جايزة
وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز
التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابي القاسم المنع وهو
ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي **حتى يثغر** بفتح اليا وسكون
الثا وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قال **ك** وفي ضبط غريب ابن الحاجب
يثغر بضم اليا وسكون الثا اي تسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا وتشديد
اليا المثناة او المثلثة اي نبتت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فاذا
ثغر جازت التفرقة حينيذ لاستغنايه عن امه في اكله وشربه ونيامه وقيامه
ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال **وكل بيع فاسد** كالبيع
في وقت ندا الجمعة **فضمانه من البايع** عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل
الى ملك المشتري **فان قبضه** اي المبيع بيعا فاسدا **فضمانه من المبتاع** على

المشهور

مطلب [illegible]

المشهور لانه لم يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التمليك **ك**
قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير تام وفي هذا اجعله تاما وهو اضطراب
في التمثيل فتامله وظاهر كلام الشيخ انه اذا احكمه البايع من قبضه ولم يقبضه
لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون **من يوم قبضه**
لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا **فان** فات المبيع بيعا
فاسدا بان **حال عليه سوقه** اي تغير بزيادة في الثمن او نقص فيه **او تغير**
في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه **فعليه قيمته** بالغة
ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل ومثله **يوم قبضه** لا يوم الفوات ولا
يوم الحكم **ولا يرده** اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا
على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول **وان كان**
مثليا مما يوزن او يكال او يعد **فليرد مثله ولا يفيت الرد في حوالة الاسواق**
ما ذكر ان تغير السوق يفيت هو المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه لا
يفيت شبهه كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم ان المثلي الاصل فيه القضا بالمثل
والقيمة كالفرع فلا يعدل اليه مع امكان الاصل وفرق بين العقار والمقوم بان
الغالب في شرا العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف
غيره **ولا يجوز سلف يجر منفعة** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان
يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن يا خذ عوضها جديدة **وكذا لا يجوز**
بيع وسلف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة
ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا
فكان البايع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يا خذ عنهما عند الاجل دينارين
احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف
وكذلك لا يجوز ما قارب السلف من اجارة او كرا لانهما بيع من البيوع ولما
تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي ان يتوهم طرد ذلك رفعه بقوله **والسلف**

بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له
مثله او عينه **جائز** مندوب اليه **في كل شيء** من سائر المتملكات التي يجوز
بيعها **الا في الجواري** فانه لا يجوز لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا ان يكون
لامراة او لذي محرم او كانت في سن من لا توطأ فانه يجوز على ما قيده اللخمي
وغيره اهـ ونبه عليه في بعض النسخ عقب قوله الا في الجواري **وكذلك**
تراب الفضة اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا **ولا تجوز الوضيعة**
من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل
وصورتها ان يكون لشخص على آخر دين الى اجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه
مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين
وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا
فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين ليأخذ منه ذلك اذا حل الاجل مائة
ففيه سلف بزيادة قال وفي ذلك رد اليه ما اخذه منه فاذا حل الاجل اخذ
منه جميع ما كان له اولا وهي المائة **وكذلك لا يجوز التأخير به** اي بالدين
على الزيادة عليه كما كانت الجاهلية تفعل لان فيه سلف بزيادة وتسمى
هذه المسألة أخرني وأزيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل ان يكون لك على
شخص خمسة دنانير الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا
اعطيك اكثر مما لك علي **وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا**
كان من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون لك على رجل مائة
ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له انت اتركها عندك لا حاجة لي بها
الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلها لان تلك الخمسة
في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل اموال الناس
بالباطل **ولا باس بتعجيل ذلك** العرض بشرطين احدهما **اذا كان** العرض
من قرض والآخر **اذا كانت الزيادة في الصفة** مثل ان تكون الثياب دنية فيقول
له

له اعطيك اجود منها ان تعجلها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في
العدد لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتأخيره بزيادة وتعجيل العرض
في البيع بزيادة وتعجيله بالقرض بزيادة في الصفة انتقل يتكلم على الزيادة
في القرض عند الاجل من غير تأخير فقال **ومن رد في القرض** بفتح القاف وكسرها
اكثر عددا في مجلس القضاء بالمد الزناتي مجلس القضاء هو حلول الاجل حلول
وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده **فقد**
اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها **اذا لم يكن**
فيه شرط مثل ان يقول له لا اسلفك الا على ان تزيدني على ما اسلفتك **و**ثانيها
ان **لا يكون وأي** بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد الصحيح **و**ثالثها ان **لا**
يكون فيه **عادة** وفي مدونة **فاجازه اشهب** ظاهره فيما قل وكثر
والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة
ويحتمل ان يكون لاشهب قولان عام في الكثير والقليل **وكرهه ابن القاسم**
كراهة تحريم على المشهور فقوله **ولم يجزه** تأكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين
من غير زيادة فقال **ومن عليه دنانير او دراهم من بيع مؤجل او من قرض**
مؤجل فله اي لمن عليه الدنانير او الدراهم **ان يعجله** اي يعجل ما عليه **قبل**
اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر
على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها فلا الا ان خرج
معه او بوكيل وكيلا **وكذلك له** اي لمن عليه دين **ان يعجل العروض والطعام**
من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم
واليومين وانما فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في
الغالب يقصد به الاسواق ويتحرى فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح
في تأخيره الى وقت ينتفع بالربح فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان
يقصد النفع بما اقرضه تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في الوقت

والغلو وليس كذلك لقوله فيما يأتي وجهل ثبوت المطلوب او تفليسه كلا ني
عليه ولا يجوز بيع ثمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضرا
او حب لم يبد صلاحه بدو صلاح التمر جا مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر
وبدو صلاح الحبات بيبس وكلامه محمول على ما اذا ابتاعه بشرط التبقية او وقع
البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما
اذا وقع بشرط الجداد في الحال او قرب زمانه فجايز بشروط ثلاثة ان ينتفع
به وان يدعو الى ذلك حاجة وان يتمالا اهل ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز
بيعه اي التمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهو نخلة
واحدة من نخل كثير ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحايط بطيبها
ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسايل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع
ماء الانهار جمع نهر بفتح الها وسكونها ولا بيع ماء البرك بكسر البا جمع بركة
بكسر البا ايضا وهي الغدر المعمورة المنقطعة من الجبان لما رواه احمد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا السمك في الماء للغرر والغرر فيه من وجهين
عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية
او غيرها للغرر لانه لا يدرى هل هو حي او ميت ناقص او تام ذكر او انثى فقوله
ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج
بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية من ما لم
يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب
بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد
جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ضراب الجمل ان كان الكرا مضبوطا بمرات او زمان جاز وروى ابن
حبيب كراهته للنهي عنه واما اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان
فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما

وقف لله سبحانه برواق المغاربة بالجامع الازهر

ان كان حاضرا وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد
للغرر لعدم القدرة عليه ونهي عن بيع الكلاب اشار بذلك لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ه
واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة
والصيد ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله اي الماذون في اتخاذه
فعليه قيمته واما غير الماذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ك لا خلاف
اعلمه في جواز قتل الكلب غير الماذون في اتخاذه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة
من الامر بقتلها وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور
عند مالك مخصوص مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان واليه اشار الشيخ
بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر ببقر مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا
لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير
وقيد في ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز
بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين في بيعة
لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وصور وا ذلك بصورتين
احدهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار الشيخ بقوله
ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين
ولو عكس لجاز لان كل عاقل له يختار الاقل قدرا في المعتبر المقدار والا بعد
في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بعين
بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين
او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البايع بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم
يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة
اسم لليابس بالرطب بضم الرا لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه

الحوري ؟

وسلم سيل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم قال فلا اذن مالك اي فلا يباع اذن وعن ابي حنيفة معناه
فلا باس اذن **وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل** لان التماثل لا يتاتى فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس
او اقل منه او مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفا مثل
فيه لا يجوز لانه جنس واحد **ولا يجوز رطب** بفتح الراء بيعه **بيابس
من جنسه** لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله **من ساير الثمار والفواكه**
لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به عما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه
فانه جايز اذ التفاضل بين الاجناس جايز والمشهور جواز بيع الرطب
بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم
واستحسنه اللخمي **وهو** اي بيع الرطب باليابس من جنسه **مما** اي من بعض
الذي **نهي عنه من المزابنة** اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم
بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فان الرطب معلوم واليابس مجهول
اذ لا يدري مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان
وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لانها عمومات يدخل تحتها غير الربوي
كالنهي عن الغرر **ولا يباع جزاف** مثلث الجيم **بمكيل من صنفه** ربوي مطلقا
اعني سواء تبين الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق او وسقين منه
للمزابنة **وكذا لا يباع جزاف بجزاف** من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها
بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلفت الاجناس
فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل ام لم يتبين
على اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي احترازا مما اذا كان الطعام
الواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء في قوله **الا ان يتبين الفضل بينهما** اي
بين الجزاف والمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع **اذا كان مما يجوز التفاضل**
في

في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشي الغايب عند مالك وجميع
اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع **على الصفة** ج ظاهر كلامه انه
لو بيع دون صفة ولا تقدم روية لا يجوز وان كان على خيار بعد رويته
وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث
منها جوازه وانكره ابن القصار والابهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد
انتهى ثانيها ان يصفه غير البايع لان البايع لا يوثق بصفته اذ قد يقصد
الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف ما
وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لا يكون قريبا تمكن
رويته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله **ولا ينقد فيه بشرط** لانه
يؤدي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضاء وتارة سلفا ان اختار
الرد ومفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جايز وهو كذلك على المشهور ثم
استثنى من منع اشتراط النقد مسيلتين فقال **الا ان يقرب مكانه** اي مكان
المبيع الغايب سواء كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين **او يكون**
المبيع الغايب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو **ممن يومن تغيره** غالبا
من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر من الفرعين بشرط
واحترز بمن يومن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط
النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش
كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا **والعهدة** وهي تعلق ضمان
المبيع بالبايع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة **جايزة** يقضى بها **في
الرقيق** خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب
دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري او البايع بخلاف غيره كانت
ولا يقضى بها الا **اذا اشترطت او جارية بالبلد** او حمل السلطان الناس
عليها فان لم يكن شي من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين ضرب في الزمان كبرى

في الضمان وكبر في الزمان صورة في الضمان فالاولى عهدة الثلاث
اي ثلاثة ايام بلياليها لهذا اذا كان البيع بتاتا واما ان كان بخيار فمن يوم
امضاء البيع وهذه الضمان فيها من البائع في كل شيء لما رواه ابو داود من
قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاث ليال
رده بغير بينة وان وجده بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا ا
الداء وكذا لك نفقته وكسوته عليه وغلته له والثانية عهدة السنة وهي
جارية معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة الثلاثة
والضمان فيها على البائع من ثلاثة اشيا الجنون الذي يكون بمس جان
لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب والجذام والبرص
وانما اختصت هذه العهدة بهذه الاوصاف لان اسبابها تتقدم وتظهر ابتداء
منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه وتعالى
العادة فيه باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك
الفصول الاربعة ومن السنة بما احتوت ايامها من هذه العيوب ومن التدليس
تنبيهات الاول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم
التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير ولان تلف المبيع
في الثلاث من البائع وفي الثاني اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة فللمشتري
اسقاطها عن البائع لان العهدة حق مالي فله ترك القيام به فلو اسقط حقه
بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قديم فله ان يتماسك بذلك او يرد ولا
يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها الثالث يجوز النقد
في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا
لانها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيامن من الوقوع من تارة بيعا وتارة
سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف
ايضا واستعمل لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع
لكنه

من انتقال
اول النهار

فاذا اشتري بنهار الغي
ذالك اليوم واستقبل
ثلاثة ايام بلياليها

السنة على المشتري ح

لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن
وتاخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط
في راس المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة
ان يكون معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه
والتي في المسلم فيه تسعة وهو ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند
الاجل غالبا وان لا يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم
الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في الاجل شيئان ان يكون
معلوما وان يكون مما يتغير في مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ
هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط
ما يسلم فيه وهو ان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام ق حصر غالب ما يسلم
ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المعونة على
جواز السلم فيهما لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا
انتهى قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون ما عدا الدنانير والدراهم
واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام
ما يؤتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهو ان يكون معلوم الجنس
والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة ق لان الصفة تتضمن معرفة الجنس
والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني منها وهو الى الشرط الاول من شروط
الاجل بقوله الى اجل معلوم احترز بذلك من الحال فانه لا يصح السلم الحال
على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح السلم ودليلها
قوله في الحديث الصحيح اسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى احد
شروط راس المال بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه لانه متى قبض
راس

صوابه الاول

البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين ونبه بقوله **او يوخره** اى راس مال السلم
مطلع **الى يومين او ثلاثة** اى انه لا يشترط قبضه فى المجلس بل اذا عقد السلم على النقد
واخر قبض راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا
وبالغ على ذلك فقال **وان كان** التاخير المذكور **بشرط** ظاهر كلامه انه ان تاخر
اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط او بغيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثانى من
شروط الاجل بقوله **واجل السلم احب الينا** الظاهر انه عنى بالضمير نفسه
اختيارا لقول ابن القاسم ان اقل اجل السلم **ان يكون خمسة عشر يوما** لان
الاسواق تتغير فى مثل هذه المدة غالبا فالمقارب للوجوب **ع** ومذهب مالك
ان اجل السلم ما تتغير فيه الاسواق غالبا من غير تحديد والقولان فى المدونة
فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعله على الخلاف واختاره ابن
عبد السلام وصرح **بح** ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه فى
اماسح بلد واحد اما ان كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه
اشار بقوله **او على ان يقبض** بالبنا للمفعول اى المسلم فيه **ببلد اخر** غير البلد
الذى قبض فيه راس مال السلم ويكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان
الغالب فى اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله **وان كان مسافته يومين**
او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم ولما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر
يوما اراد ان يبين حكم ما اذا وقع على اقل من ذلك فقال **ومن اسلم فى شىء يجوز**
السلم فيه **الى ثلاثة ايام** على انه **يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه**
بعض اصحابه **غير واحد** اى اكثر من واحد من العلماء منهم مالك **وكرهه** بمعنى منعه
اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه **ك** قوله يقبضه بصيغة المضارع
وهو روايتنا وفى بعض النسخ قبضه بلفظ الماضى ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين
فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضى يكون الامر مبهما ولم يذكر
الشيخ اصل ما دخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط مال السلم [راس] بقوله **ولا يجوز**

ان يكون

ان يكون راس المال اى مال السلم **من جنس ما اسلم فيه** هذا اذا كان
المسلم فيه ازيد من راس مال السلم كقنطار حديد فى قنطارين لانه سلف جر
نفعا او كان انقص كثوبين فى ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا كان
راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله **ولا**
يسلم شىء فى جنسه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله **او فيما يقرب منه** اى من جنس المسلم
المسلم فيه فى الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية فى البغال ورقيق الكتان فى رقيق
القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم فاجاز
ذلك لانه صنفان مختلفان وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع السلم
مشيئا الشىء فى جنسه فقال **الا ان يقرض شيئا** وفى نسخة شيئا **فى مثله صفة**
ومقدارا او جواز القرض فى مثله صفة وقدرا مقيد بما اذا كان **النفع للمسلف**
اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز **ولا يجوز دين** اى بيعه **بدين** لما رواه
الدارقطنى والبيهقى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالى بالكالى قال
اهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة وقال ح حقيقة بيع الدين بالدين مثل
ان تتقدم عمارة الذمتين او احدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل وثالث
دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحب الدين ما يملكه من الدين بالدين الذى
للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين **وتاخير راس**
المال اى مال السلم **بشرط الى محل السلم** اما الى اجله **او الى ما بعد من العقدة**
اى عن عقدة السلم باكثر من ثلاثة ايام **من ذلك** اى من الدين بالدين لان فيه تعمير
كل من الذمتين عن وجه لو كان التاخير بغير شرط لجاز وفيه تفصيل ذكرناه فى
الاصل **ولا يجوز فسخ دين فى دين وهو ان يكون لك شىء فى ذمته فتفسخه**
فى شىء اخر لا تتعجله مثل ان يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها
فى عشرة اثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه او دونه فقولان الجواز
وهو ظاهر فى النظر والمنع وهو المشهور ومنشا الخلاف هل النهى عن فسخ الدين

في الدين معلل اولا فمن علل بالزيادة اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى
انه غير معلل قال بالمنع وان كان الفسخ الى ابعد فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا
المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة في
الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله **ولا يجوز بيع ما ليس عندك**
على ان يكون عليك حالا يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة يمتنع بيعها
قبل شرائها مثل ان يقول له اشتر من سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل
يبيعها فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون ما بقي من اكل المال
بالباطل او يكون باكثر من الثمن فيخسر الزايد ويحتمل وهو الظاهر انه اراد السلم
الحال وهو ان يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ها
ويدفعه للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما باكثر مما باعه
فيودي من عنده ما يحل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده
باقل فياكل ما فضل باطلا وهو لا يجوز تنبيه **قيد** كلام الشيخ بقوله هذا
ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم
اليه على الحلول اجراله مجرى القبض كالخباز والقصاب الدايم العمل كل يوم ~~بكذا~~
انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من الصانع الدايم العمل كل يوم بكذا وعلى
المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب
الاجل بل يجوز ان يكون موجلا لغيره ويجوز ان يكون حالا وسوا قدم النقد
في ذلك او اخره انتهى ثم انتقل يتكلم على مسايل بيوع الاجال وهي اثنى عشر مسيلة
تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها بالمنطوق
وبعضها بالمفهوم وقد اشار الى ستة منها ثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم
بقوله **واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل**
دون الاجل الاول مثال الاولى ان يبيع سلعة بعشرة دراهم الى شهر ثم
يشتريها بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه سلعة بماية الى شهر ثم يشتريها

بخمسين

بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان
لانه دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه وتفاضل
بين الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر
او بالمثل نقدا او الى اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك
واشار الى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جايزتان بقوله
ولا باكثر منه وكذلك اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر **منه الى ابعد**
من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بماية الى شهر ثم يشتريها منه بماية وخمسين
الى شهرين لانه يدخله اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او
الفضتين والتاخير بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري دفع ماية ياخذ بعد
شهرين ماية وخمسين ومفهوم باكثر انه لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا
تهمة ثم اشار الى بقية التسعة الجايزة بقوله **واما** اذا بعت سلعة بثمن
موجل فاشتريتها بثمن موجل **الى الاجل نفسه فذلك** اشتريتها باقل او باكثر او
بالمثل المفهوم من الكلام **كله جايز** لانه لا علة حينئذ تتقى **ويكون مقاصة**
فاذا بعت سلعة بماية الى شهر ثم اشتريتها بماية الى الاجل فهذا في ذمته ماية
وهذا كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذه الماية في الماية واذا باعها بماية
الى شهر ثم اشتراها الى الشهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل خمسين في
مقابلة خمسين ويزيد له خمسين واذا باعها بماية الى شهر ثم اشتراها بماية
وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون الماية مقابلة الماية
ويزيد له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال
ولا باس بشرا الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره ووزنه او كيله او
عدده واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا وفي الصحيح كانت الصحابة رضوان عليهم اجمعين يتبايعون الله
الثمار جزافا ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مشكول واليه

اشار بقوله **فيما يوزن او يكال او يعد سوى الدنانير والدراهم ما كانت**
مسكوكة اى ما دامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤهما جزافا لانه من بيع المخاطرة
والقمار وظاهره سواء كان التعامل بهما وزنا او عددا وهو قول فى المذهب
والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا
امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد
صرح به بقوله **واما نقار** بكسر النون بمعنى قطع **الذهب والفضة فذلك**
اى شراء الجزاف **فيهما جائز** اذا لم يتعامل بها اما اذا تعومل بها فلا يجوز بيعه
جزافا ثانى الشروط ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز واللؤلؤ احترازا
مما لو قصدت افراده ولم يقل ثمنه واليه اشار بقوله **ولا يجوز شراء الرقيق**
والثياب جزافا وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما لو قصدت احاده وقل
ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها ان يكون كثيرا بحيث
لا يعلم قدره احترازا من القليل الذى يعلم قدره واليه اشار بقوله **ولا** اى ولا
يجوز شراء **ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا** كالحيتان رابعها ان يكون
معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشترى منك صبرة من طعام خامسها
ان لا يشتريه مع المكيل سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر
ثامنها ان يكون المتعاقدان اعتادا الحزر فى ذلك تاسعها ان يكونا جاهلين
بمقداره عاشرها ان يكون فى ارض مستوية **ومن ابتاع نخلا قد ابرت**
كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه **فثمرها للبائع** اى باق على ملكه لا يدخل فى
العقد على النخل **الا ان يشترطه المبتاع** لنفسه فيدخل فى العقد فيكون له
مفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشترى وهو كذلك
ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع **وكذلك غيرها** اى غير النخل من الاشجار ذى

الثمار

وقف لله سبحانه وتعالى بزاوية السادات المغاربة

الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله **والابار**
فى النخل **التذكير** بان يجعل على الثمرة دقيقا يكون فى طلع النخل **وابار الزرع** على
المشهور **خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه**
المبتاع كله تقدم دليله **ك** ومعنى يشترط المبتاع اى يشترطه للعبد لا لنفسه
فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى
وقال **ق** قوله الا ان يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح
مثل ان يقول له اشترى منك هذا العبد بماله لانه تبع له فلا حصة له فى الثمن فلذا
فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسواء كان ماله عرضا
او عينا او حيوانا وان قال اشترى منك هذا العبد وماله فهاهنا يراعى فيه
الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه وعنى بقوله الا ان
يشترطه المبتاع كله فان اشترط بعضه فقال ابن القاسم لا يجوز ولهذا افيد ما
كلامه بقولنا كله تنبيه ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد
او على يد امين او كان دينا على السيد **ولا باس** يعنى الجواز **بشراء** بالمد والقصر
ما فى العدل على البرنامج **ك** كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة
المكتتبة بما فى العدل وهو فى اصطلاح اهل زماننا الدفتر **بصفة معلومة**
فان وجده على الصفة التى فى البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها
فهو على الخيار فى لزوم البيع وفسخه **ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف**
ظاهره انه لو وصفه له لجاز **ع** المشهور لا يجوز لانه لا مشقة فى اخراجه
او اذا وكذا لا يجوز شراء ثوب **فى ليل مظلم** وقوله **لا يتاملاه** بحذف النون
فى اكثر النسخ على ان لا ناهية جرت بجزم النهى فتحريم وفى بعضها باثباتها وضمير
التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذى يتامله وحده قيل وهو
مرادف لقوله **ولا يعرفان ما فيه** مفهوم كلامه لو كان فى ليل مقمر لجاز والذى
فى المدونة لا يجوز فى ليل مظلم مطلقا مقمرا كان او غير مقمر **وكذلك الدابة**

ذوات الحوافر لا يجوز شراؤها في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن
القاسم **ولا يسوم احد على سوم اخيه** ولموضع الزيادة في الثمن لما صح من قوله
عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله المسلم خرج
مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي **وذلك** النهي عن السوم
على سوم اخيه محله **اذا ركنا** بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى **وتقاربا**
وهو ان يميل البايع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد
ان يزيد على المبتاع حينئذ **ج** واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون
ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **لا في اول التساوم**
قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الاخر حينئذ جائز لانه لو نهي عن ذلك
لدخل الضرر على البايع في سلعته **والبيع** عند ما **ينعقد بالكلام** وبكل ما يدل
على الرضى كالاشارة والمعاطاة **وان لم يفترق المتبايعان** على المشهور
وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى
كلام الشيخ على البيوع ثم انتقل يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهو بيع
منافع معلومة بعوض معلوم فقال **والاجارة جائزة** لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط
اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط
لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة
وهي كل ما صح ان يكون ثمنا في البياعات صح ان يكون اجرة فلا بد ان تكون
طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها
ان تكون مباحة احترازا من الغناء وآلة الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم

فلا يجوز

فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء
عين قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك يؤدي الى
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار
ارض الزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حايض لكنس
مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر
كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كمسير المكارية عندنا بمصر
فانها جارية في ركوبها واما شرايطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله **اذا
ضربا لها اجلا وسميا الثمن** اما الاول فظاهره انه لا بد منه في كل اجارة وليس
كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما تكون غايته الفراغ
منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا
بضرب الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهره
كما قال **ج** انه اذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف
فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد
يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد
لان الناس استعملوه كما يعطى الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين وغلو
فيه انتهى الثالث ان يكون العمل موصوفا او له عرف يدخل عليه المتواجران
تتميم قد تكون الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه على الصلاة ونحوها
او يواجر نفسه لذمي ينال بذلك ذلة او يواجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه
مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي ان يجاعل الرجل الرجل على عمل
يعمله له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عليه
عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل
نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك لاستحقاقه اياه

قوله العجمي
يريد مظلم المنفرد

لانه ان لم يؤمن عليه تكون نحو ان
او يواجر نفسه لذمي صح

بالضيافة فصح لانظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية
مع قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقتضي
صرف ما اخذوه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف
فيما كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها اشار اليه بقوله **ولا يضرب**
في الجعل بمعنى الجعالة اجل لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ ينقضي الاجل
قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او ياخذ ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه
يترك متى شا والجعالة تكون **في اشيا كثيرة كرد آبق او بعير شارد او حفر بير**
او بيع ثوب ونحوه ثانيها اشار اليه بقوله **ولا شي لمن لم يتم** للمجعول له **الا بتمام**
العمل نحوه في المختصر بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام
العمل والا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له بقدر ما
انتفع به انتهى مثال ذلك اذا طلب الابق في ناحية ولم يجده بها فانه وقع
النفع للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام
الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل له شي له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن
جا به حمل بعير مفهومه انه اذا لم ياتي به لا شي له ومن الشروط ان لا ينقده
بشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعله وتارة سلفا ويجوز النقد بغير
شرط اذ لا محذور فيه **والاجير على البيع** لشي معين **اذا تم الاجل ولم يبع**
وجبت له جميع الاجرة وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة لان
الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله
ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم
الاول كان له ربع درهم وكذلك على التدريج الى ان يستكمل الدرهم بتمام
الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل
اجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة
لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب

الاجل

الاجل فيما لا عرف غايته الا بضرب الاجل قاله ع **والكرا** بالمد لا غير يستعمل
الكرا فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكرا هو بيع منافع معلومة او ملك
منافع معلومة بعوض معلوم **كالبيع فيما يحل** يعني من الاجل المعلوم والاجرة
المعلومة **وفيما يحرم** يعني من جهل الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع الخ بمسئلة
من اكترى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن القاسم قال فيها اذا انقد الثمن
لم يجز وان لم ينقد جاز ويوخذ الفرق بين الكرا والاجارة من قوله **ومن اكترى**
دابة بعينها مثل ان يقول له اكرني هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها
لاسافر عليها **الى بلد** كذا مثلا **فماتت** او غصبت او استحقت **انفسخ الكرا**
فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت الى الكرى
الاول لانه قد يرخص وقد يغلو ومن قوله **وكذلك الاجير** اجارة ثابتة
في عينه مدة معلومة على حفظ معينة او رعاية غنم **يموت** في اثنا المدة
حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة وقيدنا بثابتة
في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته
بل يوجر على تمام المدة من تركته **وكذلك الدار تنهدم** كلها او جلها او ما فيه
مضرة كبيرة او حرقت او استحقت **قبل تمام مدة الكرا** ظاهره سوا
كانت المدة مشاهرة او مسانهة فانها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن
وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكترى ولا ينقص
من كرايها كالشرفات فانها كالعدم وفي قيام للمكترى به **ولا باس بتعليم**
القران على الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق
المعلم القران اي يحفظه واستعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى
انه يجوز لمعلم القران ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحفظوا وهذا
هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ

بعوض معلوم صح

جعل

الاجرة على تعليم الفقه فما الفرق قيل الفرق ان القران حق لا محالة فجاز اخذ
الاجرة عليه بخلاف مسايل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ
الاجرة عليها لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة من تعليم النحو والاصول ونحوها وكذا
ولا باس بمشارطة اي معاقدة الطبيب على البرء حتى يبرا وهو على اقسام ذكرناها
في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يداويه مدة معلومة
باجرة معلومة والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل
ان يواجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينقض بمعنى لا
ينفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن لان عين المستاجر باقية وتكرى
الورثة من هو مثله او دونه وكذلك لا ينتقض الكرا بموت غنم الرعاية
وليات بمثلها قال بعض اصحابنا ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها
وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان ياتي
بمثلها حتى يشترط ذلك وهو نص في ترجمة الجعل والاجارة من المدونة ومن الكرا
كرا مضمونا مثل ان يقول اكرني دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا
فان ماتت الدابة فلياته بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست
متعلقة بعين العين في قوله وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا مكرر كرره
ليرتب عليه قوله وليكتروا مكانه غيره بعد ان ذكر الكرا دابة وتقدم ذكرها
ثم مات لم ينفسخ الكرا بل تكرى ورثته او من يقوم مقامهم الدابة لمن هو
مثله في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو بادن اعظم ممن مات عنها
وان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان المراة اثقل على البهيمة
لرخو عضوها وكذلك الميت ومن اكرى ماعونا كالفاس او غيره كالثوب
والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه على
المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان يتبين كذبه فلا يصدق
ويضمن مثل ان يقول هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومعلوم بيده

انه

انه لو اخرجه من يده فتلف في يد الغير يضمن والصناع الذين نصبوا
انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه
اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه ببيوتهم او حوانيتهم
عملوه باجر او بغير اجر وبهذا قضى الخلفا الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان
ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا
فيما يدعونه من التلف لتسارعوا على اخذ اموال الناس واجترءوا على اكلها
ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال يقتل
ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازري وما قاله ابو المعالي عن مالك
صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت بينة على هلاكه وهو
كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو
شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر
قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما
لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ظاهر كلامه
انه المكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان نص ابن عبد السلام
ولا اعلم فيه غير ذلك وفي ع و ق كلامه بعكس هذا ولفظ الاول
صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا
اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت
انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهو قول
مالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على
صاحب السفينة اذا غرقت من امر او علاج او موج او ريح بريد الا فيما
حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير
سببه او بصحبة ربه فلا يضمن ولا كرا له اي لصاحب السفينة الا
على البلاغ هذا هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل

فاعطيتها له ع
وفي لا اذا قال
رايته ممن اخذها
فظننت انه صاحبها
فيضمن ع

فان لم يحصل الغرض المطلوب فلا يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحسب
ما سار واستظهر لانه رد الكرا الى الاجارة اولا ومن رده الى الجعل لان الغاية
معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على
الشركة فقال **ولاباس بالشركة** بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون
الراء وخالفه بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف
مع نفسه ولاباس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد
كان يخرج به جده فيشتري له الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي
الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك
بالبركة فيشركهما فربما اصابه الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل
واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد
كساير العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه
المشهور وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع
بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل
الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن
يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل
منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل
ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة
كالعبد غير المادون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة
على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم
اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل فيهما
الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه
ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها
الفساد لتضمن احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا

لان كثيرا

لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من اهل السوق ظنا منهم ان الـ مليا
انما يتجرون في جيد السلع وان الفقرا على العكس من ذلك وشركة اموال
وصنائع وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها اشار اليه بقوله
اذا عملا في موضع واحد اتحدت الصنعة ام لا وهذا مذهب المدونة
وصرح ع بمشهوريته واجازة القضية بتعدد المكان ان اتحدت
الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار
بقوله **عملا واحدا** كالخياطين **او متقاربا** بان يتوقف احدهما على عمل
الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت
صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة وحداد
هذا دون هذا فياخذ من صاحبه مالا يستحقه ثالثها ان يستويا
في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين
فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فتكون بينهما على الثلث والثلثين
فان كان على ان ياخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد بهما منهما
التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد على حدته لم يجز لما فيه من الغرر
خامسها ان تكون الالة بينهما بشرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف
هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب
او لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الاموال
فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها
الجواز اتفاقا وهو ان يجعل كل واحد لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور
في البيع والشرا والكرا والاكترا وبهذا سميت مفاوضة الثاني شركة
عنان بكسر العين على الاكثر واليها اشار بقوله **وتجوز الشركة بالاموال**
والدنانير والدراهم من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة
ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليها اقتصر صاحب المختصر

قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو **على ان يكون** والعمل
الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد وعلى ان يكون **عليهما بقدر ما شرطا**
من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والاخر مائتين فالربح
والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في**
الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الخ الثالث شركة مضاربة وتسمى
قراضا ايضا وبه عبر فقال **والقراض جائز** بشروط احدها ان تكون **بالدنانير**
والدراهم ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره ايضا كان التعامل
بهما بالعدد او بالوزن **وقد ارخص فيه** اي في القراض **بنقار** بكسر النون بمعنى
نقرات **الذهب والفضة** اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع
والكراهة والجواز ومحل هذا اذا كان لا يتعامل بهما واما اذا كان يتعامل بها
فلا خلاف في جواز ذلك **ولا يجوز القراض بالعروض** ولا بشيء من المكيلات
والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لا يدري
كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح
ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع
جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز منه
قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض
ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان وروس اموال **واذا**
امتنع القراض بها فان العامل **يكون ان نزل** اي وقع القراض بها **اجر مثله في بيعها**
ويكون **على قراض مثله في الثمن** ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد
نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض وما عمله
في القراض بعد ذلك على قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا شيء له
ثم بين امورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله **وللعامل** وجوبا **كسوته**
وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر وشرطه ان

ينوي به

وهو لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة
له والثاني ان يكون المال له بال واليها اشار بقوله **اذا سافر في المال**
الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام **و**اما
الكسوة فانما **تكون في السفر البعيد** لا القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا
وحد القريب مثلا مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ظاهره ولو رضيا بذلك وصورته
ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له
تقسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا
آخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما
فقال **والمساقاة** من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر
وعافاه الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا
لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ما اطعم الله ثمرها بينهما
نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها **جائزة** لما في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او
زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول
ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان تكون
بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون في الاصول الثابتة
التي تجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله **والاصول**
ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة
حينئذ للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلقت
حمل عليه ومنها ان يساقي على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او
قليلا كالربع واليه اشار بقوله **على ما تراضيا عليه من الاجزاء** واحترز

بالمنافع من المساقاة على آصع أو أوسق متعددة و بالمعلوم مما المساقاة
على جزء مجهول فلابد ان يكون ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله
على المساقاة بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة
من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلو والمساحي
والاجراء والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل العوض
ومنها ان رب الحائط لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقى
عملا اخر غير المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يعطي
له ثوبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول ممنوعة
جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا لا يجوز ان يشترط عليه
عملا يبقيه اي يبقى له في الحائط الا ما اي شيئا لا بال اي لا خطر له لقلته
فانه يجوز له ان يشترط عليه من شد الحظيرة بالظا المعجمة المشالة ومن اصلاح
الضفيرة بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحائط المحيط بالبستان وشدها
بالمعجمة والمهملة ترميم بنائها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد
يمنع التسور عليها واما الضفيرة فهي مجتمع الماء يعني كالصهريج واصلاحها
من اصلحها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل والى هذا اشار بقوله مما يعز ابتنا
ها الا ان ذلك مما يبقى بعد الثمر والتذكير اي التلقيح على العامل ظاهره
ان عليه شرا ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قوله وتنقية منافع الشجر
جمع منقع بفتح القاف وكسرها موضع يستنقع فيه الما واصلاح مسقط الما
بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير وتنقية العين
وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل
الجذاذ والحرث في قوله جائز خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه
جائز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه مسامحة وهي باطا هر قوله اولا
والعمل كله على المساقاة الشامل للتذكير وما بعده انه يجب على العامل بمجرد العقد

وان

وان يشترط عليه وقوله بعد ان التذكير وما بعده جائز يقتضي ان هذه
الاربعة لا تجب عليه الا بالشروط فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا
تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي
لرب الحائط ان يساقيه على ان ينزع شيئا في الحائط من الرقيق والدواب
بحرام قوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها اي الدواب
التي في الحائط فعلى ربه خلفه وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد
كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما
نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجراء جمع اجير اي طعامهم وكسوتهم فعلى
العامل على المشهور لانه عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع
بانقطاع الثمرة لان العوض على ذلك يعتق وكذلك عليه خلف ما رث من الدلا
والاحبال ونحوها الا انه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تهلك اعيانها وامد انتهائها رمها
معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الزاي وكسرها
وهو بذر البياض اليسير اي الارض الخالية من الشجر واليسير الثلث فما دونه
ولا باس ان يلغى اي يترك ذلك اي البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا
احله له وكلامه يدل على ان لا باس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك
ليسلم من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك
للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان
البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل ق انظر كيف بين اليسير يدخل في مساقاة النخل وان
الكثير لا يدخل وسكت عن الالغا هل يجوز ان كان اكثر من الثلث او لا يجوز
الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض على
انفراده ويقوم الثمر على انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمر بعد طرح قيمة
المؤنة والعمل مثال ذلك بان يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد

منها فيقال بكم يواجر نيه ثلاثون دينارا فيقال بكم يواجر عليها من يعمل فيها
الى الجداد فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال
ايضا بكم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها الى
العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير
وان كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز ان تدخل في مساقاة النخل لان
قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة مقيسة على المساقاة عقبها بها
فقال والشركة في الزرع جايزة وسمى من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط
احدها ان المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة
من كرا الارض بما يمتنع كراوها به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ
الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما خامسها
خلط البذر ان كان من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض مما بقي وعمل
مساو بالاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر
كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا التفصيل ثمانية مسايل
اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة واحدة
بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الثلاثة الجايزة فاشار اليها بقوله ان
كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل
على الاخر قال ابو زيد بقوله والزريعة منهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا
تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل
ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه بقوله او [illegible] بينهما واكرا بالارض بريد العمل
والمسيلة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها اشار اليه بقوله
او كانت اي الارض بينهما والمسيلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة
بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما اذا كان البذر من عند احدهما ومن عند
الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والربح بينهما لم يجز بيان احدها

هنا

هنا لان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما
اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسيلة وقوله او عليهما اي
العمل عليهما والمسيلة بحالها ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما
اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسيلة وقوله او عليهما اي العمل
عليهما والمسيلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسالة
ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكترا الارض
بربع او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كرا نصفه والبذر
من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر
والعمل ومفهومه اذا لم يتقارب لا يجوز وهذه هي المكملة للاربعة الممنوعة
وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا سوا كان الربح بينهما نصفين او لا ولا ينقد
بشرط كرا ارض غير مامونة الري قبل ان تروى لانه يكون تارة بيعا
وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او ينقد من غير شرط
جايز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو كانت مامونة الري لجاز
النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها
بالجوايح جمع جايحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى
هذا فلا يكون السارق جايحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ
عن ابن القاسم ان السارق جايحة وشهره صاحب المختصر ايضا وعليه
تكون الجايحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها
شروط منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من اجل الثمار دون
اصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها في روس الشجر فاجيح ببرد بفتح البا
وهو الحجر النازل من السحاب المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى اي الشي المشترى
او اجيح بجراد او جليد وهو الما الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج
او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح ودخل في عبارته الجيش والسارق

فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فاصابتها
عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعة وقال به كثير
من الصحابة والتابعين وعليه العمل **واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع**
(تنبيه) في كلامه ثلاثة شروط لوضع الجايحة احدها ان تكون بالبيع وشرطه ان
يكون محضا احترازا من ان تكون الثمرة صداقا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك
على المشهور لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة
مشتراة منفردة عن اصلها كما قيد به كلامه احترازا من ان تكون مشتراة
مع اصلها فانه لا جايحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس
الشجر ليستتم طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت
ان الهواء لا بد ان يرمي بعض الثمر ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع
على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث والمراد بالثلث ثلث
المكيلة لا ثلث القيمة لان الجايحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها
الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا
ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجايحة بالثلث محله اذا
كان سبب الجايحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل توضع
قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء وظاهر كلامه ثبوت
الجايحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه
تنبيهات الاول لو اجيح الثلث فاكثر لا خيار للبايع بان يقول خذ ثمنك ورد
الي ثمري وكذلك لا خيار للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول خذ ثمرتك
واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان الثلث فاكثر الثاني لو كان
في الحايط صنفان مثل برني وصيحاني واصيب احدهما اعتبر الثلث من الجميع
لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جايحة فيه فقال **ولا جايحة في الزرع**

لانه

لانه لا يباع الا بعد يبسه وكذا الا جايحة **فيما اشترى بعد ان ييبس من** موتمد
الثمار وتوضع جايحة البقول كالبصل والسلق **وان قلت** على المشهور لان
غالبها العطش **وقيل لا توضع الا اذا كانت قدر الثلث** ثم عقب الجوايح بالعرايا
وهي اخر ما ذكره من مسائل البيوع وهي جمع عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته
اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة او عطية وهي في الاصطلاح
ان يمنح الرجل الاخر ثمر نخلة او نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله
ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من امور ممنوعة من ربا التفاضل
وربا النساء ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانه بيع معلوم بمجهول
من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع
العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من شيخ
مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اصحابها رطبا ولها شروط احدها
ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله **ومن اعرى** فلو اعطاه بلفظ الهبة
ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون ثمرا ييبس ويدخر اخذ هذا من قوله **ثمر نخلات**
وقوله **لرجل** من حائطه ليس بشرط بل وكذلك المراة والصبي والعبد ثالثها
ان يكون مشتريها المعري او من ينزل منزلته رابعها ان يكون المشترى جملتها
لا بعضها واخذ هذا من قوله **فلا بأس ان يشتريها** خامسها ان يبدو
صلاحها واليه اشار بقوله **اذا زهت** اي بدا صلاحها ما هي فيه من تمر وغيره
سادسها ان لا يشتريها الا **بخرصها** بكسر الخاء كما تقدم في الحديث اي بكيلها
وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وسقا
الى خمسة اوسق وغير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق
واحد او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما سينص
عليه ويعطى المعري بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان

كان اكثر مما ذكر لم يجز سابعها ان يكون المشترى به من نوع العرية واليه اشار
بقوله تمرا يريد من نوعه ان صيحانيا فصيحانى وان برنيا فبرنى مساو
له فى الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض موخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون
الثمن فى ذمة المعرى واليه اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها
ان تكون الثمرة مشتراة بخمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان كان فيها
خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعرى ولا لغيره شراء اكثر من خمسة اوسق
الا بالعين والعروض نقدا والى اجل

هذا اول النصف الثالث

باب فى الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ذكر فى هذه الترجمة ستة اشيا
لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك ياتى فى محله اما الوصايا فجمع وصية
وهى فى عرف الفقهاء عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده
واختلف هل هى واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر العلماء وعليه حمل
بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها على من له مال
يوصى فيه ان يعد بضم الياء يستعد وصيته ويحضرها ويشهد عليها فان
لم يشهد عليها فهى باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجدتم بخط يدى
فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبى وقيد
ابن الحاجب صحتها من الصبى بالتمييز فقال فتصح من السفيه المبذر والصبى
المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح
اتفاقا وفسر اللخمى عدم الاختلاط بان يوصى بما فيه قربة لله تعالى او صلة
رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك ولها اربعة
اركان الاول الموصى ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز
بهذا الاخير من مستغرق الذمة الثانى الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن
يتصور منه ان يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستشكلوا من
قولهم يتصور تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية

لمن

لمن لا يملكه وهى صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة
بشرط ان يعلم الموصى بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته
الثالث الموصى به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط
ان يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التى لم يبد صلاحها
الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل
لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلته له واذا كانت
الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير معين كالفقراء فلا
يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح
ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول وفائدة الخلاف فيما
حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له
وعلى الثانى لورثته وانظر هل اراد بقوله ولا وصية لوارث نفى الصحة او
النفوذ والراجح الاول قاله د وقلت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة
الورثة فان لم يجيزوها فللموصى به ميراث ع وانظر هل اراد بقوله والوصايا
خارجة من الثلث اى ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصى
ان يوصى الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اى على الثلث ولو كانت الزيادة
يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلا لا دين
عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك على احد القولين ويعتبر
ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما لابن الحاجب وتعقبه ابن
عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب فى الوصية ان
تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية
يسعها الثلث يوم الموت وطرات على المال جائحة اذهبت بعضه فصار
لا يسعها ثلث ما بقى كان حكمها يوم القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث
ولا اعلم فى ذلك خلافا فى المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يبطل اخراجه

المسئلة الاولى

وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك صح

من الثلث فقال **والعتق بعينه** سواء كان في ملكه او ملك غيره مثل ان يقول
اشتروا عبد فلان واعتقوه **مبدا عليهما** اي على الوصايا بالمال وانما قيدناه بهذا
لان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت مبداة على العتق **والمدبر في** حال
الصحة مبدا على ما يصدر منه في حال **المرض من عتق وغيره و**المدبر في الصحة
مبدا ايضا **على ما فرط فيه من الزكاة** التي **اوصى به** فان ذلك **في ثلثه مبدا على الوصايا**
فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله **ومدبر الصحة مبدا عليه** تكرار
واذا ضاق الثلث عما اوصى به **تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها** كما يتحاصص
في العول في الفرائض مثل ان يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تاخذ
مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير
وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث
بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان **وللرجل** ولو سفيها
وكذلك المراة والصبي **الرجوع عن وصيته من عتق وغيره** ظاهره كانت الوصية
والرجوع منها في الصحة او المرض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد
في وصيته انه لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع
فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير
لقرب حقيقته منها فقال **والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت**
حر عن دبر مني وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة
وهي اما صريح كما قال المص واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به
التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف
والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امة
صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده **لا يجوز له** بعد ذلك **بيعه**
فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق

فان

فان اعتقه المشتري مضى وكان ولاوه له ح قوله لم الخ يريد الا في دين سابق
ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة **وله** اي للرجل الذي دبر
عبده **خدمته** بمن استخدمه لانه سيده الى ان يموت فحينئذ يعتق **وله**
ايضا **انتزاع ماله ما لم يمرض** السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه اما ان كان
مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره **وله** ايضا **وطيها ان كانت امة** لانها
على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته من راس ماله **ولا يطا**
الامة **المعتقة الى اجل** مثل ان يقول لها انت حرة بعد سنة ولانت حرة لانه قد يجي
الاجل قبل موته فتخرج حرة واذا وطيها قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته
وايضا فان نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطيها فقد فعل
ما لا يجوز ويودب على هذا او لا يحد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها بذلك
فيعجل عتقها حينئذ وكذا انه لا يطا الامة المعتقة لاجل **لا يبيعها** ولا يهبها
ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود الحرية **وله** ايضا **ان يستخدمها** في بيته
لانه لذلك اعتقها **وله** ايضا **ان ينتزع مالها** الذي افادته قبل تدبيره مثلا وهذا
مقيد بما اذا **لم يقرب الاجل** ولا حد للقرب الا ما يقال قريب **واذا مات فالعبد** الرجل
المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال السيد مطلقا اي من مال علم
به وما لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط **واما**
المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج **من راس ماله** ثم شرع يتكلم على
الكتابة فقال **والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته** ولو قل اصله
قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وكان
حقه ان يوخر هذه المسيلة عن قوله **والكتابة** وهي اعتاق العبد على مال
منجم **جايزة** لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة او مباحة
او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله
جايزة **على ما رضيه العبد وسيده من المال** ودل على مشروعيتها الكتاب

قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه
ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف فخرج
بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني الصيغة
وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض وشرطه ان يكون
منجما واليه اشار بقوله **منجما** عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند
الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو
ان يقول له تعطيني في كل شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه **قلت**
النجوم او كثرت وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا النظار
يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح **ع** بمشهوريته الرابع
العبد وله شرطان الاول ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله فلو كاتب
نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن شريكه ولو كاتباه
على مال واحد جاز واقتسمت على قدر ماليهما **فان عجز** المكاتب عن العوض
رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة **رقيقا** ولا يعتق منه شي **ك** واختلف
هل من شرطها اي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم
يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور **وحل له** اي السيد المكاتب
اذا عجز **ما اخذ منه** لانه عبده وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان
اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد **ولا يعجزه الا السلطان بعد**
التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز
لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال الظاهر والمشهور انما اذا كان له مال
ظاهر لا بد من تعجيز السلطان **وكل ذات رحم** اي صاحبة ولد من الادميات
فولدها بمنزلتها اذا كان من زوج او زنا اما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف
اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق
والخدمة والبيع وغير ذلك **من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او**
مرهونة

او مرهونة وانظر هل يقتصر على هذه الاربعة بهذا الحكم او يتعدى
الى غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل
في كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا
يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها **وولد ام الولد من غير**
السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو **بمنزلتها** بلا خلاف في المذهب اما ولدها
من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق **ومال العبد له الا ان ينتزعه**
السيد ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان احدهما
انه يجوز له ان يطا جاريته اذا احلها وهو كذلك الثاني انه يجب على
العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكيه **فان اعتقه او كاتبه**
ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان التسبب بعد عقد الكتابة
وعلى المذهب ان التسبب قبل عقد الكتابة **وليس له** اي لا يجوز للسيد
وطء مكاتبته لانها احرزت نفسها ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور
ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون
ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت
البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت
السيد **وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد** بعد عقد الكتابة **دخل**
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا
مما حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد
او من امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث مما اذا كاتبه وامته
حامل فانه لا يدخل معه حملها **وتجوز كتابة الجماعة** في عقدة واحدة
اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة
وقيدنا باداء الملك احترازا مما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد
فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فياخذ

سيده مالها حيه باطلا ولا يعتقون الا بادا الجميع فعتق كل واحد
منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد
ان يعتق بعضهم اذا كان في بقايه مكاتبا معهم معونة لهم وليس اي
لا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيهما له بال كالهبة
والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر
كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم
وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما يرجعان الى
قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على
اليسير وقيدنا بماله بال احترازا من الشي الخفيف مما جرت العادة باعطايه
كالكسرة فانه جايز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم
وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز او يسافر اي ولا يجوز
له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه بغير اذن
السيد في الصنفين قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة
وظاهر كلامه لو اذن السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة
او كان واذن له ان كان مما يصح اذنه واذا مات المكاتب وله ولد دخل
معه في الكتابة او حدث بعد مما قام ولده مقامه في ادا الكتابة الا
انه لا يودي ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله وودي من ماله اي
مال الميت ما بقي عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت
نجومه لخراب ذمته بالموت كساير الديون المؤجلة تحل بموت من هي
عليه وورث من معه من ولده ما بقي ظاهره انه لا يرث ما بقي
الا من كان معه في كتابته من ولده او حدث نواله بعد الكتابة وهذا قول
والذي في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من
كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرث سوا كانوا احرارا او عبيدا

وانما

وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله فان لم يكن في المال وفا به سعوا في الكتابة فان
ولده يسعون اي يعملون فيه ويودون نجوما على تنجيم الميت ان كانوا كبارا لهم
قوة على السعي وامانة على المال والا اعطي المال لامين يودي عنهم وان كانوا اي اولاد
المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا مفهومه
انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد امين ويعطى للسيد
على قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته وليس في
ماله وفا ورثه سيده بالرق يعني بالرق لا بالولا لكونه مات رقيقا ثم انتقل
يتكلم على ام الولد وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد
امة فيباح له ان يستمتع منها في حياته بالوطء وداعيه لقوله تعالى او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولتسريه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم ولا يرقها
دين كان قبل حملها او بعده سوا ماتت حتف انفه او قتلته عمدا او خطا ولم
يراعوا معاملتها بالاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت
الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه
بخلاف ام الولد فانها لا تباع في حالة الدين الا في مواضع استثناها الاصحاب
نقلناها في الاصل ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري
او اتخذها ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البايع بالثمن ومصيبتها من البايع
ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما تنبيهان الاول قوله تعتق من راس
ماله يعارضه قوله ويبدا بالكفن لكن قال بعضهم يريد بعد الكفن الثاني
قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته اما اذا مات وتركها حاملا فقال
ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع
وعلى هذا القول نفقتها من تركته ولا له عليها خدمة كبيرة واما اليسيرة
فله ان يستخدمها فيها كالطحن والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله

ذلك اي ما ذكر من الخدمة والغلة وولدها من غيره فهو اجرى مما قبله وهو
اي ولد ام الولد من غيره بمنزلتها اي امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات
السيد وهي حية وان ماتت قبله فلا تعتق اولادها حتى يموت السيد
وكذا المسقطة مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك
الدم المنعقد على المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل وهو الانزال
خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون
منه والحال انه اقر بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فان ادعى
السيد استبرا بحيضة ماكثة لم يطاها بعده ثم لم يلحق به ما جاءت من ولد
على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا
خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من اعظم القربات لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب
منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان الاول المعتق بكسر
التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولا احاط الدين بماله ولا يجوز عتق
الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين
حالا او موجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير الثاني المعتق بفتح التا
وهو كل رقيق فيه او فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر الثالث الصيغة
وهي اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك به ولا احتمال ولا قرينة
تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق او حررتها او انت
حر اما ان كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق
كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر لا مراده انت حر الفعال
وكقوله لعشار هو حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما
كناية كوهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت عليك بعتقك

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها ولها نحو اسقني او اذهب
فانه لا يكون موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية
وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده
كالربع او الثلث او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيد استتم اي عتق
عليه جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا
حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان العبد لمالك واحد لقوله وان كان لغيره
معه فيه شركة قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط عليه صح
او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب
شريكه يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال البتة
بقي سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض
حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان عاقلا
بالغا مسلما رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد عمدا بعبده القن ومن
فيه شائبة حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اي عقوبة بينة شنيعة من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو
الجارحة كفقء العين عتق عليه وهل عليه مع ذلك عقوبة ام لا قيل يعاقب
بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل
بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم
وقيدنا كلامه بالعاقل وبالبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما
لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع
اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من
المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك
منه خطا فانه لا يعتق به ومثل الخطا ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا

فاذا ذكر ذلك الى التنجيز لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول
السيد والعبد فقال السيد خطا وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع
يمينه وافادة الاضافة في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما
يلزمه ارش الجناية وتاكيد المثلة بقوله شنيعة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون
مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة
ومنها من ملك ابويه نسبا معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر
او الانثى او ملك احدا من ولد ولده ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا
من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة
كان او ملك اخا للام او للاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك
ولا يحتاج الى حكم حاكم على المشهور بشرط ان لا يكون عليه دين يستغرق قيمته
احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق
عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن
اعتق امة حاملا من تزويج او زنى كان جنينها حرا معها لان الحمل ولد حدث
على ملك يمينه من تزويج او زنى فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه
المسيلة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة ككفارة القتل من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما
لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب
الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه الاقطع لنقصان الرقبة بالعيب
وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله
تعالى عتق رقبة مومنة فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى
المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق المولى
عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير موضعه واختلف اذا اعتق ام
ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولا بفتح الواو ممدود ولمن اعتق

فتشبيه

فتشبيه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق
فهو مولاه سوا نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او اعتق العبد بعوض
او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او
يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده فالسيد الكافر لا ولا له على عتيقه المسلم
بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه
الولا ابدا وان اعتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق
العبد المعتق فالولا له دون السيد انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء
باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق وان يعتق عن نفسه وان يكون
المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي الولا ولا هبته
لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولا
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عبدا عن رجل مثلا فالولا
للرجل المعتق عنه ان كان حرا اما ان كان رقيقا فالولا لسيده وظاهر كلامه
سوا كان المعتق عنه حاضرا او غايبا عتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو
كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يدي شخص فانه لا يكون الولا عليه لمن اسلم
على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما الولا
لمن اعتق وقيل ولاوه له لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على
يدي رجل فله ولاوه ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه
لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد الحديث عندنا على انه احق
به في نصرته والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات وولا ما اعتقته المراة
لها وكذلك لها ولا من جر ولاوه لها من ولد او عبد اعتقه ع هذه المسيلة
من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخل
تا التانيث على اعتقته الثاني فالجواب عن الاول انما تقع على من يعقل

بقلة وعلى الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اولا اضاف لها ذلك اقامة
للمتسبب مقام المباشر واما المعنى فظاهر وهو ان كل ما يلد ما اعتقته فولاؤه
لها وفيه تفصيل انظره في الاصل ولا ترث المراة من الولاء ما اعتق غيرها
من اب او ابن او زوج او غيره نحوه قول صاحب الفرائض لا ترث النساء من الولاء
الا من اعتقن لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه
وميراث السايبة لجماعة المسلمين على المشهور المراد بها هنا ان يقول لعبده
انت حر سيب او انت سايبة ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء
وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام
والولاء للاقعد اي الاقرب من عصبة الميت الاول كما تقدم ان يقول
من عصبة المعتق وتفسير هذه المسئلة قوله فان مات المعتق وترك ابنين
فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون
بنيه هذا ما لم يكن للمعتق عصبة فانهم احق من الموالي بلا خلاف اعلمه
وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه
والحال انه ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب
من الميت المعتق باب في بيان الشفعة والهبة والصدقة
والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب فهذه
تسعة اشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر كل في
محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء
ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها
الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى
بانها اخذ الشريك حصته جبرا بشراء فاخذ جنس وخرج باضافته
الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته ما ياخذه منه

كاملا

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه منه بالشراء اختيارا
وبالشراء ما ياخذه باستحقاق ونحو رخصة والاصل ان لا تجوز لان
فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع الضرر
الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ملك لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك
دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض والى
هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع يعني الارض وما
يتصل بها من البناء والشجر قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة
الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا
على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات
ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا
مما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم اصلا
لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ق
لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشريك وذلك غير
موجود في المقسوم فلذلك لم يجب فيه شفعة ولا شفعة لجار هذا
مذهب الايمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة
لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل
وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركاء الى الدار او الى الجنان واما
الطريق العام فلا يجوز بيعه ق هذا اذا كان الاصل مقسوما يدل
عليه قوله ولا في عرصة دار قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة
في الاصل والطريق باتفاق الى ان قال ولا في عرصة دار الخ هذا اذا

اذا النخل

باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها
لانها تابعة لاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان الصبيان
يتعرصون فيها اي يلعبون والعرصة ساحة الدار وكذا **لا شفعة في نخل** ان
ذكر **نخل او في بير قسمت والارض** يريد اذا باعه مع اصله للضرر
الذي يلحق المشتري فيما اذا اشترى بغير نخل والابير ويحتمل اذا باعه
نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر تكرار مع قوله
وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها الترك
بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون
بعد الشرا اما قبله فكالعدم على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه
ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت
ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد
واليه يشير بقوله **ولا شفعة للحاضر** يعني في البلد دون العقد **بعد**
السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط
شفعته **واما الغايب** غيبة بعيدة فانه **على شفعته وان طالت غيبته**
اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم والبعيدة
والقريبة حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة
وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف وقيدنا بما
اذا كانت الخ لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل وهو ان
يعلم انه لا يعود حتى سنة الا بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فانه
لا شفعة له واما ان علم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان
عاقه عايق وطالت غيبته هنالك **وعهدة الشفيع على المشتري** ك
ان استحق احد من يد الشفيع فانه ياخذ ما غرم ويدفع شيا فيها ويرجع

الشفيع

جملة

الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري على البايع بالثمن **ويوقف**
الشفيع فاما اخذ **او ترك** يعني ان للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه
بالترك والاخذ بالثمن الذي اشترى به ان كان مما له مثل او قيمته ان
كان من ذوات القيم مثل ان يشتريه بشي من الحيوان والعروض فان امتثل
احد الامرين فلا كلام وان رفعه للحاكم على المشهور وان طلب
التاخير ليختار او لياتي بالثمن اخر ثلاثة ايام **ولا توهب الشفعة**
ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع
ولا يبيعه منه مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند
فلان او اشتريتها منك بكذا لان الشفعة انما وجبت للشريك لاجل
ازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يرضى شركته ولا معاملته
وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان **واذا وجبت الشفعة لشركا**
في دار واختلفت انصباوهم فيها فانها **تقسم بين الشركا بقدر الانصبا**
مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف وللاخر
الثلث وللاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث
ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة
فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع
الدار هذا هو المشهور ومقابله يقول يقسم النصف المبتاع بين
الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك
الشركا وان اختلفت الانصبا ولما تم الكلام تكلم على الهبة والصدقة
والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة**
والحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا في
شيين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والاخر ان الهبة
يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه مما

سينص عليه بعد والفرق بين حقيقتيهما ان الهبة للمواصلة والوداد
والصدقة لابتغا الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين
المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها في حكمهما
وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى واتى المال على حبه ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى
غير ما اية والسنة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على فلوه اي مهره
ذلك حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب
وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها
الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يوجد ثالثها الموهوب وهو كل
مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل النقل كالاستمتاع بالزوجة
وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو
الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله
ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ويشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجد مسايبة بالحوز صح
فاخذها فهو حوز وفايدة تمامها انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه
اشار بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث ترثه الورثة
وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه ولو كان الموهوب له جادا في الطلب
وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب
الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه
حتى مات الواهب فالهبة لا تبطل وكذلك اذا جحد الواهب الهبة واقام
الموهوب له البينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية
والاستثناء في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك جائز نافذ من الثلث راجع
للثلاثة

في المرض

١٢٠

للثلاثة ومعناه اذا وهب شيا او تصدق به او حبسه في مرضه فانما
يخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث فان الوصية للوارث غير
جايزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احدها
ما قيد بنفي الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه
اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهو كل من لا يجوز نكاحه ان لو كانت
امراة او ليتيم او لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع له فيها اما منعه
الرجوع في الصدقة وفي الهبة للفقير فانها خرجت من ملكه على طريق الثواب
وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن
تصدق على ولده الصغير فلا رجوع له مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك
فيه نظر لان المسيلة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق
واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها يرجع اليها بالشرا دون
الصدقة ثالثها لا يرجع اليها الا من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه
بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن
رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا من ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به
المحبة والمودة واليه اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير اي حرمة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع
المعطى واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما تقدم لا تعتصر وقيد اعتصار
الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك اي للهبة او يداين لها او يحدث
في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا فيصنعه آلة واما الام فانها لا تعتصر
الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر وقوله ولا يعتصر من يتيم
تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون
فيها الولد يتيما فقال واليتم في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل
الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب للابن فقال وما اي الشي الذي وهبه

الاب لابنه الصغير فحيازته له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه بقوله
اذا لم يسكن الاب ذلك الشي الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا
فان فعل شيا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما
يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها كذا
وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري
ع ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام
تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال واما
الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا
فان كان لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع
الرجل يريد او غيره في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه يحتمل للكراهة
والتحريم والمشهور ان النهي في ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه اي
الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كانت بشرا او غيره لا يستثنى من ذلك
شي الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها بعد اذ لا سبب منه في رجوعها
ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسيلة وليس
كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرايها للضرورة كما تقدم تنبيه
ق اخذ من كلامه ان من اعطى لسايل صدقة فوجده قد ذهب انه لا
يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السايل غير معين لا يجوز له اكلها ق
ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس ان يشرب المتصدق
من لبن ما اي الشي الذي تصدق به كالبقرة والشاة لا باس هنا نافية
خبرنه وظاهره انه المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشي الذي
تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه يحتمل للمنع والكراهة
وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة
للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما

قيد

وكذا الصدقة على الابن فانه يجوز الرجوع فيها للضرورة صح

أمّا أثاب نـ

قيد بثواب فقال والموهوب اي الذي وهب له لاجل اخذ العوض منه اذا اثاب
اي عاوض في القيمة او رد الهبة تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي الرجل
شيا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها
الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر يعود على الموهوب
له والمعنى اما عاوض القيمة عن عين الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة
قايمة لم تفت بيده عليه قوله فان فات فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة
ورد الهبة اذا كان يرى بالبنا للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته
الثواب من الموهوب له يعرف ذلك بقراين الاحوال والقسم الثالث من اقسام
الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله
ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف
فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل
الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سوا
شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر ومعه مال يكره له
كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله او جله ما لم يتم عليه
ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما
ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب
له الشي اليسير منه اي من ماله فذلك سايغ اي جايز غير مكروه وقيد ما
باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت
قال في النوادر وقد نحل الصديق رضي الله عنه وقاله عمر وعثمان رضي
الله عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية
اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جايز ولا باس ان يتصدق على
الفقرا بماله كله لله عز وجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه ولده من ذلك
مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يمرض والمشهور ما ذكر

وان كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه صح

ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل
عن مؤنته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض
الواهب مرضا مخوفا او افلس فليس له اى للموهوب له حينئذ اى حين
مرض الواهب او فلسه قبضها اى الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا
الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب ثم مات قبل دفع الهبة
فهى صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الى حيازة ولو مات
الموهوب اى الذى وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة كان لورثته القيام
فيها اى الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس قبل فوز ثم قبل موته او لم
يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام لسيده وقيد الواهب بالصحيح
احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو
بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الائمة
الاربعة على ما نقل ك ثم اختلفوا هل يلزم بمجرده او يتصل به حكم حاكم
او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعى واحمد يصح بغير هذين الوصفين
ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما انتهى وقال بهرام عن ابى حنيفة
واصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذى رايناه
فى كتب الحنفية الجواز والاصل فى جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر
ابن الخطاب وعثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة [illegible]
وله اركان اربعة الواقف وما به يكون الوقف واليهما يشير بقوله ومن حبس
وشرط الاول اهلية التصرف فى المال والثانى شيان الصيغة وهى
وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا فى الدلالة على
الوقفية كالاذن فى الصلاة فى المكان الذى بناه للصلاة والثالث الموقوف
وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض
وفى وقف الطعام الذى تطول اقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم تردد

رابعها

رابعها الموقوف عليه ويوخذ من قوله فى ابه الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط
فى صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا
وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه
فهو كغير المعين ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغى ان يقام من يقبل له كالهبة
والهبة او التصدق وشرطه اى الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل
موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواقف او فلس بطل
الوقف اذا كان على غير محجور اما اذا كان غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حائز
معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف وقيدنا بما اذا كان
على غير محجوره بقوله ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير الحر جازت
حيازته له الى ان يبلغ اذا انس منه الرشد ويكون له مع غيره ولا يسكنها
فان لم يدع سكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل الحبس
وعلى اثبات التاء يجعل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا
فان سيده هو الذى يحوز له فان انقرض من حبست الدار عليه رجعت
حبسا على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان
يكون للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض
من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة فى
رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير
البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا مثل
حياته اى حياة الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها
او لوارثه ان مات وكذلك ان اعمرها عقبه اى عقب الرجل فانقرضوا والحقيقة
العمرى الرقبة هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه
لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر
كانت عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبتك غلتها

دارا

مثلا عمري كانت عمري تنبيه حكم العمرى الجواز وكانت العباس ان لا تجوز
لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة واختلف هل هي عامة في كل شي او
خاصة بما يطول كالدور والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس
عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك
الرقاب والعمرى تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يومئذ كان ما اعمر
من الدار لورثته يوم موته ملكا يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير
ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت
المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس المعينين
فنصيبه يقسم على روس من بقي من اصحابه الذكور والاناث فيه سواء والمسئلة
فيها تفصيل مذكور في الاصل ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة
ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون انه لا يفضل ذو الحاجة على الغني في
الحبس الا بشرط من المحبس وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير
في السكنى ان لم يجد مسكنا ولا كراء وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان
سكن الاجل فتح وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط
حقه وكان من سكن اولى وان فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس
شرط فيمضي اي فينفذ هل يعود على قوله ويوثر في الحبس الخ او يعود
على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر والشرط ان يقول من قدم فانه يخرج
له او يقول انما يسكن الساكن عمره او يخرج فيمضي كل ما اشترط في اصل الحبس
ولا يباع الحبس وان خرب ظاهره سواء كان في بقائه منفعة ام لا واستثنى
في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس
يكلب بفتح الياء واللام والكلب شي يعتري الخيل كالجنون واذا بيع فانه
يجعل ثمنه في شراء فرس اخر مثلا اذا الحق ثمنه ذلك ويعان به فيه
ان يجعل ثمنه مع ثمن اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرس اخر

وان لم

١٢٣

وان لم يوجد شي ولا لحق به ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد
واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم
المعاوضة ورخص في موطا ابن وهب في بيع ربع دائر وبير تعطل ويعوض
به ربع ونحوه يكون حبسا فصل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس
واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في
العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج
المجنون والصغير غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور
على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا
معطوف على ما كالابق ان يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى
ان الرهن انما يعطى للتوثق به على معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع
الرهن ووفي الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه
البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه
او من ثمن الدين الذي رهن فيه او بعضه الثالث المرهون به وله شرطان
ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما وصائرا الى اللزوم كالجعل بعد العمل
اما ما كان في اصله غير لازم ولا صائر للزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به
الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيها بل يقوم مقامه كل ما
شاركه في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه بقوله والرهن
جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر
اجيب بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه
وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل
ورهن فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة ظاهره انه
يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض ابن الحاجب
فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان جادا على الاشهر والفرق

بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج من ملك الراهن فلم يكتف
فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج من ملك واهبه **ولا تنفع
الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة** ع هذا فيما يبان وينقل واما
اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما او ترفع
يد الراهن عنه فاذا رهنه ما يبان وينقل وشهدت البينة على حيازته
ثم رجع الى الراهن بعارية او بهبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله
مالك انتهى **وضمان الرهن** بمعنى اسم مفعول **من المرتهن** بكسر الهاء اخذ
الرهن ما لم يكن بيد امين فليس من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان **فيما يغاب عليه** كالحلي الا ان تقوم بينة على
هلاكه فلا يضمن **ولا يضمن ما لا يغاب عليه** كالدور والحيوان على المشهور
ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان
على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
يناقض مقتضى العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى
الضامن يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع
ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف
الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه **وثمرة النخل الرهن
للراهن** ولو دافع الرهن كانت الثمار موجودة او بعد ومنه حين الرهن
مابورة او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على اي
حال كانت **وكذلك غلة الدور** للراهن على المشهور الا ان يشترط المرتهن
ذلك فيكون له **والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن** ولو
شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز **ولا يكون مال العبد رهنا معه
الا بشرط** كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن الغرر جائز **وما هلك
بيد امين** مما يغاب عليه **فلوم من الراهن** دون الامين لانه لا ضمان

على

وقال اشهب انه ... ويروى ... الخبر وهذا اذا كان في اصل العقد صح

على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية ببشد مياليا على المشهور وعرفها ابن
الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير وشرطه
ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر
فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير
وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي
الثالث المستعار وشرطه شيئان احدهما ان يكون عينا ليستوفي منه
المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من
المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك
اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع بها لما
فيه من اعارة الفروج الرابع ما تكون به الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا
عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها الندب وتتاكد في
القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير
وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين يقضى والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع بها ومؤداة
مضمونة كما جاء مفسرا في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم استعار
من صفوان ادرعه فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والى هذا
اشار الشيخ بقوله **والعارية مؤداة** ثم فسر ذلك بقوله **يضمن ما يغاب عليه**
الا ان اقامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة
وهي تزول بالبينة **ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة** وعليه
اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك
وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه
وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب وله ايضا ينفعه ويعمل
بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى

من الاضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى المستعير فيضمن ووجوه
التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في
صورة اخرى وهو ان يتبين كذبه ويكون باشياء منها ان يقول تلفت في موضع
كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب
بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة وقد يعرض لها الوجوب كالخوف
على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في
امساكه اعانة على عدم رده لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة
لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودع
بكسر الدال والمودع والشيء المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل
فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه
ان يكون امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة
والتراضي اليك واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر الى ان قال قال في الكتاب
يصدق في رد الوديعة والتراضي اليك الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة
وهذا هو معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال ان قال رددت الوديعة
اليك مصدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرا الا باشهاد على ردها لانه
حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة للتوثق
وبذلك قيد غير واحد المدونة اما ان دفع بحضرة شهود ولم يشهدهم عليها فليس
بشهادة حتى يقول اشهدوا اني استودعته كذا او كذا وظاهر قوله صدق
انه لا يمين عليه وعن المدونة اليمين وعليه قرر ك فقال يريد ويحلف
كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصران غير المتهم لا يحلف وان
قال المودع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة فهو مصدق بكل
حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره المشهور وقوله

والعارية

والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه تكرار لانه داخل في قوله
والعارية مؤداة كررها ليفرق بين العارية والوديعة ومن تعدى على وديعة
ضمنها واوجه التعدي اشياء منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر
والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت
الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها فرد مثلها
في ص ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في
حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح
وعليه فلا يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له
لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك مكروه تقدير كلامه
ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله ق وقال ايضا قوله ان
كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوا حالا من الغاصب
وقوله والربح له مسيلة ثانية وان باع المودع الوديعة ومن عرض فربها
مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا
اذا فاتت السلعة واما اذا كانت قايمة فانما يخير في اخذها او الثمن الذي
بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح
القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
بنفسه او بمن يكون مثله او يعرف فيستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره
ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة
وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد
واوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا بد ان
لصاحبها او لتعرف له والتعريف يكون كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف
سنة مختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه
ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على اخر وان كان الملتقط

مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فيأكله ولا يعرفه والتعريف يكون **بموضع يرجوا**
التعريف بها وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر
جنسها بل يقول من ضاع له شيء **فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا حبسها**
وان شا تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق
بها ولم يذكر التمليك كما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك
وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح الذي
يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا **و**اذا تصدق
بها **ضمنها لربها ان جا** وان وجدها قايمة اخذها **خ** اجمل المص في هذه المسيلة
لانه لم يبين هل تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قايمة او فانية
وهل وجدها بيد الملتقط او المساكين الى اخر ما ذكر انظر تبيينه في الاصل **وان**
انتفع الملتقط بها اي باللقطة **ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك**
اي تعد **لم يضمنها** لانها امانة عنده مضمونة لو تعدى لضمنها **واذا وصف طالبها** اي
اللقطة **العفاص** بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون
فيه اللقطة جلدا كان او غيره **و**عرف **الوكا** بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعا
اخذها ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على
احدهما اجزاه لانه قد ينسى الاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط
معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا
انه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما
روي ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي
واعلفي واحلبي واشربي **ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء** هذا
اذا كانت مامونة من السباع واللصوص ونحو ذلك اما اذا كانت حيث لا يومن
عليها فانها توخذ وقيل لا ياخذها مطلقا انتهى وقال **ح** ظاهر كلام المص انه
يلتقطها اذا وجدها في غير الصحرا وهو واضح لان وجود ربها في غير الصحرا اسهل

فيلتقطها

فيلتقطها ليحفظها له حتى يجدها من قريب بخلاف ما اذا وجدها في الصحرا فلا
يتاتى له معرفة ربها اذا نقلها الى العمارة **وله** اي الرجل **اخذ الشاة واكلها**
ان كانت بفيفا وهي الصحرا التي **لا عمارة فيها** وكان يعسر حملها الى العمارة ظاهر
كلامه ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما
تبرع به في الباب فقال **ومن استهلك عرضا فعليه قيمته** على المشهور في الموضع
الذي استهلكه فيه سوا كان عمدا او خطا اذ العمد والخطا في اموال الناس سوا
وظاهره طايعا كان او مكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر
يكون في ذمته سوا اؤتمن عليه ام لا والعبد ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر وما لم
يؤتمن عليه في رقبته وسوا كان بالغا او غير بالغ وسوا باشر الاستهلاك او
تسبب على المشهور قاله **ق وكلما يوزن او يكال** او يعد مما لا تختلف احاده كالبيض
فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه
اما اذا استهلك جزافا فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وهنا
تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل منها يوخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك
لرجل طعاما في زمن الشدة فطالبه به في زمن الرخا انه لا يضمن الا مثله دون قيمته
وهو المشهور ومنها يوخذ من قوله تعدى ان من اذن له في فعل شي وافسده فلا
ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمودب اذا ضرب
ضربا يجوز له ونشا منه فساد لا شي عليه وكذا القاضي اذا احد حدا ونشا منه فساد
لا شي عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ
مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين والاجماع على ذلك
ومن احكامه الضمان واليه اشار بقوله **والغاصب ضامن لما غصب** القرافي
وهو ان الغاصب كل ادمي تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله عليه الصلاة

والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان
يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب فان لم يتغير عند الغاصب ذلك المغصوب
بحاله اى لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه فلا شيء له الا قيمة عليه والما يلزمه
الادب والتوبة والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص
في ذاته بامر سماوي حال كونه في يده اى يد الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه
من غير ارش العيب او تضمينه اى الغاصب القيمة يوم الغصب ظاهره وان تغير
سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب بتعديه اى الغاصب خير
المغصوب منه ايضا في اخذه واخذ اى مع اخذ ما نقصه ك او تضمينه القيمة
يوم التعدي وقال ح هذه المسالة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني ان
من خرق ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ ما نقصه
او اخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب وابن القاسم
في احد قوليه اما ان ياخذ القيمة او ياخذه ناقصا ولا شيء له معه والى هذا
الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا وهو وهم لانه
لم يحك الخلاف في المسئلة الاولى وهنا تم الكلام على حكم ما اذا حصل في المغصوب
نقص واما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه
بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع للغاصب
قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا
سواء كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو رواية اشهب
وابن زياد عن مالك د وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون
الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ق قال في الكتاب
يرد الغاصب ما احرزه عنه من ثمرة او نسل او صوف او لبن فان اكله فمثله
او قيمته في عدم المثل وعليه اى الغاصب الحد ان ثبت ببينة او اقرار انه

وطى

وطى الامة لانه زان لا شبهة له البتة وولده رقيق لرب الامة لان كل ولد
عن زنى او عقد نكاح تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو
قال وولدها رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد راس المال على ربه ك يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه وهو في يديه
وتعلق بذمته كان الربح له لان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا
عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال على وجهه
واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال ولو تصدق الغاصب
بالربح كان احب الى بعض اصحاب مالك وهو اشهب لعل التصدق به
يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويوخذ من قوله وفي باب الاقضية
شيء من هذا المعنى اى من مسائل الغصب انه في الكتاب في ذهنه وتامله
في وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع
الرابع فقال باب في بيان احكام الدماء من قود ودية وقصاص
ونحو ذلك وفي بيان اسباب الحدود ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به
ذلك كله وما يوضع لبيان من ادب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدا ابتدا
المثبت للقصاص في النفس فقال ولا تقتل نفس متكافية بنفس مكافية
لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد
امور ثلاثة اما ببينة عادلة او باعتراف اى اقرار او بالقسامة اى الايمان
ويشترط في القتل بها شروط خمسة اشار اليها بقوله اذا وجبت اى القسامة
بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية غير اب واتفاق
الاولياء على القتل وان تكونوا ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون
الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكونوا مع الاولياء لوث يقوي دعواهم وهو
الشاهد العدل على روية القتل او العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم
بحذائه او قربه وعليه اثر القتل على خلاف في ذلك او يقول المقتول في العمد

ورثوه

دمي عند فلان وكيفية القسامة انه يبدأ بهم اى يحلف الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول او لا فان كانوا خمسين كلفوا خمسين يمينا
كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا قتله
او مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطا من قوله صلى الله
عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة فيتم منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور واذا كان
المدعى عليهم جماعة فلا يقتل بالقسامة الا رجل واحد يقسمون عليه
وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد
السلام لابن القاسم ونسب ك الاول له ثم قال وانما تقتل بالقسامة عند ما
اكثر من واحد لانه لا يدرى اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد
والزايد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقى مائة ويسجنون سنة
ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر ينشا عنه غلبة الظن بصدق
المدعى نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة اتباعا باداة الحصر فقال وانما تجب القسامة
بقول الميت في مرضه دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع
اصحابه انه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول
قوله مطلقا كان به جرح او لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل
الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى
الثانية بقوله او بشاهد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان
او غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون لوثا لان
شهادته ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع
شهادته ويستحقون الدم وظاهر كلامه ايضا انها لوث وان لم يثبت
القول عند ابن القاسم والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى الثالثة
بقوله او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطا

بل

ادامي

المعروف ابن عبد السلام رحمه

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

بل والضرب مثله سواء شهدا بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا
فيقسم الولاة ان من ذلك الجرح او الضرب مات اما ان مات بفوره او انفذت
مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله وبأكل وشرب ليس شرطا
بل المقصود تاخر الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما فصاعدا
ولو اكل وشرب واذا نكل بفتح الكاف بمعنى رجع مدعوا الدم كلهم او
بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول
او بشاهد على القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم
منهم فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف
الخمسين يمينا وبرا فان نكل حبس حتى يحلف ابدا الا انه اذا سجن بسبب
امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه
بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على
العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن
نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ هذا اذا ادعى رجل على واحد بدليل
قوله ولو ادعى القتل على جماعة ق يريد وقد نكل مدعوا الدم حلف كل
واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه
فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان المدعى عليهم اكثر من خمسين رجلا حلفوا منهم
خمسون على الصحيح ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا ف هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر
وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين
ح وان كانوا اكثر من خمسين فانه يجتزا منهم بخمسين وان كانوا اقل من خمسين
رجلا اثنين فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما
خمسا وعشرين يمينا ولا تحلف المراة في العمد كانت اما او ذكورا لان
استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية ويحلف الورثة في الخطا

بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امرأة فالاثنان يحلف كل واحد منهما
وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان
ويجبر كل واحد الكسر الذي صار له حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا
وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة مثل
ان يترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت
ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة اكثر من
الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع على توزيع الايمان في الخطأ
مسئلة وهي اذا حضر بعض ورثة دية الخطأ وغاب البعض لم يكن له
اي لمن حضر بد اي حتم لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم
يستحق من الدية شيئا ثم يحلف من ياتي اي يجي ممن كان غايبا بعده بقدر نصيبه
من الميراث ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله كـ لان من شروط اخذ المال حلول
الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف
ما ينوبه من الايمان ويأخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر بكل الايمان انتهى
ق وحلفوا في القسامة وغيرها من الحقوق المالية على البت قياما ردعا
لهم وزجرا للمبطل يرجع للحق واذا امتنعوا من الحلف قياما فيعد نكولا
منهم وظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ عليهم بالمكان واليه اشار
بقوله ويجلب الحالف الى مكة المشرفة والى المدينة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام والى بيت المقدس من اهل اعمالها اي طاعتها للقسامة ولو كان
ذلك مسافة عشرة ايام لانه اردع للكاذب لشرفها ولا يجلب الى غيرها اي غير
هذه المواضع الثلاثة الا من الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم
بعشرة ولا قسامة في جرح كـ رويناه بالضم والاسم وانما بالفتح المصدر
يعني اذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص او الدية
ان كان خطأ وانما لم تكن القسامة في الجروح لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم في القسامة

في النفس

في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لانه محض مال بخلاف الحر وانما فيه القيمة
بالغا ما بلغت اذا ثبت ويضرب مائة ويسجن عاما وكذا لا قسامة بين اهل
الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت قتله له ببينة
عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما وان كان عمدا وكذا لا
قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين او قتيل وجد في محلة اي دار
قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان الصفان لهما تأول فيكون من مات منهما
قد دمه هدر وان كان احدهما متأولا فات فيه القصاص ومن مات من غير
المتأول فدمه هدر واما الثاني فهو المذهب وعلل بان الغالب على من قتل
قتيلا يبعد عن داره ليبعد التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض اثار
الجناية فقال وقتل الغيلة وهو قتل الانسان لاخذ ماله لا عفو فيه لا للمقتول
ولا للاولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك
في المدونة وانما لم يجز العفو فيه لانه حق الله تعالى وعلى هذا فلو مقتول
حد الا قودا وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد اذا
عفي بعد ما وجب له الدم مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء
ولا لاهل الدين ان كان مديانا وقيدنا بان الحي احترازا مما اذا عفى قبل وجوبه
مثل ان يقول اقتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شيء لم
يجب له وانما يجب لاوليائه وقوله ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفوه اي
الرجل المقتول عن دم نفسه الخطأ كائن في ثلثه لان الدية مال من ماله
فللورثة ان يمنعوه من الزائد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحق
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول بقوله
وان عفا احد البنين بعد ثبوت الدم وكانوا بالغا فلا قتل لان الدم لما لم
يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل
بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم

من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركا
له والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل والثالث لا يخلو اما ان يكونوا
في درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة اشار اليه بقوله ولا عفو للبنات
مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا كلام للبنات
وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل
الصنفين او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك بان
عفا احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول لقول من اراد القتل
ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر
ضرب مائة ردعا وحبس عاما على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ثم شرع يبين اثرا اخر من اثار الجناية بقوله والدية واحد الديات
بتخفيفها للتحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله
تعالى فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام
في الموطا ان في النفس مائة من الابل والاجماع على ذلك وبدا ببيان دية الذكر
الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض
فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلى اهل الابل وهم اهل
البادية مائة من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلى اهل الذهب كاهل والعمود
مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق كاهل العراق اثنا عشر الف درهم
وافهم كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك
على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ثم ثنى بدية العمد
فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل سن من الاناث خمس وفي وعشرون
رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة وعشرون
جذعة وهي بنت خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه ظاهر
قوله

قوله فثبت ان اولياء المقتول لهم الخيار في القصاص او الدية وهو قول
اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس الا وفائدة
الخلاف اذا قال الاولياء ناخذ الدية وامتنع القاتل وامكن نفسه من القصاص
فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها وايضا لو عفا
الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن
القاسم لا شي لهم وعلى قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك
عشرون بنو لبون ذكورا فدية العمد ناقصة من دية الخطا بالنسبة الى
الانواع وان كانت في العدة واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على
الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور والذكور
اخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية
المثلثة فقال وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير
قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يتعمد قتله اما اذا كان ثم
قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم يرد بانما
الحصر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك واختلف فيمن
يكون عليه الدية على اقوال احدها وهو المشهور انها تكون عليه اي على
القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال الان اخذ منه والا انتظر يسره
وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام
المخففة وهي الحوامل فقوله في بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان
وقيل ذلك اي الدية المغلظة في حق الاب على عاقلته اي العزم يعني
قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا
فعلى عاقلته هنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم واما دية المراة الحرة المسلمة
فعلى دية النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة

او مربعة على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة
ستة عشر وثلث بعير من كل جنس ومن الذهب خمسماية دينار ومن الورق
ستة الاف درهم وكذلك دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف
دية رجال المسلمين لما في النساء انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من
ذلك اي من نصف دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس بكتابي ثمانماية درهم
ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون
على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة
وثلث بعير ونساؤهم اي نساء المجوس على النصف من ذلك اي على النصف
من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعماية درهم وعلى اهل الذهب ثلاثون دينارا
وثلث دينار وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلثا بعير ودية جراحهم كذلك
اي دية جراح المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النسا بالميم باعتبار الاشخاص
ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء والجراح فقال وفي
اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع او المرفق
او المنكب ق هذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع اخر
بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين او
او من الركبتين او من الفخذ في الدية كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح اذا
كان العرج خفيفا ولم يكن من جناية احترز بذلك [illegible] ويجب في شللهما ما يجب في
قطعهما وكذا في مجموع قلع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي
مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين نصفها اي نصف الدية هذا في
الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان
من الانف الدية كاملة ماية ناقة على المشهور هذا اذا ذهب كله واذا قطع
بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف واذا
ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة وان اذهب الشم اولا ثم قطعه بعد ذلك

فديتان

فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف
الدية ولو لم يكن يسمع الا بها وفي العقل اذا ازاله بالضرب الدية واذا ازاله
بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث
ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي قطع
الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف
الدية وفي قطع الحشفة وهي قطع راس الذكر وحدها كاملة الدية واذا قطع بعضها
فبحسابه يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية
كاملة وفيما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي
القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم
المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر
الدية وفي قطع ثديي المرأة الكبيرة من اصلهما او من حلمتيهما الدية واما الصغيرة
فان كانت ترجى اعادتهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي
اذا كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قطع السن مؤنثة
خمس من الابل وفي قطع كل اصبع مؤنثة من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا
عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح
واحدة الانامل وهي العقد من اصابع اليد غير الابهام ثلث وثلث لان في كل
اصبع ثلاثة انامل وفي قطع كل انملة من الابهامين خمس من الابل سوا
كانت من ابهام الرجل او اليد ولما فرغ من الكلام على دية الاعضا شرع يتكلم على
الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وحكي فتحها على اهل الابل
عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلى اهل الذهب ماية
وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانماية درهم والعمد والخطا فيها
سوا اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح
اي اظهر العظم وازال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم

ومن لا تكون الا في الراس والجبهة واللحي ليس الاول يشترط في كونها
موضحة ان توضح ما له قدر وبال بل لو اوضحت منه مقدار ابرة كونه تسميتها
موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفاء وكسرها من العظم ولم يصل
الى الدماغ من بيانه وقال القرافي المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام
الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها الفراش وما وصل اليه
اي الى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه
مات فهي المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها بقوله
ففيها ثلث الدية فعلى اهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى
اهل الذهب ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق
اربعة الاف درهم وكذلك الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا
في البطن والظهر والحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دون ذلك اي اقل من الموضحة
من الجراح ان برئ على شين الا الاجتهاد اي الحكومة ولا نعلم يرد في ذلك شيء من
الشارع وهذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون
الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا
يعقل جرح اي لا تؤخذ ديته الا بعد البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية
كاملة ام لا ولا يقتص منه الا بعد البرء قاله ق وقال ع عياض ظاهر الرسالة اذا
حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن شاس شرط فيه يعقل قبلها ولو برئ
وما برئ على غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذا ما دون الجائفة
مما لا عقل فيه مسمى فانه لا شيء فيه على الجاني من عقل وادب واجرة طبيب
ومفهوم كلامه ان ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر لقوله
فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد كما قيدنا ولما فرغ من جراح الخطا
شرع يتكلم على جراح العمد فقال ومن الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه

كعظم

القدر اي ديته

كعظم العنق ففي كل ذلك الدية معناه ففي كل واحد على انفراده فيه اما
الدية كاملة او ثلثها او عشرها ونصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع
ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تاديب القاضي للجارح اقتص منه او لم
يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في الجائفة والمامومة واذا قلنا بعدم
القصاص فلا بد من وجيع الادب كما قاله في المدونة انتهى فتامل ولما فرغ من
بيان دية النفس واجزائها شرع يبين من هي عليه فقال ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعترافا به كذا رويناه ولا اعتراف بغير تنوين والصواب
تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة لا تحمل دية جناية خطا
ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها لاحتمال
التواطؤ على ان الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح
ويريد من جرح و الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني والمراد بالثلث المشهور ثلث دية المجني عليه او الجاني وعلى
مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا
كان الجاني امراة فجنت على رجل فقطعت له اصبعين فعقلهما عشرون
بعيرا وهو عقل اكثر من ثلث دية المراة واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول
تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين يحملون الدية بجناية
رجل ينتسبون الى اب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يحملون
عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ
من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع يبين ان العمد الذي لا قصاص
فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه ام لا فقال واما المامومة والجائفة
عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله تعالى ذلك على العاقلة وقال ايضا ان
ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من
تعمدهما والاول هو المشهور وكذا ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه

ففيه الخلاف المذكور لانه متلف اسم مما الايقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه
في كلامه نظر لانه ليس في الجراح ما يكون عقله متعذرا بالثلث الا المأمومة
والجائفة قاله ع مثل هذا يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا او خطأ وهو هدر لانه منه تتولد عقابه ومن قتل مؤمنا خطأ
الاية ظاهر وجوب الدية على من قتل غيره فدل على ان لا تجب بقتل الانسان
نفسه ونقل ان تساوي المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية الرجل
من اهل دينها يريد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها صوابه بلغته لان
الثلث مذكر لكنه انث باعتبار اكتسابه التانيث من المضاف اليه رجعت
اي ردت الى عقلها اي الى قياس ديتها مثال ذلك ان تقطع للمراة المسلمة
ثلاثة اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها تساويه فيها ولزم ان يجب لها اربعون
وذلك اكثر من ثلث ديتها فلذلك رجعت الى النصف الواجب للرجل وهو عشرون
وعلى هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة والنفر عند اهل اللغة من
ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا او كثروا ويقتلون رجلا فاكثر
يقتلون به جميعا باشروا القتل كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشرط
ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين
على قتله وان تتكافأ الدماء وان يكونوا ممن يقتص منهم والسكران بحرام عالما
بحرمته قاصدا شربه ان قتل قتل ظاهره طافحا كان او نشوانا لانه
ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله ق وقال ع
يريد النشوان الذي معه شيء من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته
على العاقلة حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى
وان قتل مجنون مطبق لا يفيق من جنونه رجلا فالدية على عاقلته
ان بلغت الثلث كما سياتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه
اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب
حال

١٣٢

حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي كالخطأ في نفي القصاص ظاهره
كالمدونة مميزا كان او غيره وذلك اي ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته
على عاقلته ان كان ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم
تبلغ ثلث الدية فدية ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع
به دينا في ذمته ويقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور
لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ومن يا سخه لقوله تعالى الحر
بالحر الاية ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس ما ذكر من بعض في الجراح
لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سوا
كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد اي عقود الحرية كالمكاتب وسوا كان
عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به
ويقتل به اي بالحر المسلم العبد يريد اذا شاء الاولياء لانهم بالخيار بين ان
يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان على السيد بالخيار بين اسلام
العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حرا او عبد بقتل كافر ويقتل به
اي يقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه
انما يجب بوجود التكافؤ في الدماء فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان
جنى الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك
منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته
وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح كما تقدم فان جنى المسلم على
الكافر فعليه دية ذلك العضو ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل
ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل
مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي يضرب الدابة من
خلفها والقائد الذي يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما
وطئته اي صدمته الدابة برجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها

يوجد بكل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت شيا فالضمان على القايد والسايق دون
الراكب الا ان يكون فعل بها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذ لم يكن فيه عون من
القايد والسايق وماكان منها اي الدابة من الاتلاف من غير فعلهم اي القايد
والسايق والراكب ومن واقفة لغير شي اي من غير شي فعل بها من ضرب او نخس
او نحوه فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما جبار
العجما بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر
الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر ومعناه
انه اذا انهار المعدن او البير على من يعمل فيه فيهلك لم يوخذ به مستاجره لانه
لصنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم
اي تقسط الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة
في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب
السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم
على المشهور فالثلث في سنة والنصف في سنتين ق قوله وثلثها في سنة
الخ ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده
ونصفها كدية المامومة والجايفة ع قوله في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين
واما على القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف
والدية سواكانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث على حكم الفرايض المقدرة
في مال الميت فيا ديها كل واحد من الورثة الرجال والنسا الا القاتل نصيبه
المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر
او عبد ولو من زنا وهو ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما فوق
او دم منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من
ضربها نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة على الجاني على المشهور
ويستحب فيها ان تكون من البيض الا ان يقلوا فمن وسط السودان تقوم خمسين

دينارا

دينارا او ستماية درهم ق وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه هو
والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله ق وقال ع اختلف
اذا اتى بالوليدة او العبد هل لابد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا
او ستماية درهم هل يجبر على اخذها ام لا اشهب قلت الذي مشى عليه
ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة على حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله
تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا
اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث
يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وام وقتل
احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ما هناك الا اخ واحد مع القاتل
فالقاتل لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان
من الثلث الى السدس وفي جنين الامة من سيدها الحر اذا القته ميتا مثل ما في
جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد او امة واطلاقه على ام الولد امة خلاف ه
الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي للخدمة وان كان الجنين من غيره
سواء اي غير السيد كان من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه
اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص واما ان القته
حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين
عبدا قنا كله او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب
فعليه قيمته من ماله الا ان يكون قتل غيلة او حرابة فيقتل لحق الله تعالى
ويقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة الغيلة
تقدم تفسيرها بانها قتل انسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال
على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب
وقال ق كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سياتي
ان يكون عاقلا بالغا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة القتل

والمعدن جبار

خسارة

في الخطا واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما واحترز
بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية
فدل على ان العمد بخلافه وقوله عتق رقبة خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير
للكفارة اي من تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شركة ولا عقد حرية
ولا مشتراة بشرط العتق فان لم يجد بمعنى من لم يستطع عتق رقبة فانه يجب
عليه صيام شهرين متتابعين وفهم من كلامه ان الكفارة واجبة على الترتيب
فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر احدهما ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل
على جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان عفي عنه اولي في العمد فهو خير له لعظم
ما ارتكبه من الاثم وكذلك تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل عبدا او لمن
ضرب امراة عمدا او خطا فالقت جنينا ويقتل الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل
توبته ان ظهر عليه وتقبل ان جا تائبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر
ويظهر الايمان وهذا هو المنافق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام
وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر
عليه اما ان جا تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا كلامه بيباشر
لنحترز عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس بساحر هذا كله
في حق المسلم واما الذمي ان عثر عليه قتل ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وفسر بعضهم
السحر بانه ما يغير الاجسام ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن كلام
الاسلام اذا كان بالغا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا ان يتوب فلا يبادر بقتله
ولكن تعرض التوبة عليه فان ابى فانه يوخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام
وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب
او تجويع وتعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المراة تكرار لان
من تعم الذكر والانثى وتوخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام

واقر

واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الان واصلي بعد هذا او قال لا اصلي
مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت اخر حتى يمضي اي يخرج وقت صلاة
واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في
المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير مواضع القتل ولا يقتل ابتدا بل
يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالفايتة
والمذهب خلافه ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ويجزيه وان
لم ينوها وكذلك لا يقتل لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية
لظهور المنافاة بين الاكراه وبين التقرب ومن ترك الحج الواجب فالله
حسيبه اي يتولى الانتقام منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لا يعلم تتوفر عنده شروط وجوب
الحج ولم يظهر ان هذا مبني على القول بان الحج على التراخي ومن ترك الصلاة
المفروضة جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب شي منها كالركوع والسجود او جحد
غيرها من الفرائض كالحج او استحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين
البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه
او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا على المشهور ولهذا لا تقبل توبته
سوا كانت توبته بعد القدرة عليه او جا تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا
تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان قتله كفر وكذلك حكم من سب احدا من الانبيا
او الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة
ومن سبه من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل ومن
سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز
وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم
هو المشهور على ما صرح به ج وشهره صاحب المختصر وقال ع ما قاله ابو محمد
غير المشهور مثال سبه بغير ما به كفر ان يقول فلان قبيحا او يقول ليس بنبي وما

بمكفر ان يقول ساحرا او يقول اليهودي ليس بر سول الينا وانما رسولنا
موسى ويقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل
بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او غير حليم ومثال سبه بما به كفر ان يقول هو
ثالث ثلاثة اوله صاحبة وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا
لجماعة المسلمين ع وانظر لما سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل
سكوته عن ذلك ان مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ح ان مال الزنديق
لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب
الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه
حق لله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا
كان مكلفا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه حق الله تعالى وان لم يقتل احدا
فيسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده استحبابا بقدر جرمه اي كثرته
للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده فيفعل به ما يراه كافيا
في ردعه فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات كما هو النفي ثم بين
ما يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او
يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب او يمضي سنة
والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب
او يصلبه ثم يقتله وظاهر القران ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب
المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل
يكون على الوجه المعتاد بالسيف او الرمح ولا يقتل على صفة يعذب
بها ولا بالحجارة والصلب الربط على الجذع ويكون قائما لا منكسا وهو
خاص بالرجل دون المراة المحاربة لان في ذلك كشف العورة منها ومعنى
القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت

[illegible]

قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان
كانت يده اليمنى مقطوعة اولا قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى
واختلف في حد القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد الاصابع
ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له موخر القدم وقيل تقطع
من الكعب والنفي الاخراج من بلد الى بلد اخر واقل البلد المنفي اليه
ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما
المراة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه عن ذلك له وكذلك
المراة اذا رضيت به ووجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم قوله
اذا ظفر به فقال فان لم يقدر اي لم يظفر عليه حتى جاء الى الامام تائبا
وضع عنه كل حق لله تعالى من ذلك اي من عقوبة الحرابة وهو القتل
الى اخر ما تقدم لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربونه وصرح بقوله حق لله
من ذلك حقوق الادميين وحق الله من غير الحرابة كحد الزنا وشرب
الخمر فانه يوخذ به وصرح بالشق الاول فقال واخذ بحقوق الناس
التي جناها في حال حرابته من مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في
حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص جمع لص ضامن لجميع
ما سلبوه من الاموال سواء اخذ في حال تلصصه او جاء تائبا وسواء اخذ
المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك واللصوص بعضهم
لبعض حملاء فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه واما
المجتمعون على السرقة فكل يخاطب بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض
الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا فهم كالمحاربين ويقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم وهو مكرر مع ما تقدم له
ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة قبل

ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل
بهما قاله ... وما في ق مقتضى قوله عند اهل الحجاز فان قتل احدا فلا بد من
قتله انه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند اهل
الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفوه بانه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا
ملك له فيه باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط وجلد مع تغريب وجلد فقط ولاولها اشار اليه
بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف ذكرا او انثى محصن كـ رويناه بكسر
الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر من الرقيق
وسينص على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة مسلمة
كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا
احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويطأها
وطأ صحيحا من الوطء الغير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيها
اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان
يجلد غربه الامام الى بلد اخر كفدك من المدينة المشرفة وبينهما يومان وخيبر
وقيل ثلاثة مراحل ويكون حمله من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجن وثالثها اشار اليه بقوله
وعلى العبد القن كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب
في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين ومن على تقدير مضاف اي
حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى ان
يقدم الامة على العبد لانها الوارد فيه النص لقوله تعالى فان اتين بفاحشة الحق
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ
على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين لان من شروط هو
الاحصان الحرية كما تقدم ففارقا الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما

لان

لان فيه ضررا على السيد وكذا لا تغريب على امراة حرة لانها محتاجة
الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي
غربت من اجله ثم بين الطرق التي يثبت بها الزنا وحصرها في ثلاثة
فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه بالزنا ولو مرة او بحمل يظهر
اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون
في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة بان يقول رايته بين فخذيها
ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين اتموها حد القذف ولا حد
على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم
لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده على
المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب
على المذهب
ويستبرئها ان اراد وطأها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في
ماله ولكن تقوم عليه يوم وطئ وان كان معدما لانه تقوم عليه وان
لم تحمل لان الاب لا يجوز له ان يطأها ويؤدب الشريك في الامة
يطأها ان لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصباء او مختلفة
لاقدامه على وطء لا يجوز له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه
الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان
الاستيلاد
كان له مال اذا حملت وليس لشريكه التمسك بنصيبه لثبوت حرمة
لها وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطء لانه كالواطئ لملكه واختلف
متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم
الوطء وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين
ان يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها
او تقوم عليه اي على الواطئ ان كان موسرا واخذ منه شريكه

ثمن نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه
من حلول او تاجيل وان قالت امراة حرة غير طارية لم يعلم لها زوج
او امة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطء والحالة انه ظهر بها حمل
استكرهت عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سواء كانت ممن يليق بها
ذلك ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة
اما ان تشهد بينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها المكره بها
او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت تدمى
اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق به
ام لا والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت الغصب باربعة
شهداء لانه ناقض للعهد بذلك اذ لم نعاهدهم على ذلك وظاهره كلامه
كانت المسلمة حرة او امة وهو في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف
مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة واما من فيحد حد
الزنا وان رجع المقر بالزنا قبل وترك ولا يحد له ظاهره سواء رجع الى شبهة
مثل ان يقول وطيت في نكاح فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب نفسه من
غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث
ماعز رضي الله عنه وقوله ترك تكرار لانه بمعنى قبل ويقيم الرجل على عبده
وامته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراة
كالرجل ويشترط في اقامته الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل
بالامة او قامت بينة عليها او على العبد بالزنا غير اي غير السيد وهو اربعة
شهداء او كان اقرار منهما على انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة
بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك
ذلك دفعا لما يتوهم فقال ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره اي
لغير السيد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان

الزوج

وصحح خلافه من [illegible] وعليه [illegible] الشيخ [illegible]

وقفه الله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر
الزوج عبدا للسيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر وعبد ا
لغير العبد المتزوج بالحرة او بامة لغير السيد فانه لا يقيم الحد عليه الا السلطان
ثم شرع يتكلم على اللواط فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
احصنا او لم يحصنا لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان
الذكور في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكا او لا واحترز به عن اتيان الانثى
في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطئها عوقب عقوبة
شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطئها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر
المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا
وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يودب وقوله اطاعه
شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو اكرهه فانه لا شيء عليه واما الفاعل
ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا
او مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة
او اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل
على الزنا واللواط او النفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب
قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة فان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجماع على ذلك وله شروط عشرة
اثنان في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والعفة عما رمي به وان يكون معه الة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه
واثنان في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزمه به الحد وهو الزنا واللواط
او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجبه القذف فقال وعلى القاذف
٢ اوليا الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا واما الحد ثمانون جلدة
وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعون
جلدة في القذف وخمسون جلدة في الزنا صوابه ثمانون واربعون

وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر يجمع عليه
وما ذكره في العبد مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة
لعموم الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه نصف ما على الحر
ولا حد على قاذف عبد اى جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف
كافر حرا وعبدا لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا
ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان المعرة
تلحق الصبية بخلاف الصبي الا انه يكون قذفه بانه مفعول به لانه لا يلحقه
العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطى لارتفاع القلم عنه
ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست بابن
فلان فعليه الحد لان المعرة التى تدخل على الانسان في كونه ولد زنى اعظم
من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا
وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا بزان
الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل ان يقول له يا حمار يغلب
جانب السب ويؤدب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف لانه كانه
قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا من قال لرجل
يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد هذا اذا كان المقذوف
بالغا وقال له يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا او غير
بالغ ومن قذف جماعة بكلمة واحدة او كل واحد واحد فعليه حد واحد
يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شئ اى لا حد عليه لمن قام منهم الحد
لان حد القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا
حد مقدارا تنتفي به المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم عليه ومن كرر
شرب الخمر او كرر الزنا فعليه حد واحد لذلك كله لان الحدود اذا كانت
جنسا

جنسا واحدا تداخلت كان هذا اذا تكررت فان الواجب في جميعها
حد واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد
بخلاف من قذف وزنى فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذا لكرر
قذف جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة
وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان زنى ويشرب الخمر
ويسرق ويقتل مسلما فالقتل يجزى من ذلك ولا يحد الا في اجتماع
القذف مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفى المعرة ظاهره
انه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال
ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهل
الحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب بحاله او شرب نبيذا
وهو ما يجعل في الماء من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا صفة للنبيذ لا للخمر
لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد
صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة شاهدين
على الاستعمال او الشم ممن يعرفها قال ع ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشارة
الى المخالف القايل بانه انما يحد في النبيذ اذا سكر ولا سجن عليه اى على
من شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم
يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم
انهم سجنوا فيه فرع في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب
والحد ان حمصت والادب ان لم تحمص وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى
بها ثم شرع يبين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من كل شئ الا ما يستر
عورته ولا تجرد المراة الا مما يقيها من الضرب كالفرو لتتالم بالضرب وتنزجر
عن مثل ما ارتكبته ويجلدان قاعدان صوابه قاعدين بالنصب
على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر اى وهما قاعدان غير مربوطين

ويحل اجرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في الحدود
كلها وينتظر بالحد اعتدال الهواء والضرب يكون بسوط من جلد ليس له
راسان ويكون راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا
يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي
في الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من تواليه هلاك المحدود وهذا
في غير الرجم واما ان كان حده الرجم رجم سواء كان صحيحا او مريضا لان القتل
هو المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل
لفطامه لحديث الغامدية وكذلك لا يحد مريض مثقل حتى يبرا لخوف
التلف اذا جلد ولا يقتل واطئ البهيمة ح لولا قوله ولا يعاقب لا احتمل ان
يفهم منه انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة ولا يعاقب
لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا حد
عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه غير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من الحدود
فقال ومن سرق بفتح الراء المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقا
مسلمين او غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته
يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض
ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة
ولا التفات الى كونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في هذا قوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي
الموطا انه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وللقطع شروط في السارق والمسروق ثم بعضها مما تقدم فالتي في السارق
ان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق منه ليس له عليه ولادة غير مضطر
الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما يتمول به نصابا مملوكا للغير ملكا

تاما

تاما محترما اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز
وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز
او في الحرز ونقله من مكان الى مكان استيسارا احترازا عمن اخذ اختلاسا
او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار الى محترز الشرط
الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة بضم الخاء وهي اخذ المال ظاهرا
غفلة وقوله ويقطع في ذلك في السرقة اي سرقة ما ذكر من الرجل والمراة
والعبد تكرار مع قوله ومن سرق فان من عام والقطع المذكور يكون اولا
في يده اليمنى ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى قطعت رجله من
خلاف وذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى
ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب ان كانت موجودة اليمنى
سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمين واذا لم يكن
له يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل
اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين
ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به
القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة
واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم
السرقة اي قيمتها ان كانت القيمة معه والا اي وان لم تكن معه القيمة
اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك ليس على اطلاقه فقال
ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة التي بلغت نصابا من الحرز
سواء كان الاخراج بنفسه او رماه الى خارج او اخرجه على ظهر دابته او كانوا
جماعة فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به وبقوا في الحرز وخرجوا
معه فعلى كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها فيه ثم اخرجها فلا
قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا ساوى ربع دينار

ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق وانما هو
خاين والخاين لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا خاين ولا مختلس قطع فرع
لو سرق احد الزوجين من مال الاخر من موضع حجر عليه قطع اما اذا كان من
موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط
في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
لانه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما ان كان في رقبته
او فيما يوجب اخذ شيء منه فلا اقرار له لانه يتهم بجب انتقاله لمن اقر له
ولا قطع في ثمر معلق على رؤس الشجر ظاهره ولو كان عليه غلق
وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك لا قطع
في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك لا قطع في الغنم الراعية
في حال رعيها سواء كان معها راع ام لا حتى تسرق من مراحها نخم اليم وقعها
موضع مبيتها الذي تساق اليه وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق
من الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في
السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للاما
م العفو عنه ولا طلبه منه ظاهره ولو تاب السارق والزاني وهو كذلك
يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد
بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق
للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا ان يريد المقذوف
الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم وكوه قطع لان
الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد اليا قاله ك وقال
ابن العربي هو بضم الها وسكون الواو وهو بيت يجعله السلطان للمتاع
والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة

ومن

وقف لله ورسوله على رواق السادات المغاربة بجامع الازهر

ومن المغنم فليقطع في ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة
دراهم قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف
اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
اي يؤخذ منه قيمتها في حال ملايه واحترز بما فات بما اذا كان المسروق
باقيا فان صاحبه ياخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو
لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق
بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال لا يجب منه عقوبات القطع والاتباع
مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما اي الشيء الذي لا يقطع فيه من السرقة
بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه
باب في الاقضية والشهادات وذكر في الباب اشياء يترجم لها
كالصلح والفلس والقسمة ومن بين طلاق محلها ان شاء الله تعالى اما
الاقضية فجمع قضا بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له معان ترجع
الى انقطاع الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي
فصل ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضاء فرض الكفاية لما فيه
من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من افضل اعمال البر ولكن خطره عظيم
لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتا الناس على الله وابغض
الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيا فلم يعدل
فيهم فالقضا محنة من دخل فيه فقد ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهى وله
شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية
والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود
مجتهد ومبدا الحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على من انكر

ح هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه لا يفتقر فيها الى
بينة والثانى المغصوبة تحمل ببينة وتدعى الوطء لها الصداق كلا ملا
بعض الشيوخ المدعى هو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن
وجعلت البينة على المدعى لان جانبه اضعف من اجل انه يريد انه يثبت
وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا من اجل انه يدعى الاصل اذ الاصل
برآءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سوا كان بينهما خلطة ام لا
والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى فى الشىء
المعين ولهذا اشار عليه بقوله والا بين اى ولا تتوجه يمين حتى تثبت
الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المشالة اى التهمة ع وتثبت الخلطة
باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعى معه
والظنة انما تكون فى حق السارق والغاصب فالخلطة فى المعاملة
والظنة لاهل الغصوبات انتهى وفى المختصر ان الخلطة تثبت بامراة ثم
استدل على ما قاله بقوله كذلك قضى حكام اهل المدينة واجماع اهل
المدينة حجة فيخصص به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال عمر بن
عبد العزيز رضى الله عنه تحدث اى تظهر للناس اقضية اى احكام
مستنبطة بسبب الاجتهاد مما ليس فيه نص بقدر ما احدثوا من
الفجور اى الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كلما احدثه المحدثون
لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سوالا على
قوله واليمين على من انكر كان قايلا قال له فاذا ابى ان يحلف هل يغرم
ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعى عليه بان يقول لا احلف فلا
لم يقض اى لم يحكم للطالب وهو المدعى بمجرد نكول المدعى عليه حتى
يحلف الطالب فيما يدعى فيه معرفة اى علما بصيغة الشىء المدعى
فيه وقد رجح ظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعى

على

على سارق وابى عن اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين
صفة اليمين التى لا يجزى غيرها بقوله واليمين فى الحقوق كلها بالله
ان يقول والله الذى لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا
عام فى جميع الناس المسلم والكتابى وقيل لا يزاد على الكتابى الذى لا اله الا
هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتى
وما تقدم فى اللعان انه يقول اشهد بالله فقط لا يرد لانا لا نمنع انه يمين
او نمنع انه يثبت به حق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان
اما الهيئة فاشار اليها بقوله ويحلف قايما ظاهره ان القيام شرط وهو
ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجز على المشهور واما المكان
فان كان فى المدينة الشريفة يحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم
فى ربع دينار فاكثر لان ذلك اردع للحالف وارجى ان يرجع الى الحق واذا
كان فى غير المدينة المشرفة يحلف فى ذلك اى فى ربع دينار فاكثر فى الجامع
الذى تصلى فيه الجمعة ويكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة المشالة
وهو المحراب ق فان ابى ان يحلف هناك عد نكولا منه ويغرم وظاهر
كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم
ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا بالله ظاهره
لا يزاد عليه وصرح د بمشهوريته والذى فى المختصر ما قدمنا وهو ان
اليمين فى كل حق بالله الذى لا اله الا هو عام فى المسلم والكتابى وظاهر
قول مالك ان المجوسى يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودى الذى
انزل التوراة على موسى ولا على النصرانى الذى انزل الانجيل على عيسى
واذا حلف الكافر يحلف حيث يعظم بكسر المعجمة المشالة فاليهودى يحلف
فى كنيسته والنصرانى فى بيعته والمجوسى فى بيت النار واذا وجد الطالب
وهو المدعى بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعى

لم يكن علم بها اي بالبينة فقضى له بها سواء كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة
كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة قال ابن الماجشون
وانما يقضى له بها بعد ان يحلفه بالله ما علم بها واما ان كان علم بها اي بالبينة
وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار
وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط
في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها ثم انتقل
يتكلم على الشهادات وهو محمد رسمه ببعض اجزاء من فرض كفاية في موضع
قوم يتصالحون لاثنين ولم يكن الا واحد فهو فرض عين فان امتنع فهو عاص
ويعزر بالضرب والسجن وهو على مراتب الاولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم
الكلام عليها الثانية اشار اليها بقوله ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع على الخيار والآخر على
البت والثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين
في نكاح او طلاق او حد وانما يقضى فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه
في المدونة قال فيها ومن ادعى نكاح امرأة وانكرت فلا يمين له عليها وان
اقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك
مثل ان تدعي المرأة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه
ولا يلزمه الطلاق وان لم يحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف برئ
وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه
واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف وان لم يحلف رد اليمين
على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وكذلك لا يقضى بشاهد
ويمين في دم عمد اي جراح عمدا او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضى
فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد
واليمين في دم العمد والقتل فقال الا مع القسامة في النفس مراده انه يقضى

بالقسامة

بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه
فان كان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به احد
وما قدمه من انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور
هو قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا سواء
كان عمدا او خطأ وقد اعترض عليه في تمريضه المشهور بتقديم غيره وذكره له
بصيغة التمريض ولا تجوز شهادة النساء فيما هو من شان الرجال الا في الاموال
وما يتعلق بها كالاجارة ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار
اليها بقوله وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع الرجال من الولادة والاستهلال عليه
وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج او البدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر
في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا به
كلامه من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته
ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه بدنيوي له بال
وطالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظاء المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل يعني
في الشهادة الا العدول لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة
ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله واغلبها عليه
وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل وانما يعتبر هذا
حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب
اما ان تاب فسينص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة
مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله ام ولد ومن فيها شائبة من شوائب
العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها

في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه
وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهذا مخصوص به
وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما
ما تحمله حال كفره وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد في حال كفره واذا
تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانها لا تقبل وكذا غير الزاني
اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد فيه على المشهور فلو قال واذا تاب
المحدود قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا لا تجوز
شهادة الابن للابوين ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو قول سحنون
وقال ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كموالاة الاب للابن بالصلة وهو الذي
مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادة الابوين له اي للابن وفي
حكمهما الاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج
للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة
لان شهادتها بعد ان طلقها طلاقا بائنا او رجعيا مقبولة وتجوز شهادة
الاخ العدل لاخيه في الاموال ظاهره سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته
او يتكرر عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما تدركه
فيه الحمية او دفع معرة مثله فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
حرام او مظهر لكبيرة اما الاول فهو المكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة
لا اثر لها وقيدناه بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين
فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة
لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها
لكونه اهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل
اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا
تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة

واما

واما شهادته له في غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز وكذا لا تجوز شهادة
دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر
بدين فشهد له بهذا انه قضاه دينه فهذا يتهم ان يكون دفع عن نفسه المخاصمة
وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا داخل في قوله جار لنفسه لانه يجر
بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته
عليه على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته
عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن
عن رتبة الرجال ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من
يقول عدل رضى ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره
ايضا انه لو اقتصر على احد اللفظين لا يجزئ وهو كذلك في المختصر مع قيود
ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان بمعنى واحد ام لا فقيل العدالة في
النفس والرضى في التحمل بالشهادة ويشترط ان يكون فطنا غير مغفل والعدالة
هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين
الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي في التزكية
ولا في التجريح واحد اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد على
المشهور وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم
في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا وذكر الشيخ منها اثنين احدهما
اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا لان تفرقهم مظنة تعليمهم والاخر اشار
اليه بقوله او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره كالمختصر سواء
كان الكبير ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة
في الاصل ج يقوم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في المآتم والاعراس مقبولة
وهو احد قولي ابن الجلاب قلت مشى في المختصر مقابله انها غير مقبولة والفرق
ان الصغار يندبون الى الاجتماع بخلاف النساء ولان شهادة الصبيان على

خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله اعلم **واذا اختلف المتبايعان**
اى البايع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار ويقول المشتري — بو يحلف
بل بنصف دينار **استحلف البايع** اولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه — وجوبا م
واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد
بعتها بدينار **ثم** بعد حلفه **ياخذ المبتاع** السلعة بما حلف عليه البايع
او يحلف هو ايضا اى المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول
في المثال الاول المذكور والله ما اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار
ويبرا من لزوم البيع فهو مخير بين ان ياخذ السلعة بما قال البايع او يحلف ويبرا — التداعيان
واذا اختلف المتبايعان في شيء بايديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم
لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم يبان عنهما فيه احد وهو مما يشبه
ان يكتسبه كل واحد منهما **حلفا وقسم بينهما** لانهما تساويا في الدعوى
ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف
وان اقاما بينتين وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالاعدلية **قضي**
باعدلهما اي ان يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن — تعبد
ملكه بوجه من الوجوه **فان لم يترجح** احدى البينتين بما ذكر بل **استويا حلفا** — فيهم
وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم باحدهما باولى من — ليس
الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك ع
فلو لم يقم بينة وقال **ك** فهو لمن بيده مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد
لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه ايضا **واذا رجع الشاهد بعد الحكم**
اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ج
ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك فرقوا بين ان يعترف انه شهد بزور
ام لا فان شهد به غرم وان قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل
ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة

انه يغرم

انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطا والعمد
في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال
ومن قال لموكله رددت **اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او** قال له دفعت
اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيا رددت اليك **وديعتك او** قال
العامل لمن دفع مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك **قراضك فالقول**
قوله اي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض **ك** يريد مع يمينه
لان جميع من ذكر موتمنون فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم نعم لو قبض
احدهم شيا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه حين استوثق منه
بالاشهاد عليه لم ياتمنه بخلاف ما قبض على جهة الامانة **ج** والمراد بالبينة
اذا كانت مقصودة التوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد
الحق واللخمي وابن يونس **ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني** مثل ان يرسله
الى من كان عليه دين او الى مسكين **فانكر فلان** انه لم يصل اليه ما امره بدفعه
اليه **فعلى الدافع البينة** انه دفعه اليه **والا** اي وان لم يقم بينة بذلك **ضمن**
اذا امره بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد
فلا ضمان عليه **وكذلك على ولي الايتام** وهو الوصي ووصيه وولي القاضي — والراجح الضمان ٢
البينة انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته وما يدعوه من مقدار ما
انفق عليهم **او انه دفع اليهم** اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما اذا
لم يكونوا في حضانته لقوله **وان كانوا في حضانته** وما يدعوه **صدق في**
النفقة فيما يشبه مع يمينه لان المنفقة تدركه في الاشهاد ومفهومه
انه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال
والصلح وهو قطع المنازعة **جائز الا ما جر الى حرام** لما رواه ابو داود
والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثال الاول ان يصالح عن دار ادعاها

بحما او خبز بر ومثال الثاني ان يصالح على سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها او اخذها
اولا يبيعها **ويجوز الصلح على الاقرار** اتفاقا **وعلى الانكار** على المشهور وصورته
ان يدعى دارا مثلا في يد غيره فيصالحه على ان يدفع له شيا من ماله ولم يتعرض الشيخ
للصلح على السكوت من غير انكار ولا اقرار **ح** وهو كالاقرار على المشهور ح ما
ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار
ام لا وللصلح على الانكار والسكوت شروط تطلب في الاصل ثم انتقل يتكلم على
مسيلة من مسايل التغرير بالزوجة فقال **والامة الغارة** التي تدعوا
رجلا ان يتزوجها مجيزة بمقالها او يشاهد حالها انها حرة **فتزوجه على انها**
حرة ثم يظهر حالها **فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم لربها**
اذا لم يكن ممن لا يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة اسوا
اذن لها السيد في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل
ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا وهو مذهب المدونة الولد رقيق
فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم
الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وفايدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك
فعلى المشهور لا شي فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم على مسايل
من الاستحقاق فقال **ومن استحق امة** والحال انها **قد ولدت** منه من
غير غاصب سواء وطيها بملك او هبة او ميراث او شرا او غير ذلك من وجوه الملك
من غاصب لم يعلم بغصبه **فله** اي لمستحق الامة **قيمتها وقيمة الولد** اي
اخذ قيمتهما وتعتبر القيمة **يوم الحكم** ويكون الولد ثابت النسب واذا كان
له مال لا يقوم به **وقيل يأخذها** اي الامة **وقيمة الولد وقيل له قيمتها**
اي اخذ قيمتها **فقط** يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى مالك
لما استحقت ام ولده له واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله **الا ان**
يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها له يدل على ان اللام في قوله

فله

فله للتخيير لا للتمليك واذا اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب **واما**
لو كانت الامة المستحقة بعد الولادة **بيد غاصب** علم بغصبه **فعليه**
اي الغاصب **الحد** لانه زان **وولده رقيق معها** اي مع الامة **لربها** اذ
لا نسب لابن الزنا وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب
ثم انتقل يتكلم على الارض المستحقة فقال **ومستحق الارض** اي ومن استحق
ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس بغاصب **بعد ان عمرت** بفتح الميم من العمارة
اي بعد ان تصرف فيها بالبنا او الغرس ونحوه فان المستحق **يدفع** لمن عمرها
قيمة العمارة قايما وياخذ ارضه بما فيها **وان ابى** ان يدفع قيمتها اعطى
فيها **دفع اليه المشتري** او من هو في منزلته **قيمة البقعة براحا** اي لا شي
فيها **فان ابى** المشتري من ذلك وفي نسخة **ابيا** بلفظ التثنية اي المستحق
والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه **كانا شريكين بقيمة**
ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه والذي عمر بقيمة عمارته
فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون
بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء
وقيدنا بمن ليس بغاصب لقوله **والغاصب** بيده ومن وصلت اليه
من الغاصب عالما بغصبه **يومر بقلع بنايه وزرعه وشجره** من الارض
المستحقة **وان شا اعطاه ربها قيمة النقض** بضم النون وسكون القاف **وقيمة**
الشجر مقلوعا اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبنا انقاضا لانه لم يبن باذن
صاحبها واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك **بعد قيمة اجر من**
يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر
من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما ذكره من اسقاط مقدار القلع
مثله لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن
لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده **ولا شي عليه** اي على المغصوب منه للغاصب

فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش ثم استثنى من غلة المغصوب
وغيره من هو منفالو يرد الغاصب الغلة سواء كان المغصوب دارا او شاة
او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
ولا يرد في غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان وما كان
الولد ليس بغلة حتى تكون داخلا فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في الحيوان
غير الآدمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر يأخذه المستحق
للامهات من يد مبتاع او غيره ومتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه
ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد بالحر
احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه يأخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطئها
قوله رقيق وعليه الحد تكرار واذا كان لرجل بيت ولآخر غرفة عليه
وضعف السفل وخاف عليه الهدم فاصلاح السفل على صاحب السفل ليتمكن
صاحب العلو من المنفعة وكذلك الخشب لحمل السقف عليه اي على صاحب السفل
لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي على صاحب
السفل اذا وهى اي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او اي او
هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله
حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل على ان يصلح سفله او يبيعه
ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حديث صحيح اتى به دليلا على
ما قبله وعلى ما بعده وهو فلا يفعل ما يضر بجاره واللفظان مترادفان
بمعنى واحد على جهة التأكيد كانه يقول لا تضر لا تضر وقيل معنى لا ضرر لا تضر
من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من اضر بك ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة
احدها قوله من فتح كوة بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهي الطاقة
ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث وتسد
بالبناء بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل الى الكشف منها الا بتكلف

اذا غصب البذر وزرعها فعليه [illegible] ذلك علق [illegible] او [illegible] لا شيء عليه

لم يؤمر

لم يؤمر بغلقها ثانيها قوله او فتح بابا قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة
او غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب او نصه خلافه وثالثها قوله او حفر
ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه عقد القمط
والعقود الجوهري القمط بالكسر ما شد به الاخصاص ومنه معاقد القمط وقال
ابن العربي القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد قيل القمط والعقود
لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تداخل الاجر بعضه في بعض وظاهر
كلامه انه يقضى له به بغير يمين وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير
يمين وهذا على اختلافهم في ان العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب
معه اليمين او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
بالهمز مقصورا العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم فضل الماء ليسلم له الكلأ
والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
فضل الكلأ وصورة ذلك ان يكون بارض الماء ومن يترك فيه قوم يريدون رعيه
فيمنعهم اهل الماء من الشرب لئلا يتحملوا على عالمه وهذا في الارض الغير المملوكة
واما في الارض المحوزة فله المنع كما سيتحقق عليه واذا حفر اهل مواشي ابارا
في ارض غير مملوكة فتقدم عليهم مسافرون بدوابهم فاهل الماشية احق بمائها
اي بماء الابار حتى يسقوا ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية
المسافرين ثم الناس بعدهم فيها اي في الابار اي في فضلها بعد ذلك سواء وقيدنا
بغير مملوكة لقوله ومن كان في ارضه عين او بئر فله منعها الا ان تنهدم بئر
جاره او يغور ماؤها والحال ان له اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه
اي لا يجوز له ان يمنعه فضله اي فضل الماء بل يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت بئره وان يخاف على
زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بئره ولا يؤخر واختلف هل عليه اي على
الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك ام لا وهو قول

ابار

للجار

المدونة وينبغي بمعنى ويستحب ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز اي يدخل
خشبة في جداره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبة في جداره روي خشبة بالافراد وخشبه بالجمع بفتح الخاء والشين
وضم الهاء وبضمهما وهذا النهي عندنا للندب ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضى
عليه تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على
ارباب الماشية ولا شيء عليهم في افساد النهار وهذا التفصيل في الموطا وغيره
عنه عليه الصلاة والسلام ومحله اذا تركوها بغير ربط اما اذا ربطوها وحفظوها
فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم قاله ق وقال ج عن ابي عبد البر انما
سقط الضمان نهارا على ارباب الماشية اذا اطلقت دون راع واما اذا معها ان كان
راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب ومن وجد سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها
لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبايع حينئذ اي في التفليس
بالخيار فان شاء حاصص بها اي دخل مع الغرما في جملة المال فياخذ نصيبه
بنسبة ماله منه ثم ان بقي له شيء اتبع ذمته وان شاء اي وان لم يختر المحاصصة
اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها وكانت من ذوات
القيم كالدواب والرقيق اما اذا كانت من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا
المحاصة ما لم تشهد بينة بانه طرح قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من تخيير
البايع محله ما لم يدفع الغرما له ثمن سلعته اما اذا دفعوه له فلا مقال له
ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة
اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة الغرما
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم اشار الى مسيلة من مسايل الضمان
بقوله والضامن غارم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والزعيم
الكفيل د ظاهر كلام الشيخ انه يضمن مطلقا اي سوا كان المدين حاضرا او غايبا
مليا او معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال ليس له الا خذ من الضامن

الا

وقف لله سبحانه برواق المغاربة بالجامع الازهر

الا عند تعذر الاستيفا من الغريم ووجب حمل كلامه عليه لانه سيقول بعد
ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل
عندحم الغير المولى عليه ان اتى بوجه في محل الاجل بري من الضمان وان لم يات به
عند الاجل بعد التلوم غرم المال الذي عليه حق بمعنى الا ان يشترط ان لا يغرم
فلا يلزمه الا تعيينه لا غرامة المال ع الا ان امكنه الاتيان به ففرط فيغرم
ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول الدين الى ذمة تبرا بها الاولى فقال
ومن احيل على رجل مثلا بدين فرضي المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له
اي للمحال على الاول وهو المحيل وان افلس هذا المحال عليه الا ان
يغره منه اي من المدين مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه فانه لا يبرا ويرجع
عليه المحال بدينه وانما الحوالة على اصل دين والا اي وان لم تكن على اصل
دين فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحول الحق من ذمة
الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وفايدة ذلك ان للمحتال ان
يرجع على المحيل ولا تبرا ذمته بذلك لان الضمان لا يبري ذمة المضمون
عنه وانما هو شغل ذمة اخرى فلو كانت حوالة لبريت ذمته ولم يكن له
الرجوع وقوله ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الى قوله
والضامن غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدرك المشقة
في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل
دين عليه اما حلوله بالموت فهو على اطلاقه سوا كان الدين اكثر من ماله
او مثله او اقل وسوا كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو
مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا يحل بموت المطلوب او
تفليسه ما كان له على غيره من الديون لان محالها لم تبطل ولم تفت ولا تباع
رقبة العبد الماذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع ذمته
سوا بقي في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع به احد بما على العبد سيده الا اذا

قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك على فانه يتبع به **ويحبس المديان**
المجهول الحال ليستبرا امره او ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله   أمره
مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليودين حقه **ولا يحبس على معدم لقوله**
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز بالمعدم عن الموسر
اذا لدّ فانه يحبس ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يودي ما عليه
او يموت ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركا بما
يميز له فقال **وما انقسم بلا ضرر قسم** يعني ان الشي القابل للقسمة مثل
ان يكون **من ربع** وهو البنا **وعقار** وهو الارض وغيرهما كالحيوان والعروض
والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب احدهم القسمة واباها بعضهم
اجبر الممتنع عليها سواكان الذي دعا اليها صاحب الاقل او الاكثر **واما ما**
ان الشي الذي **لم ينقسم بغير ضرر** وهو تشقيص وهو لم ينقسم الا بضرر ومنافيهما
واحد بان يكون في قسمه اتلاف عينه او منفعته كالعبد الواحد والخفين
فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي في افراد الحقوق لينتفع كل
انسان بما تميز له فان كان القسم يفيتهما في هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركا
في شي من ذلك ولم يتراضوا ان ينتفعوا به مشاعا واراد احدهم البيع
واباه بعضهم **فان من دعى الى البيع اجبر عليه من اباه** اذا املكوه في صفقة
واحدة للقنية لان بيع احدهم حصته بانفراده ضرر او قد نهى الشرع عنه
وقيدنا باذا الخ احترازا مما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق
تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها **وقسم**
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا او
غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين
جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر **ولا يودي احد الشركا ثمنا**
لانه اذا اداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان
في ذلك

على ابن
الحاجب

في ذلك تراجع لم يجز القسمة **الا بتراض** مثاله ان يكون ثوبان ثمن
احدهما ديناران وثمن الاخرى دينار فيقترع عليهما فمن صار في سهمه
الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز
الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما لك خذ تلك الخيار اما ان
تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار
وتاخذ خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال **ووصي الوصي** والاب بعد
في النكاح وغيره **كالوصي** ان كان الاصل بوصية الاب لا بوصية القاضي
اعلم ان الوصية على وصية مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان اربعة
الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن
التصرف اي معرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة
الثاني الموصي وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي
ولا يصح من الام على المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايضا بشروط
وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله
اعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفا الديون وتفريق الثلث
وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع
الصيغة كاوصيت اليك او ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه
الامر اليه بعد موته ومن هذا اكثره من قول الشيخ **وللوصي ان يتجر**
باموال اليتامى ويزوج اماءهم لكن ليس له ان يتجر بها بنفسه فان فعل
تعقبه الامام فان رآه نظرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر
ولا يجب وهو كذلك وظاهره يتجر او يعطي وقيده غير واحد بمن الامر واشار
الى احد شروط الوصي وهو العدالة بقوله **ومن اوصى الى غير مامون** في دينه
او امانته **فانه يعزل** وان علم الموصي بفسقه والعزل انما يكون بالرفع الى
الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع

اولاده ثم اشار الى مسيلة كان الاشبه ذكرها في المواريث ومن يبدا
بالكفن يريد او باجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف
ثم بعد ذلك بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم
له ثم بعد الدين بالوصية ان كان اوصى ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر
كفنه ومواراته كان احق به وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده
وثوبا جمعته ما لم يكن لهما كثير القيمة وان فضل بعد الكفن شي يغترقه الدين
سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شي فالوصية في ثلثه ثم
انتقل يتكلم على الحيازة ومن وضع اليد والتصرف في الشي المحوز كتصرف المالك
في ملكه بالبنا والغرس والهدم وغير ما من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا
مثلا او عقارا على حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور وقام
عليه فيها بنا ولا هدما ولا غرسا ومن تنسب اي تضاف وصاحبها المنازع
حاضر عالم بانها ملكه لايدعي شيا فلا قيام له واحترز بالحاضر من الغايب
فانه لا يحاز عليه كذا اطلق في المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو
قول جميع اصحاب مالك وصرح د بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا احد في
ذلك والمرجع الى العرف تنبيه ع هذه المسيلة مخالفة لقوله اول الباب
البينة على المدعي لان ظاهرها انه لو اقام المدعي البينة لا تقبل منه وقال ق
هذه المسيلة مستثناة مما ذكر اول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب
ونحوهم فقال ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة اي مدة
عشر سنين بل الى نحو خمسين سنة وبه قال مطرف وقال اشهب وابن وهب
الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب
وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما ذكره
من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى ثم انتقل يتكلم على
الاقرار فقال ولا يجوز يعني لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين

له في ذمته

العدم

ولم تمنعه مانع من المطالبة حلاه

قام لصح

له في ذمته او بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين
ان يقول لفلان علي كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين
الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بان تكون هناك تهمة مثل ان تركه
ابنته وابن عمه متبرئا لابنته بماله فلا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة
في الميل الى ابنته فان لم تكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر في المثال المذكور
لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ من الثلث على المشهور
مراعاة لمن يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية
بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لانه لا خلاف فيها
وانها مندوبة ولاختلاف في انتفاع الميت بها او اما مات اجير الحج اي من
استوجر لان يحج عمن اوصى بحج في اثنا الطريق قبل ان يصل الى مكة وقبل
ان يقضي اعمال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي لانه عليه
مما وصنته فيه لم يستحقه كله الا بتمام العمل واما ما هلك بيده فهو اي
ضمانه منه لان عليه مما وصنته فيه وهو العمل الذي احذ عليه العوض
الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فانه اذا هلك يكون الضمان من
الذي واجره صوابه اجره بغير واو واغا كان الضمان منهم لان اجارة
البلاغ هو ان يعطى مالا ليحج به فان كمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق
منه شيا وان احتاج الى زيادة رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل
شي ولا يجوز له صرف شي منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض فان
المستاجر يملك ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال
نفسه وان فضل منه شي كان له والله اعلم باب في علم الفرايض
جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية ورغب النبي صلى الله عليه
وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس
وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى

يختلف الاثنان في الفرعية فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي
وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن
الابن وان سفل بفتح الفاء وضمها والفتح احسن والاب والجد للاب وان بعد
وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي
الابوين علا لانه انفصل منه غيره والاخ شقيقا او لاب او لام وابن
الاخ الشقيق او لاب وان بعد والعم الشقيق او لاب وابن العم الشقيق
او لاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذا ان من اطلاقه مجازية
لان المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والام والجدة لام او لاب والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة
ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل
واحد منهم فقال فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سوا كان الولد
منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان من حر مسلم او كافر ويشترط — او عبد
في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل
الفرضيتين ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك — قوله تعالى
الزوجتان او الزوجات منه اي الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن
ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد
او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة
شرط وهو ان لا يكون من زنا ودليل الفرضيتين قوله تعالى ولهن الربع الاية
تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل
احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب
من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه
اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها ثلاث فرايض الثلث من راس المال وثلث

ما بقي

ما بقي والسدس من راس المال واشار الى الاول بقوله وميراث
الام من ابنها الثلث لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى
ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او
اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا
واناثا اشقا او لاب بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين
واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة وابوين
فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي
وهو سهمان فللاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت
فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى هذا مذهب الجمهور وقال
ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل الاولى من اثني عشر والثانية
من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان
ابن عباس راى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا
كان جميع من خلف الميت الابوين فقط وثم تاويل اخر مذكور في الاصل
ولها اي للام في غير ذلك اي من غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا
الا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة
فروض لا تفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا دو
تخصيص بعض دون الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى
يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون
فسمي ذلك عولا مثال ذلك المسئلة المنبرية فان اصلها من اربعة
وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين وهي زوجة وابوان
وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة
الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج
فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف

وهذه المسئلة تلقب بالغراوين [illegible]
فيبقى [illegible] للاب [illegible]
بالنقص [illegible] ولا عول [illegible]
وليس [illegible] زوجة [illegible] من
[illegible] والربع [illegible] النصف
ستة [illegible] الثلث
[illegible] وللام [illegible]
ما بقي سهمان للاب
وهي [illegible] صح

فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة
عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة فصار ذلك اربعة وعشرين
فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلناها بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى
سبعة وعشرين وسميت هذه المسيلة منبرية لان عليا رضي الله عنه
سيل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا واشار
الى فرضية الام الثالثة بقوله الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ ما ذكره من حجب الام من الثلث الى
السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب الايمة قاطبة الا ابن عباس رضي
الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشا الخلاف في اقل الجمع فالذي
قاله مالك في الموطا ان السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم
انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاث فرايض اشار الى الاولى بقوله
وميراث الاب من ولده الذكر او الانثى اذا انفرد ورث المال كله بلا
خلاف والثانية بقوله ويفرض له مع وجود الولد الذكر او مع ولد الابن
الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والثالثة اشار اليها بقوله فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد
ابن كذلك فرض للاب السدس اولا من اصل التركة واعطي بعد ذلك من
شركه من اهل السهام وهم البنت او بنت الابن او الاثنتان من ذلك فصاعدا
سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم
انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الى اولاهما
بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم
اما ان كان معه اخ له فاكثر فانهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية

والثانية

والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد اخذ سهام من معه من
زوجة وابوين او جد او جدة وانما بدا باهل السهام لانهم اصل بالنسبة
للعصبة لان لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا
كان معه زوجة فقط فالمسيلة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان
كان معه ابوان فقط فالمسيلة من ستة للابوين ثلثها وللابن
ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسيلة ايضا من ستة للجد او الجدة
السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان فالمسيلة من اربعة
وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما والباقي
له ثم انتقل يبين ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن غالبا
اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقيدنا غالبا لانه ليس كالابن في
جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط في نحو
ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب من يحجبه الابن كما سياتي وايضا
ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن
ابن الابن ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع اخوته فقال فان كان ابن
لصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل حظ الانثيين سواء ورثا المال
جميعه او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة
فالمال بينهما اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسيلة من ثمانية للزوجة
واحد صحيح عليها وسبعة على ثلاثة منكسر مخالف فتضرب عدد المنكسر
عليهم وهو ثلاثة في اصل المسيلة وهو ثمانية فتصح من اربعة وعشرين
للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر
اربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات
فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم يكن معهم صاحب
فرض يرثون كذلك جميع المال فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين

وقدرنا

مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة
عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب
فرض واما اذا كان معهم صاحب فرض فاشار اليه بقوله او ما فضل
منه اي من المال بعد من شركهم من اهل السهام معنى كلامه انه اذا كان
مع البنين والبنات اهل السهام فانهم ياخذون سهامهم اولا من جميع المال
ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين
ع قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث وفيما يحجب تكرار مع قوله
وابن الابن بمنزلة الابن وقال في ما ذكر انه مثله في الحجب ليس كذلك
لان الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه يخالفه
في الميراث ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدا بميراث
الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله
تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن
ثلاثة فاكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب
اذا لم تكن بنت للصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع وكذلك بنات
الابن كالبنات للصلب في حال عدم البنات للصلب يرث الاثنتان منهن
فصاعدا الثلثين بلا خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها
ابنة ابن فللابنة للصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت بنات الابن مع بنت الصلب بنات ع
لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن
او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر واذا اخذت بنت الصلب
النصف وبنت الابن او بنات الابن السدس فما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة
ثم عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال وان كانت البنات

للصلب

في السدس
للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات الابن شيء
في السدس لان الثلثين تكملة دون بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل
لهن في غيره الا ان يكون معهن اي بنات الابن اخ لهن لو قال بدله
ذكر كان اولى ليشمل ابن العم اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن فيما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء
لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل كابنتين
وابوين وبنت ابن معها ذكر او في درجتها وكذلك اذا كان ذلك الذكر الذي
مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا عصبهن كان ذلك الباقي
بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين ع فابن الابن يعصب
من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسالتين من مسائل
تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما بجواب
واحد وعقد في العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورثت بنات الابن
مع الابنة للصلب السدس وتحتهن بنات ابن معهن ذكر في درجتهن
او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين اخواته ومن فوقه
من عماته تقدير المسئلة الاولى ارايت من هلك وترك بنت الصلب
وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر وتقدير الثانية ارايت من هلك
وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن او تحتهن ابن ابن تقدير
جواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية
كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث
الباقي من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد فهم
هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما
من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت والا
فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال وميراث الاخت الشقيقة

النصف لقوله تعالى في آية الكلالة فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق
شقيقا لانه يشق الصلب والرحم مع اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا
الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان
كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قلوا او كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقايق والاخت الواحدة مع
البنات او البنت الواحدة او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن
ما فضل منهن ولا يفرض لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات
بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقايق لان اللواتي للاب
لا شي لهن الا عند عدم الشقايق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة
لانهن انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن انما يرثن الا ما بقي عن
البنت ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم انتقل يتكلم
على من يحجب الاخوة الاشقا والاخوات الشقايق عن الميراث فقال
ولا ميراث للاخوة الاشقا والاخوات الشقايق مجتمعين او متفرقين
مع الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي
بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا
مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوى تعصيبا
منهم واما الثاني فلان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال عدم
الاخوة الشقايق كالاخوة الشقايق ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا
في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنين فصاعدا الثلثين وانها
اذا اجتمع ذكور واناث فتقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر
ما تقدم فان كانت الوارثة اخت شقيقة ليس معها ذكر وانما معها اخت
واحدة لاب او اخوات لاب فالنصف يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي

من

من جنس الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب
النصف ولبنت الابن او بناته السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور
وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التي للاب في هذه الصورة وقيدنا بليس
معها ذكر احترازا من ان يكون معها ذكر فانه لا شي للتي للاب ثم صرح بمفهوم
اخت فقال ولو كانتا اختين شقيقتين فاكثر لم يكن للاخوات اللواتي
للاب معهما شي في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا
في غير السدس الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم
يكن مع الشقيقتين ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او
الشقايق الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر
بكونه في درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب
اخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما
عصب اخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن الخ احترازا مما اذا كان
معهما ذكر فانه لا شي للاخوات للاب وميراث الاخت للام والاخ للام
سوا السدس لكل واحد منهما اذا انفردوا اما ان كثروا بان زادوا على
الواحد ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم
الذكر والانثى فيه سوا من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه
الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سوا الذكر والانثى
ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان
او انثى وبنوه وان سفلوا ذكورا او اناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد
للام لا يحجبهم فانه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد كان شقيقا
او لاب عند عدم الشقيق وقيدنا بعد بقوله والشقيق اي الاخ الشقيق

يحجب الاخ الذي للاب لان كلا من ساواه في درجة وزاد بزيادة ام فهو مقدم م
وان كان من يرث اخ واحد فاكثر شقايق او لاب عند عدم الشقايق فالمال
الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسيلة مكررة كررها
ليرتب عليها قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض بدا باهل
السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر وكذلك
يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقا ان كانوا والا فللاخوة
والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام ذكور فقط او اناث
فقط او ذكور واناث قد ورثوا الثلث وورثت بقية اهل السهام الثلثين
كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال والحال انه قد بقي بعد استغراق
اهل السهام جميع المال اخ شقيق فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور واناث
معا شقايق معهم فان الاخ الشقيق او الاخوة الشقايق يشاركون كلهم
الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسوا
حظ الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين المشتركة
لاشتراك الاخوة في الثلث ك وتعرف ايضا بالحمارية وهي كل مسالة فيها
زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقا فكان
زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس وتشترك
الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر انتهى وقال القرافي المسيلة
من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللاختين للام الثلث فرجع الاخوة الاشقا على الاختين للام فيشاركوهما
في الثلث حظ الانثى والذكر سوا انتهى ثم بين انه اذا افتقد شي من الورثة المذكورين
في هذه المسالة لا تسمى مشتركة وبدا بفقدان الاشقا فقال ولو كان ما

والاخوات للام ج صح كذا

بقي

بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم من ولادة
الام وثنى بفقدان العصبة فقال وان كان من بقي اخت او اخوات لابوين
او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة
بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة
وان كانت شقيقة واخت لاب اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس
وهو تكملة الثلثين وثلث بفقدان فقد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام
اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان له ما بقي وهو السدس للاخوة ان كانوا
ذكورا فقط او ذكورا واناثا فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور
والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كن اناثا اي الاخوات
لابوين او لاب اعيل لهن صوابه لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق
في حال عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الا في المشتركة وانما لم يكن
مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو
الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا
او لاب مراده انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن
الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله
ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما سبق وكذا قوله والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب اولى
من ابن الاخ الشقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من
ابن اخ لاب في درجته لانه اقوى منه وقيدنا بكونه في درجته احترازا مما
اذا كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اولى من الشقيق وسينص على
ضابط لذلك ومنه قوله وابن اخ الاب يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة
الاب والعم يدلي بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما
وتعصيبا والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم

لا يورثن لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في درجته
لانه يدلي بشيئين والضابط هو قوله وكذا يكون الاقرب اولى مطلقا
اي في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام
وهو على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبعة من النسا ذكر الشيخ منهما
ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن
شقايق او لاب وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من
باب اولى ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات
العم ولا عم اخو ابيك لامه ك وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها
ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام اب الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال
وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله
تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث عبد ش ولا يورث
وشمله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا ما تقدم من ثبوت الموارثة
بين المكاتب وبين من معه في الكتابة او الذين حدثوا من امته بعد عقد
الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث
المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام
ولا جد لام ولا ام اب الام تقدم وقوله ولا ترث ام اب الاب مع ولده
ابي الميت فيه اشكال وهو ان اوله يدل على انها ام الجد واخره يدل على
انها ام الاب وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد
الولد تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا
قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقا او لاب تكرار وقوله
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا
لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا

من الدية

من الدية ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث
وقد تقدم في الدماء مثال ذلك مثل ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتله
فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين
يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث
من الدية فلا يحجب وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشيا انتفا النسب
باللعان واستبهام التقديم والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود
او في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين ان بين الارث والحجب
ملازمة بقوله وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا الا في خمس مسايل
ذكرناها في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه
الزوج على الموت ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله
عنه وليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية ببينونتها
وهذه المسيلة تكرار ذكرها في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث في المرض
الطلاق فيه الا كان الطلاق طلقة واحدة رجعية والحال انه قد
مات من مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد انقضا العدة فانها ترثه
ليعامل بنقيض مقصوده ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا برجعية
احترازا مما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها
ومفهوم مات الخ انه لو صح من ذلك المرض ثم طلق ومات بعد ما خرجت من
العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم كذلك في ذلك
وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية
فانهما يتوارثان ما كانت اي مدة دوامهما في العدة وكذا بقية احكام
الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك
فان انقضت العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها

وقوله ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره
في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب
بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطا
انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب
ترث السدس قياسا على التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها
التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما يعني مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى
على حكم ما تقدم ويذكر في رواية ويحفظ عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام واثنتين
من قبل الاب احداهما ام الاب والاخرى ام ابي الاب ولم يحفظ عن
الخلفا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث اكثر
من جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب
عند عدم الاب مع ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى اذا انفرد بان لم
يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقا اولاب او غيرهم من اهل
السهام فله المال كله كالاب اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر
او مع ولد الولد الذكر السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض
ولا احد من الاخوة فاما ان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة
والاخوات فليفرض وفي نسخة فليقض له بالسدس من اصل المال كما
تقدم في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الاثنتين من ذلك فصاعدا
فان بقي شي من المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم
كان له اي للجد فلو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب وفي

عبارته

عبارته اشكال وهو ان ظاهر المستثنى في قوله غير الاخوة والاخوات
انهم من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات
فعلى مذهبنا لانهن انما يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل
السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقا او لاب اجتمع الذكور والاناث
او انفرد واحد منهما فالجد حينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها حالة
واحدة وهي انه مخير في ثلاثة اوجه وفي تعبيره بقوله مخير تجوز لانه
انما ياخذ الافضل منها يدل عليه قوله ياخذ اي افضل له والاوجه
الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيقدر اخا او ياخذ السدس من راس
المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة
فالمسيلة من ستة للجدة سهم والباقي بين الاخ والجد وذلك خير له من
سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية
السدس زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة
الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة
فلو اخذ الجد ثلثها لاخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين
ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم فياخذ
من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخ سهم فتبين ان السدس خير له ومثال
افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة فرض الام السدس مخرجه
من ستة وهو اصل المسيلة للام سهم الباقي خمسة فان اخذ الجد سدس
جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان
اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي
ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسيلة وهو ستة
تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة عشر

وسينص على انه يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب ان التشميت سنة كفاية
ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب في السر
بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظه في العلانية بان لا يشتمه مثلا ولا يجوز للمؤمن
ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث ليال بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجران ثلاث ليال جائز
وهو كذلك والسلام يخرج من الهجران اي لو رد به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا
من الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا سلم فلا ينبغي معنى يستحب له
ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعد اساءة الظن به والهجران
الجائز شيئان الاول هجران ذي اي صاحب البدعة كالقدرية وفي هجران المحرمة منه
ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني اشار اليه
بقوله او مجاهر اي معلن بالكبائر بشرطين احدهما انه لا يصل الى عقوبته
اي لا تقدر على عقوبته الشرعية من ادب ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف
منه اذا ترك مخالطته فانه يداريه لان المداراة صدقة والاخر شيئان على
سبيل البدل لانه اما انه لا تقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او تقدر عليها
لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق
بالاعتقاد والجارحة فقط اذا سئل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير هذين
الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه المشاورة مثل ان يسال عنه
لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال
عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك ام لا وكذا لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه
اي نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفوا عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي
من حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تخرج

عن

عن اربعة احاديث مرفوعة احدها قول النبي عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يؤجر عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها
قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة
والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تتعاط موجبات الغضب
وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال
الشافعي رضي الله عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم
يرض فهو شيطان ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يحب
لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وهو في البخاري بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحات ومعنى لا يؤمن الايمان التام
والافاضل الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف
ان تتعمد سماع الباطل كله قولا كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل
لك ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك وكذلك لا يحل لك التلذذ بصوت
الامرد الذي فيه لين وانما قال تتلذذ ولم يقل ان تسمع لان سماع كلام المتجالة
ومن في معناها جائز ولا يحل لك سماع شيء من الات الملاهي كالعود الا الدف
في النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغنا بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين
الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرم كالتقلب طلبا للاضطراب سوا كان بالة
او بغيرها على المذهب وكذلك لا يحل لك قراءة القران ولا سماعه باللحون
اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغنا بالمد اي المشبهة بالغنا والذي
في المدونة وكره مالك قراءة القران بالالحان لبعض الشيوخ انظر هل هو على بابه

فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خير له وتصح من المسالة عشرة هو
للخمسة اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة
اي جنس الاخوة لا اهل السهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احداها لا اصل
اشار اليه بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة يقاسم اخا
واشار الى الثانية بقوله واخوين اي ويقاسم اخوين او عدلهما اربع
اخوات ولم يؤخذ من كلامه هل المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول
في الاولى ان المقاسمة افضل وفي الثانية استوا المقاسمة وثلث جميع المال
والثالثة اشار اليها بقوله فان زادوا اي الاخوة على الاخ والاخوين
وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل المال فرضا لا ينقص
منه مثال الاولى جد واخ فالمسالة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ
السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان المسالة من ثلاثة لكل منهم ثلث
المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة المسالة من ثلاثة للجد سهم
والباقي سهمان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب رؤس المنكسر عليهم
وهم ثلاثة في اصل المسالة فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة
سهمان اذا علمت هذا فهو اي الجد يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون
المقاسمة افضل له من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسم والاخوة
للاب معه اي مع الجد في حال عدم الاخوة الشقايق كالشقايق
الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم على مسالة تسمى المعادة انفرد بها زيد من
بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه غير واحد من الايمة منهم
امامنا مالك رحمة الله عليهم اجمعين ومن فان اجتمعوا اي الاشقا لكم
والذين للاب مع الجد عادوه الشقايق بالذين للاب اي دخلوا في عداد
وهو اسم فاعل من العد فبسبب عد الشقايق على الجد الاخوة للاب
منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقا الذكور احق منه صوابه

منهم

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر

منهم اي من الاخوة للاب بعد ذلك اي بما نقصه الاخوة للاب مثال
ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق
يعاد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تقتضيه
المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ للاب
فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم وفسر الضمير في كانوا بالاشقا
الذكور لانه اذا لم يكن من الاشقا ذكر لم يكن الحكم كذلك ودل على ذلك
الاستثنا في قوله الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب
او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ الشقيقة نصفها مما حصل
مما كانت تاخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد يعصب
الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها تسلم ما بقي من التركة اليهم اي الى من
ذكر من جد واخ لاب او اخت لاب او هما للاب ان بقي شي وانما قيدنا بهذا
لانه في بعض باق وفي بعضها لم يبق شي ويظهر ذلك بالمثال مثال الاول
جد واخت شقيقة واخ لاب فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك
وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف
والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة
فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة وياخذ الاخ للاب
السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت شقيقة واخت لاب وهذه
من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي
للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للاب شي ومثال
الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ
اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتاخذ مما
بيد الاخ واحدا وتاخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب
على اخيها فتقاسمه في الذي بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم

فتضرب المسالة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يفرض اي لا
يفرض للاخوات مع الجد شي سمي الا في المسالة المعروفة عند الفرضيين
بالاكدرية وبالغراء وحدها فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يعد راجعا
ثم يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى اخر الباب
ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة فقال ويرث المولى الاعلى
وهو المعتق بكسر المثناة اذا انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من
عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب سوا كان رجلا او امراة هو
واحترز بالاعلى من الاسفل فانه لا يرث والاصل في ثبوت ارثه ما رواه ابن
حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فان كان
معه اي الاعلى اهل سهم اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم
وكان بعد ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعدما اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما
يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك الميت
بنتا فتاخذ النصف ويأخذ هو الباقي وقيدنا بان لم يكن معهم عصبة لقوله
ولا يرث المولى الاعلى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب
وهو بالولا وسواء المولى الاعلى احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في
كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم والفرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث
النسا من الولا شيا الا في ما اعتقن او باشرن العتقا واعتق عمن او
جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق ع اما العتق فبين واما الولادة ففيها
تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولد الامة والجنين للمراة وما ولدت
بعد العتق فان ولاه لموالي ابيه الا ان يكون من كافر او من عبد او من زنا او
من لعان فان كان من حر فولا ولدها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد او
يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا في ولد المعتقة واما ولد

في ولد صح

المعتقة

المعتقة من الصلب ولا وهم للذي اعتقته وولد البنت على التفصيل
المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام
والنقص في المقادير فقال واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب
الله تعالى او في السنة او في الاجماع وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم
اصل الفريضة وتعطي لكل وارث من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع
مثلها او اقل علمت انها غير عايلة وان اجتمع اكثر علمت انها عايلة وجعلت
الفريضة من مبلغ تلك السهام بيان ذلك ان مسايل الفرايض سبعة الاثنان
والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشرون
فالستة تعول اربع عولات والاثني عشر ثلاث عولات والاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها
بانها زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين
السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو
من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها
ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة وعشرين
فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلناها بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة
وعشرين وامثلة الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على
المسالة الغراء التي اوعد بمجيئها فقال ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسالة
التي سماها مالك بالغراء وحدها سميت بذلك لانها لا شبيه لها في مسايل الجد
في كثرة الغرس وهي اي الغراء مثالها امراة تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها لابيها فالمسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت

بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم احد امرين كل منهما لا يجوز
لانها اما ان تشارك الجد في السدس فتلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه
او لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف
ثلاثة فتصير المسالة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي
لك ان تزيدي علي في الميراث لاني معك كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة
الى ما بيدي وهو سهم لنقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على
ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة
بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة
مضروبة في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ
الجد ثلثيها وهو ثمانية ويفهم هذا على من قول الشيخ ثم يجمع الى سهم الجد
فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فيبلغ سبعة وعشرين
سهما وليكن هذا اخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض ولله الحمد ثم
انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف
غيره من المذاهب فقال باب جمل اي في بيان جمل من الفرائض
وجمل من السنن الواجبة ومن الرغائب وهو من محاسن التاليف لانه
يقع فيه مسايل لا ينتظمها موضع في ربع من ارباع الفقه فجمعها المالكية في
اواخر تصانيفهم وسموها بالجامع فان قيل قد ذكر هذا كثيرا مما قدمه
من المسايل ليست من الجامع وذكر ما ينافي ما اشترطه من الاختصار قيل
انه سئل عن ذلك فاجاب بانه لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون
ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما
خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيل

قال الفقهاني هي العبادات والمعاملات والاقضية والجنايات وهذا ... خليل ...

فاذا

فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
وابتدا هذا الباب بمسايل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا
كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق
من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما كان الوضوء مشتملا على فرايضه
وغيرها خشي ان يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع اجزايه استثنى من
ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه اي الوضوء
فان ذلك سنة ولم يف بذكر السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام
على ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد لما ذكر مستحب في الشرع مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث الخاء وهي لغة التخفيف
وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر
والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله وتخفيف عطف بيان او تاكيد
والغسل من الجنابة وهي الانزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض
ومن دم النفاس فريضة وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل
بالرواح على المشهور وهذا معنى قوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا
يوخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء
واجب والغسل سنة وغسل العيدين مستحب صرح بمشهوريته وعليه
مشى صاحب المختصر وقال ك المشهور انه سنة والغسل على من اسلم فريضة
على المشهور لانه جنب في الغالب فالصبي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله
اسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل
قبل اسلامه مجمعا على الاسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل
الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة وفرض
كفاية على ما اعتمده العراقيون وافتوا به والصلوات الخمس فريضة على كل
مسلم عاقل بالغ عار من الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها استتيب

فان لم يتب قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخر لبقاء ركعة
بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا او تكبيرة الاحرام وهي الله
اكبر فريضة على من يحسنها من فذ وامام ومأموم واما الاعجمي الذي لا يحسنها
فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الاسلام وباقي التكبير سنة
ظاهره على قول اشهب ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في
باب جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والدخول في الصلاة
بنية الفرض اي المراجعة فريضة ومحل النية بين الهمزة في الله اكبر والرا
في اكبر فان تاخرت عن هذا المحل بطل اتفاقا وكذا ان تقدمت بكثير وان تقدمت
بيسير ثم عزبت فتجري على الاشهر وان نوى عند الدخول ثم عزبت في اثنائها
فتجزيه والكمال ان تكون مستصحبة ورفع اليدين قائمتين حذو الاذنين
او دونها ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات سنة
على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب والقراءة بام القرآن في
الصلاة المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة او في الجل فريضة واما
المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها اي على الفاتحة في الفرض سنة
واجبة اي موكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة واما في النفل فمستحبة
والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من
احرام وقراءة الفاتحة بمقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع
والسجود للقادر عليه فريضة بلا خلاف في ذلك كله فان ترك شيئا من
ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة الاولى ما فيه تشهد ان
سنة والجلسة الثانية ما فيه تشهد بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة
فريضة والزائد على ذلك فسنة والسلام من الصلاة فريضة على المعروف
والتيامن به اي بالسلام قليلا للامام والفذ والمأموم وهو ان يبدا
قبالة وجهه ويتمه على يمينه سنة وظاهر كلام غير واحد انه فضيلة
ولو

وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير اصلاح
صلاته او جهلا او اكراها او لما وجب عليه من انقاذ نفس مثلا فان
صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي
ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة على المشهور
والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي مستحب على المشهور وقوله وليس
بسنة تاكيد والسجود على من نسيه فان سجد لتركه بطلت صلاته كساير
الفضايل
الصلوات ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور واستقبال القبلة
في الفرض
فريضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها الا في الحرب في شدة الخوف
والا في حال المرض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث تيسر له
والا في النفل في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته وصلاة
الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين اما فرضية الصلاة فهو مذهب
جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم وخصها بالسنة اي يوم الجمعة واما
فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به والوتر بفتح الواو وكسرها
اي صلاته سنة واجبة اي موكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة
الخسوف اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة
واكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة وجوب السنن امر الله سبحانه وتعالى بها بقوله واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة
المذكورة في الاية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة
ومشى عليه صاحب المختصر وانظر قوله وهو فعل يستدركون به فضل
الجماعة وصلاة الرجل في بيته خاصة نفسه في الجماعة مقصلة واقامة الصلاة
في الجماعة سنة انتهى والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشاء

بمعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا بعد مغيب الشفق
بعد حط الرحال سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع
المسافر سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع او مباحا كالتجارة سوا
كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذا المغرب والعشا في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير
وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر
الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض
الذي يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة
فاذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيدها والجمع في الظهرين
يكون عند الزوال وفي العشائين عند الغروب وكذلك جمعه اي المريض بين
الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف
فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضو واحد وان لم
يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك والفطر في السفر الذي تقصر فيه
الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شا فعل وان شا ترك والمشهور ان
الصوم افضل لما قال في باب الصوم والصوم احب الينا والاقصار اي
قصر الصلاة فيه اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن الموكدة وركعتا
الفجر من الرغائب لما فيه تخصيص وقيل سنة من السنن والاول هو المشهور
والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر وصلاة الضحى نافلة
نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال
واقلها ركعتان وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل
كبير روي بالموحدة والمثلثة والاصح فيه ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والى هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا اي محتسبا

اجره على الله تعالى لا يتوهمه ريا ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير
الكباير والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين ما عدا شهيد المعركة فريضة من فروض
الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك مواراتهم بالدفن اي
موتى المسلمين لا يستثنى منهم احد فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة
اي موكدة وكذلك طلب العلم فريضة عامة اي واجبة على جميع المسلمين
يحملها من قام بها واحدا كان عن الباقين الا فيما يلزم الرجل في خاصة
نفسه كالتوحيد والوضو والصلاة والحج والبيع والشرا فانه فرض عين لا
يحمله احد عن احد والرجوع فيه حرج يخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة
اي واجبة على جميع المسلمين يحملها من قام بها منهم فتسقط عن الباقين
الا ان يغشى اي يفجا بعض بغير العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
كلهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم الفرار
والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي تكون بين المسلمين والكفار
وسدها وحياطتها اي حفظها واجب وجوب فروض الكفاية يحمله
من قام به عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم
المكلف غير الحايض والنفسا تقدم دليله في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة
مكان مخصوص على عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم الكلام عليه
في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصايمون ولما
رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان بن عيينة عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا
كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويودي ما عليه من المظالم

اي لا يطلع عليه احد غير

من تبادى بمطله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة وكذلك صوم يوم عاشورا بالمد وهو العاشر من شهر المحرم مرغب فيه
لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والقابلة وسئل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وكذلك
صوم شهر رجب مرغب فيه لما رواه مسلم ان سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب
فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه لما في
الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية انه كان يصوم شعبان الا قليلا وكذلك صوم يوم عرفة وهو التاسع
من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذا صوم يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم
يوم عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم من حديث
مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
صوم عرفة بعرفة وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها
وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة
الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي
بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة
اي موكدة في العمر مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية في
الحج والعمرة سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه في الحج انها فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها ثمة والنية بالحج فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات

بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع من منى فريضة
بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل
به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب
وطواف الافاضة آكد منه اي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل وصل بين
الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة كلام على من تؤكد فقوله والجمع بعرفة واجب وجوب
السنن مكرر والوقوف بعرفة فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة
اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر الحرام مامور به ندبا
استحبابا ورمي الجمار مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها سنة واجبة
اي موكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المراة سنة واجبة وتقبيل الركن
يعني الحجر الاسود في اول شوط سنة واجبة اي موكدة وفيما عدا الشوط الاول
مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة للرجل والمراة ولو حايضا ونفساء ويطلب
فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة
لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرار
والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة
وحده بسبع وعشرين درجة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلى وحده
كانت له درجة ومن صلى وحده في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة والصلاة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا افضل من الصلاة
في سائر المساجد ويليهما في الفضل مسجد ايلياء فقوله واختلف في مقدار
التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه الصلاة والسلام لم يرد به ما تفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه
اختلف في اي الفضل احد المسجدين الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع
بين العلماء هل مكة افضل ام المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل

واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل
البقاع حتى من الكعبة باجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل
في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى ع قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد واختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة في
المسجد الحرام فاهل اي علماء المدينة الشريفة يقولون ان الصلاة فيه
اي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الالف قيل معناه بمائة وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بمائة
صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام
قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وهذا التفضيل
الذي ذكرناه كله انما هو في الفرايض واما النوافل ففعلها في البيوت
افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت
احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان
تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهلها
اي سكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا اي الى المالكية من الطواف
ليلا يزاحموا الغرباء والطواف للغرباء وهم اهل المواسم احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكره من المسائل الفقهية ثم شرع
يبين ما يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرايض فرض عين غض البصر
اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد
على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وليس في
النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد حرج اي اثم ولا كذلك لا حرج

في النظرة الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ولا يلتذ بالنظر اليها وكذا لا حرج
في النظر الى الشابة وتامل صفاتها لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع او
نحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه
العذر من شهادة فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كان من موضع الوجه
واليدين وقيل يجوز وان كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر
اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه من غير
استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن
الفرايض فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن
الشيء على غير ما هو عليه لقوله تعالى لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله
عليه وسلم الاخير في الكذب والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرايض صون
اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم
باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت ومن الفرايض صون اللسان عن الفحشاء اي الفاحشة
علي وهي كل محرم ومن الفرايض صون اللسان عن الغيبة وهي ان يقول الانسان
في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
والاجماع على تحريمها او مسايل قاله والمستمع لاكايلها ومن الفرايض
صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه
الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في
وجوه الكلاب ومن الفرايض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق
والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدلالا

لما تقدم احدهما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او هنا بمعنى الواو
والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه
وليسكت عن شر يعاقب عليه والاخر ما رواه مالك والترمذي انه عليه
قال الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه
كل ما لا تعود عليه فيه منفعة لدينه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف
فيه فوات الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى دما المسلمين بقوله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم
بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم
ان اربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء في قوله الا بحقها
راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم من قوله من استهلك عرضا
فعليه قيمته وحق الاعراض ما ياتي من قوله ولا غيبة في الحدين في ذكر حالهما
وحق استباحة الدماء ما اشار اليه بقوله ولا يحل دم امرئ مسلم الا
ان يكفر بعد اسلامه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج
من الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقادا اهل الاهوا الذي قال فيهم
النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ٥
ولتكف يدك التي هي نعمة من الله عليك عما لا يحل لك تناوله من مال
كالسرقة او مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة مما يلتذ به ذكرا
كان او انثى او مزح بهيمة او مباشرة دم قتلا او جراحا او كتابة ما لا يجوز
فعله او النطق به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا
ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك وتعالى قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فاولئك هم

العادون

العادون وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما
بطن في الضمائر بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
لعله الفرج والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان تقرب النساء في دم حيضهن
او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن من
وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما
تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النسا
ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الخ وامر الله سبحانه وتعالى المومنين
باكل الطيب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال
والحلال ما يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما حل اصله فاذا
علمت ان الله امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا قال
ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حراما
لم يقبل منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا
ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب الا طيبا اي حلالا فركوب الدابة المغصوبة
او المشتراة بمال حرام حرام ثم اشار الى ضابط ذلك كله وتستعمل سائر ما
تنتفع به طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال مشتبهات من تركها
سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين ان يقع
فيه كما في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال بالباطل
وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب وهو استيلا يد عادية
على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكرا ومنه الخيانة وهو ان يخون
الرجل بيده في امانته او في نفسه او في اهله او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة
في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام قيل هو الرشوة وهو ما ياخذه الحاكم

ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى ما اشتري بمال حرام

طل

على شهادته والقاضي على حكمه وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه ومنه
القمار وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه ومنه الغرر
الكثير دون اليسير لان البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين
المعجمة ومنه خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الدون ومنه الخديعة
بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت
بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر
وحرم الله سبحانه الدم اي اكله وحرم لحم الخنزير اي اكله وكل شيء منه
وحرم اكل ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات لغير ذكر الله
مثل ان يذكر عليه اسم المسيح وحرم الله اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام
وفي كلامه هنا ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
معارضة اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في
الضحايا على اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على موته تردية
اي سقوط من علو الى اسفل مثل ان يسقط من جبل ويترك فلا يوكل لانه لا
يدري هل مات من الذكاة او من السقوط او اي ولذلك حرم ما اعان على
موته وقذ اي رمية بعصى او بغيرها كالحجر واكد سبحانه وتعالى المنخنقة
اي اكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تخنق بين عودين والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع والدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا في كل وقت وحال
الى ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر لاكل الميتة وذلك
اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك الفعل الذي هو التردي
او الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده عادة فاذا وصلت الى هذه
الحالة فلا ذكاة تؤثر فيها ظاهره سواء انفذت مقاتلها ام لا ولا باس
للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان ياكل

الميتة

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز اكل ميتة
الادمي وظاهر قوله ولا باس ان ترك الاكل افضل وليس كذلك بل هو واجب
كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها
على ما به الفتوى في المذهب وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي
مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك
له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها
وكذا لا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده
فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال
ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها اي اخفافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره وحمله
بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا باس الى هنا تقدم في الضحايا وهو
ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده
حرام اكله والانتفاع به ع من اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة
ومن اكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبدا او معلل بقساوة
القلب وذهاب الغيرة قولان وقد ارخص في الانتفاع بشعره لانه ليس
بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها
لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الاية وشراب العرب اي الصحابة
وغيرهم يوم نزل اي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بفاء وضاد وخاء معجمتين
بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يمرس ويجعل في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك
حتى يتخمر ثم يشربوه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان كل ما اسكر

كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامره اي ستر العقل
واسكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا
ان الذي حرم شربها وهو الله حرم بيعها ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطا
عن الخليطين من الاشربة وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما ان
يخلطا عند الانتباذ بان ينقع التمر والزبيب مثلا ويخلطا في اناء يصب عليهما
الماء وثانيهما ان ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشرب
ونهى عليه الصلاة والسلام فيه ايضا عن الانتباذ في الدبا بضم الدال
وتشديد الباء وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي ويروى
بتشديد الفاء وفتح الزاي قلالا او ظروفا زفتت وانما نهى عن ذلك لان السكر
يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن اكل كل ذي ناب
من السباع ظاهره مما كان عاديا واكلا كالاسد والكلب او لا كالضبع عبد الوهاب
وهذا نهي كراهة لا تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي
تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها في منع الاكل لحوم الخيل
والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تعمل
في شيء منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت
متوحشة اما اذا استانست وصار يحمل عليها فلا والاستثناء في كل هذا
منقطع ولا باس بمعنى الاباحة باكل سباع الطير كالبازي وظاهر قوله
وكل ذي مخلب منها ان السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع
هم ذوو المخلب وقد يول كلامه بان يقال تقديره ومن كل ذي مخلب منها
والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين
بالجوارح او بالاعتقاد وان كانا مشركين والبر يكون بالقول والفعل اشار
بقوله فليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وان يقول
لهما

لهما ما ينفعهما في امور دينهما ودنياهما وبالجملة واليه اشار بقوله
ويباشرهما اي يصاحبهما بالمعروف فيطيعهما في كل ما امراه بفعله
مما هو مباح او واجب وفي كل ما امراه بتركه مما لم يكن واجبا فلا يطيعهما
فيه ولكن لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر
اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية
ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما
في حال الحياة قولان ويجب عليه اي المومن موالاة المومنين وهي الالفة
والاجتماع التي هي ضد الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعى المسلم
فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب
على المومن النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم لمصالحهم من امر دينهم ودنياهم
ولا يبلغ احد حقيقة الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المومن
ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه وهو كل
قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع
ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي يبداه بالسلام اذا لقيه و
من حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل له كمال اجر الزائر
بشرط ان يقل عنده السوال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده
وان لا يقنطه وان يدعو له ويضع يده عليه او جبهته ليعرف ما به
وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة
اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد

او المراد به المنع وظاهر المختصر الاول وعلى كل حال فليجل اى يعظم
وينزه كتاب الله العزيزان يتلى اى يقرا الا بسكينة ووقار اى تعظيم وبما
يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه قرب قبول لا قرب مسافة مع احضار
الفهم لذلك اى لما تيلوه فاذا مر باية نهى تيقن انه المنهى او باية امر تيقن انه
المامور قال على رضى الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر
فيها ومن الفرايض فرض عين الامر بالمعروف وهو ما امر الله او رسوله به
والنهى عن المنكر وهو ما نهى الله ورسوله عنه على كل من بسطت يده اى
حكمه في الارض كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلى كل من تصل يده
الى ذلك تكرار فان لم يكن من يقدر على ذلك التغيير بيده فبلسانه فان لم
يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مومن يعنى جنس المومن المكلف ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اى يقصد بكل قول وعمل من البر
مما هو واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك القول والعمل
غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والريا وهو ان يريد بعمله غير
الله تعالى الشرك الاصغر لما رواه احمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان
اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال
الريا الحديث والتوبة لغة الرجوع عن افعال مذمومة شرعا الى افعال
محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهره كبيرا كان او صغيرا وهو خلاف قوله
صدر الكتاب وعفا عن الصغاير باجتناب الكباير ولها شروط كمال تاتى وشروط
صحة وهى الندم على ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود
وقوله من غير اصرار اى ابدا لان التوبة لا تصح الا برفع الاصرار والاصرار المقام
بضم الميم بمعنى الاقامة على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد
المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاول والثانى فواجبان في التوبة
وليسا بشرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة كما تقدم وشروط

الكمال

الكمال اشار اليها بقوله وليستغفر ربه ويرجو اى رحمته ويخاف عذابه
ويتذكر نعمته لديه اى عليه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه ويترك
ما يكره فعله او تركه اما الاستغفار فلقوله صلى الله عليه وسلم من
اصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل ان يستغفر الحليمى وهذا يدل
على ان الاستغفار ليس من اركان التوبة على ما مضى انه يحتاج اليه مع الندم
لتتم التوبة واما الطمع في رحمة الرب عز وجل ولا يصح الا مع حسن الطاعة
واما الخوف فهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر
فهو التفكر في نعمه عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثنا
على المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثنا
واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب التايب اليه اى الى الله
تعالى بما تيسر له فعله وان قل من نوافل الخير كالصلاة لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم عن الله وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه
الحديث وكلما ضيع التايب من فرايضه الذى اوجبه عليه كالصلاة عمدا
او نسيانا فليفعله الان وجوبا على الفور ما لم يشق عليه فان شق عليه
قضى ما استطاع مع شغله واذا لم يحصر عليه من صلاة مثلا تحرى واحتاط
لدينه بلا وسوسة واذا فعل التايب ما ضيعه من الفرايض فليرغب الى
الله تعالى في تقبله منه ويخافه ويتوب اليه مما صدر منه من تضييعه
للفرايض وليلجا اى يتضرع الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه
الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل مع التوفيق والتسهيل
وليكن من دعايه اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا وليتضرع اليه في محاولة
امره اى فيما اشكل عليه من حاله محللا لينظر له رشده ولا عليه لعل الله ينظر
له ذلك حال كونه موقنا اى مصدقا انه المالك لصلاح نفسه اى حاله
والمالك لتوفيقه وتسديده هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة

الرجا فهو حسن

لا يفارق ذلك اى ما ذكر من الرجا والخوف على ما هيه اى على اى حالة هو فيها من حسن وهو الطاعة او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب عن ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذى كلما اذنب تاب ولا يياس اى لا يقنط من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من السو لقوله تعالى انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون والفكرة اى التفكر فى امر الله تعالى اى فى مخلوقاته تعالى مفتاح العبادة واستعن على نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا ذكر هاذم اللذات لان الانسان اذا تفكر فى الموت قصر امله وكثر عمله وان غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها ايضا بالفكرة فيما بعده اى بعد الموت لان الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه كحرقة النار واستعن عليها ايضا بالفكرة فى نعمة ربك عليك لانك اذا تفكرت فى نعمة عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصى وهو ينعم عليك واستعن عليها ايضا بالفكرة فى امهاله لك وانت تعصيه وفى اخذه لغيرك من الامم الماضية بذنبه فى الحال واستعن عليها ايضا فى ما تقدم من سالف ذنبك هو وحق الاخذ به واستعن عليها ايضا بالتفكر فى عاقبة امرك اذ لا تدرى بما يختم الله لك واستعن عليها ايضا بالتفكر فى مبادرة اى مسارعة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك هل هو يوم او اقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقل الامل والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر فى الموت اتاه وهو مستعد له والا اتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم يا لطيف الطف بنا فانه لا حول ولا قوة لنا الا بكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب

فى بيان الفطرة اى الخصال التى يكمل بها المروة يكون لمن اتصف بها وفى بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر صريح بعديد وان كانا داخلين فى الفطرة دلالة على تاكدهما وفى بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفى بيان ستر العورة وفى بيان ما يتصل بذلك اى مما ذكر مما امر به او نهى عنه

فى هذا

فى هذا الباب كالصور والتماثيل وبدا بما صدر به فى الترجمة فقال ومن الفطرة خمس اولها قص الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب فسره مالك بما قاله الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو اى الاطار طرف الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة من قصه لا احفاوه والله اعلم اى استيعابه وثانيها قص الاظفار للرجال والنسا وينبغى ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد فى البداة بقص الاظفار وثالثها نتف الجناحين اى الابطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنسا ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها حلق العانة سنة للرجال والنسا ولا تنتفها المراة لان ذلك يضر بالزوج لانه يسترخى المحل باتفاق الاطبا ويجوز ازالتها بالنورة ولا باس بحلاق غيرها اى العانة من شعر الجسد ظاهره انه مباح وهذا فى حق الرجال واما النسا فحلق ذلك منهن واجب لان فى تركه بعض مثلة واحترز بالجسد من شعر الراس واللحية لان حلقهما بدعة خامسها والختان للرجال وهو ازالة القلفة من الذكر سنة زاد فى الضحايا واجبة اى مؤكدة ومن حكمه دون غيره لنقرب بينه وبين قوله والخفاض فى النسا وهو قطع النابت اعلى فرج المراة كانه عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء اى كرامة بمعنى مستحب لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وامر النبى صلى الله عليه وسلم فى الموطا ان تعفى اى توفر اللحية وقوله وتوفر ولا تقص تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس بالاخذ بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف لا حد للاخذ منها الا انه لا يترك نحو الشبر وما قاله مالك قاله قبله غير واحد اى اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض ومافى معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم فى غير البيع والجهاد واما فى البيع فيحرم واما فى الجهاد فيجوز

اى المستطاع

اى تقصى

لابهام العدو والشاب فيؤجر عليه واما صبغه بغير السواد فلا باس به بالحنا
بالمد وبالكتم بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو يخضب الشعر والحنا تحمره
وكلامه محتمل للندب والاباحة وهي اقرب والفرق بين السواد وغيره ان السواد
ان السواد ضد لون الاول مع ذهاب الاول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ لبقا
صفة من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحمراره ويلتبس باسوداده ونهى
الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس
اي لبس الحرير وعن تختم الذهب ظاهره تناوله الذكور كبيرا كان او صغيرا وظاهره
ايضا كان لعذر او غيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكا عليه جائز
وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ونهى
عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد وفي القبس جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه من النحاس الاصفر فقال لي اجد منك ريح
الاصنام وجاء اليه اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وجا
اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة ح ما ذكره المص من النهي
عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المد ونحوه في الطراز بها قوله عليه الصلاة والسلام
التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون ما
في ثمه جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم اراد به ان يكون
الخاتم من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان
في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين
حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكى
بعضهم الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق على
تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذلك المذكور من التحلية بالفضة

في لجام

قوله والديباج هو الحرير الغليظ اهـ

في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد
الشرع به وهو ما تقدم وتختم النسا دون الرجال بالذهب وقوله ونهي
عن التختم بالحديد تكرار والاختيار عند مالك رحمه الله مما اي من الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار لان تناول الشيء
باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذا ابو بكر وعثمان وعلي وحسن
وحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى واختلف في لبس الخز
بجوازه مجتهدين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا على اقوال اشار الى
اثنين منها بقوله فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني
والثالث يحرم لبسه العراقي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة
والسلام في حلة عطارد وكانت تخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في
الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا
الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق ولا يلبس
النسا على جهة المنع من الرقيق ما اي الذي يصفهن اذا خرجن من بيوتهن
اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا
ولا ثوبه من الخيلا بضم الخاء وكسرها ممدود بمعنى البطر والرجل في كلامه
لا مفهوم له فان المراة كذلك اذا قصدت الخيلاء اما اذا لم تقصده فانه يجوز
لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا لم
يجز للرجل فعل ذلك فليكن المذكور من الازار والثوب الى الكعبين فهو انظف
لثوبه وازاره واتقى لربه لانه ينفي العجب والكبر ونهي بمعنى ونهى عن
اشتمال الصما بالمد نهي تحريم وهي اي صفة اشتمال الصما ان تكون على غير ثوب
اي ازار يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة ومن اليسرى ويسدله

وعمر

الجهة الاخرى وهو اليمنى وانما نهى عنها لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى
انكشفت عورته وقوله وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله اى تحته ما تشتمل
به ثوب تكرار كرره ليرتب عليه قوله واختلف فيه اى في حكم الاشتمال
المذكور على ثوب اى ازار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث
والاباحة لانتفا العلة المذكورة ومن كشف العورة ويومر المكلف بستر العورة
عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور وازرة
الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي لان المراد الهيئة الى
انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المومن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما سفل من
ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال
المعجمة هو ما بين الساق والورك عورة عند من يستحي منه وليس كالعورة
نفسها لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف
فخذه ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد معروف
وهو يذكر ويونث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال ك وغيره
هو مذكر اتفاقا الا بميزر بكسر الهمزة وتركه وهو ما يتزر به ولا تدخله الميم والمهمله
المراة الا من علة لما رواه ابو داود من قوله عليه الصلاة والسلام انها
ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها
الرجال الا بازار وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان في لحاف او ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا
على جهة المنع سوا كانت بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود من قوله
عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى
عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى
المراة في ثوب واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد

ايلا غنا

اي لا غنا لها عنه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ او نحو ذلك مما
يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط
ان يكون الخروج طرفي النهار مالم تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادنى ثيابها
وان تمشي في حافية الطريق وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا تظهر ما يحرم
على الرجل النظر اليه ولا تحضر المراة من ذلك اي مما ابيح لها الخروج اليه
ما فيه نوح اي صوت نايحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي
الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شي من ذلك ولا
فعله الا الدف بضم الدال وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال
والنسا الا الذي هيئة وقد اختلف في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير مجلد
من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة
شابة ليست بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
قايلا فان الشيطان ثالثهما ولا باس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يرى
ما ليست محرما منه لاجل عذر من شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر الطبيب
او اذا خطبها لنفسه هذا كله في غير المتجالة واما المتجالة وهي التي لا ارب للرجال
فيها لكبر سنها فيباح له اي للاجنبي ان يرى وجهها على كل حال لعذر وغيره
وما قاله تكرار مع ما قدمه في الباب الذي قبل هذا وينهى بمعنى ونهي النسا
نهي تحريم عن وصل الشعر وعن الوشم بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس خفا او نعلا بدا
بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد نزعهما بدا بشماله لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب ولا باس بالانتعال قايما
ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحدة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
ذلك وتكره التماثيل لا عملها وهي الصور التي تصنع على هيية الحيوان

او الاشجار في الاسرة بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب
جمع قبة وهو ما يجعل من الثياب على النوح مثلا وفي الجدران بضم الجيم
جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحايط وفي الخاتم بفتح التاء وكسرها وليس
الرقم اي المنقوش في الثوب من ذلك اي من التماثيل المكروهة لانه
يمتهن وتركه اي الرقم في الثوب ومن نسخة وغيره حسن مراعاة لمن يقول
بتحريمه باب في بيان اداب الطعام والشراب اي الاكل والشرب
والاداب المذكورة ثلاثة اشيا سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله
واذا اكلت او شربت اي اردتهما فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن
ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك
ومن الثاني قوله وتتناول اي تاخذ ما تاكله او تشربه بيمينك على جهة
الاستحباب ومن الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل
على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة
والسلام ومنه ايضا قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية
اصابعك وهو مفسرة للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس
كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك
ممن ليس من اهلك ولا بنيك طعاما اكلت مما يليك لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك ومن ادابه ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى
بالبلع ليلا تنسب للشره ومن اداب الشرب انك لا تتنفس في الاناء
عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب من نفس
واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنى وامرى ولا
تعب الماء عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر وهو بلع الما
برفق شيا بعد شي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل
ايضا انك تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه
اي دقه قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك
ذلك اذاية في بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك
بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يبقى من تغيير
طعم الفم ومن الاداب ايضا انك ان غسلت يدك بعد المسح او اللعق بعد
الاكل من الغمر بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة
فحسن اي مستحب لما في رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال
من بات وفي يده غمر لم يغسله واصابه شي فلا يلومن الا نفسه واما الما
دسم فيه فلا تغسل منه ومنها انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك
اي ما اكل بينها من الطعام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى
الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا
النهي نهي كراهة في حق من لا عذر ومن اداب الشرب اذا كنت بحضرة
جماعة انك تناول اذا شربت من على يمينك اولا ثم من على يسارك
لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي
وعن يساره الصديق ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن
الاداب ما اشار اليه بقوله وينهى بمعنى ونهي عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب دري حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره
وفي الاولين لما يتحسى من القذر وفي الثالث لمحو مته ولذلك نهي نهي تحريم
عن الشرب في انية الذهب والفضة بقوله صلى الله عليه وسلم في

مطاع

الصحيح لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والعلما اهل المذهب بالاكل والشرب
ساير الاستعمالات ولا باس بالشرب قايما لما صح انه صلى الله عليه
وسلم شرب من ماء زمزم قايما وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يشرب قايما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقها
وكرهه قوم لاحاديث وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن اكل الكراث
بتشديد الراء وتخفيفها او الثوم بضم المثلثة ويقال بالفا عوضا عنها او البصل
بفتح الصاد نيا بكسر النون بالمد والهمز ويروى بتشديد اليا اي غير
مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر
كلامه على ما قال الشيخ ان دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن
القاسم من الاداب انه يكره ان ياكل متكيا لما في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام قال لا اكل متكيا وصفة الاتكاء ان يميل على مرفقه الايسر
وجا انه عليه الصلاة والسلام كان يضع احدى فخذيه على الاخرى واحدى ساقيه
على الاخرى كما يجلس في التشهد وياكل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل كما
ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه الاكل من راس الثريد لما صح انه
عليه الصلاة والسلام اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من
وسطها فان البركة تنزل في وسطها ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل
من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فبان بهذا
ان تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له ونهي عن القران اي الاقتران
في التمر اشار به الى ما في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم
عن شعبة لا ادري هذه الكلمة اي الاستيذان الا من قول ابن عمر وقيل انما
ذلك النهي عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركا فيه هذا

تفسير

تفسير للعموم الاول على المشهور ق والنهي نهي كراهة ان عللنا بسو الادب
وان عللنا بالاستيذان وكان القوم شركا بشرا او مطعم كان النهي نهي تحريم
وقوله في التمر يريد وكذا ساير الاطعمة والفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر
ونحوه اذا اكلت مع اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشي دونهم او اكلت مع
قوم تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستيذان واما على التعليل بسو
الادب فانها موجودة هنا وهذا ايضا على القول بانه على ملك ربه اكلوه
وانما ملكوا منه ما اكلوه خاصة ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان تجول
اي ترسل يدك في الانا الذي يكون فيه الماكول يمينا وشمالا لتاكل ما
اي الذي تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس غسل اليد قبل اكل
الطعام من السنة بل مكروه على المشهور مالك وليس العمل على قوله
عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
الا ان يكون بها اي اليد اذى اي نجس فيجب غسلها اكراما للطعام وفي
قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة لليد مع
قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه لا فرق بين قوله فحسن وقوله فليغسل
فان الامر هنا محمول على الاستحباب وليمضمض فاه من اللبن خاصة
لمو سنة للقيام للصلاة مستحب لغيره وروي انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض فاه وقال ان له دسما وكره غسل اليد بالشي
من الطعام كدقيق الحنطة او بشي من دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك
كره غسل اليد بالنخالة وهو ما يتخلص من الغربال من قشور الحنطة
وقد اختلف في ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة
وهذا اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسايل تدعو بها فقال
ولتجب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس
اي النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يجب بـ

ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الطرب الممنوعة ولا منكر
بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير واذا حضرت وكنت
تحر صايم وقد ارخص مالك رحمه الله في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس
لكثرة زحام الناس فيها لانه في حضور ذلك حينيذ مشقة لاسيما على اهل الفضل
والصلاح باب في بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان
وصفته وصفة التناجي وبيان ذكر القراة وفي الدعاء وذكر الله سبحانه
وتعالى والقول في السفر اي ما يقوله اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض
ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية
على المشهور والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور مرغب فيها لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم الاية والسلام اي وصفة الابتداء به ان يقول الرجل
او غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة
لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه انه لا يبدا الالف واللام في السلام
ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور او يقول
سلام عليكم بتقديم السلام منكرا من غير واو وتاخير الجار والمجرور كما قيل له
في الجملة وانما قيد بابتدا لان السلام في الابتدا لا يكون الا معرفا كما قدمنا
والرد في الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له
واكثر ما ينتهي السلام الى البركة كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا فلا يزاد على ذلك فهو بدعة فيكون
مكروها فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهى في سلامه
الى البركة ان تقول في ردك عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل على جهة الكراهة في ردك على من سلم عليك سلام الله عليك لانه
لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح واذا سلم واحد
من

فانت في الاكل بالخيار
وان كنت صايما فلا تاكل
وان حلف بالطلاق ع

من الجماعة على واحد فاكثر اجزا عنهم اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية
وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المسلم عليهم اجزا عن جماعتهم لان
ذلك من فروض الكفاية وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة اي مستحبة على
المشهور لما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم
وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا ومن وضع احد المتلاقيين كفه على بطن
كف الاخر الى الفراغ من السلام او الكلام وفي شد كل واحد منهما يده على يد
الاخر قولان ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ
ولا يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره
امامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة وهي ان يجعل الرجل عنقه
على عنق صاحبه واجازه سفيان ابن عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل
ج واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيره كان فيه
الاشارة الى قوته عنده كاتيانه بقول الغير في المدونة ودليل القولين
مذكور في الاصل القرافي وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع
من فرط الم الشوق او مع الاهل والمصافحة في العمل انتهى وفي سنن البيهقي وشدة ع
كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي
فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا قدموا
من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى فتامل وكره مالك رحمه الله تقبيل
اليد اي يد الغير ظاهره سوا كان الغير عالما او غيره ولو ابا او سيدا
او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية
النفس وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه اي في تقبيل اليد ان كان

انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة
واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز ولا تبدءوا اليهود
او النصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي منسيا او ظنا انه مسلم فلا
يستقيله اي لا يطلب منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا
مني انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد على سلامي الذي
سلمته عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي
على المسلم اليهودي او النصراني فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو
ومن قال في الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك القرافي ينبغي الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو وكما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهو الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث من مسلم ثم قال وان لم
تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال
السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى وهنا
انتهى الكلام على ما ذكر من السلام واما الاستئذان وهو طلب الاذن
على اهل البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على وجوبه فمن تركه
فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك فلا تدخل بيتا غير مسجد ونحوه
مغلوقا كان او مفتوحا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا اي ثلاث مرات
سواء كان ذلك الاحد محرما او غيره ممن لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف
الزوجة والامة وصفة الاستئذان ان تقول أأدخل ثلاث مرات

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ثم تسلم فاذا اذن لك فادخل والا رجعت قوله ويرغب في عيادة
المرضى تقدم في باب جمل وليس في ذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا
بما بعده ولا يتناجى اي يتسار اثنان دون واحد في سفر او حضر وكذلك
جماعة ثلاثة فما فوق اذا بقوا واحدا منهم لا يتناجون دونه
مفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور وقيل لا ينبغي ذلك
اي تناجي اثنين دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لان الحق له
فاذا اسقطه سقط وهو المشهور وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في الترجمة فقال
قال معاذ بن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه افضل الخلق عليه
افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله
عنه ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا اكثر
ذلك منه بعد اداء الفرائض الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد
الذكر بالقلب فاذا اراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله وما قاله
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو افضل من ذكر الله باللسان
ذكر الله عند امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي عما نهى
الله عنه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى
اللهم اي يا الله بك اي بقدرتك نصبح وبقدرتك نمسي وبك نحيى
وبك نموت ونقول زيادة على ذلك ان كنت في الصباح واليك النشور
اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المسا قلت بدل
ما ردته واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيى وبك نموت واليك المصير وروي انه يقول مع ذلك الدعا
المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا

في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور اى هدى تهدى به
او رحمة بمعنى نعمة تنشرها اى تظهرها او رزق حلال تبسطه اى تكثره
او ضر تكشفه اى تزيله او ذنب تغفره انت او رسولك عنه تغفره اى
تستره او شدة وهو ما يصيب الانسان من الكرب والاحزان والانكاد
وضيق العيش تدفعها اى تزيلها او فتنة ومن كلها ما يحصل من الله
من اهل ومال وولد تصرفها او معافات اى سلامات تمن اى تتفضل
بها برحمتك اى بارادتك انك على كل شئ قدير تنبيه ظاهر قوله
وروى انه حديث مرفوع وصرح به ق والذى رايناه انه من كلام ابن
عمر رضى الله عنه عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره هو
الاسلوب ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم
انه كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد ان يضطجع على شقه
الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول سرا وان جهر فلا حرج
اللهم باسمك اى بك اى بقدرتك وضعت جنبى وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكتها اى قبضت نفسى قبض وفاة فاغفر لها اى فاسترها وان ارسلتها
اى رددتها الى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم انى
اسلمت نفسى اليك اذ لا قدرة لى على تدبيرها والجأت اسندت ظهرى اليك
بمعنى لاحسن التوبة وتعيننى وتدفع عنى ما يضرنى وفوضت اى وكلت
امرى اليك تفعل بى ما تريد ووجهت وجهى اليك رهبة اى خوفا منك ورغبة
اليك اى طمعا فى رفدك لا منجى اى لا مهرب ولا ملجا اى لا مرجع منك الا اليك
استغفرك اى اطلب منك المغفرة وهى ستر الذنوب واتوب اى ارجع اليك من
افعال مذمومة الى افعال محمودة امنت صدقت بكتابك اى القران
الذى انزلته على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنت اى صدقت
برسولك والذى فى الصحيح وبنبيك الذى ارسلته فاغفر لى ما قدمت

من الذنوب

من الذنوب وما اخرت من التوبة وما اسررت اى الذى عملته سرا وما
اعلنت جهرا انت الهى لا اله معبود الا انت يا رب قنى عذابك اى جنبنى
منه يوم تبعث اى تحشر عبادك ومما روى فى السنن الاربعة عن النبى
صلى الله عليه وسلم من الدعا عند الخروج من المنزل اللهم انى اعوذ اى
اتحصن بك ان اضل اى انفك عن الحق او اضل اى يضلنى غيرى عنه
او ازل اى ازيغ عن الحق او ازل اى يزيغنى غيرى عنه او اظلم او اظلم اى
يظلمنى ان اظلم احدا او يظلمنى احد او اجهل او يجهل على اى يسفهنى ان اسفه
على احد او يسفه على احد وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دبر بضم الدال
بمعنى عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
كذا فى رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد ولم يذكر التهليل بعد ويميت
وقد تقدم الكلام على هذا الذكر فى باب صفة الصلاة فليراجع ومما
روى عنه عليه الصلاة والسلام فى الذكر عند الخروج من الخلا بالمد وهو
الموضع المعد لقضاء الحاجة انك تقول الحمد لله الذى رزقنى لذته اى
الطعام المفهوم من السياق عند اكله واخرج عنى مشقته اى ما اتاذى به
وابقى فى جسمى قوته اى ما انتفع به د هذا الحديث فى المراسيل ك والذى
فى الصحيحين الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ولم يذكر الشيخ دعا
الدخول وهو فى الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال
اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وتتعوذ من كل شئ تخافه من انس
وجن وحيوان وعندما تحل موضعا او تجلس بمكان او تنام فيه تقول
اعوذ بكلمات الله التامات اى القران من شر ما خلق ومن التعوذ ان
تقول اعوذ بوجه الله الكريم اى ذاته الكريمة وبكلماته التامات

الثلث لا يجاوزهن اي لا يبلغ من تحصن بهن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسماء الله الحسنى وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت منها وما لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفة واعوذ بالله من شر ما ينزل من السما كالصواعق فيصيب اهل الارض واعوذ بك من شر ما يعرج فيها اي يصعد في السما مما هو سبب لنزول البلا وهو سيء الاعمال واعوذ بك من شر ما ذرا اي خلقه في الارض ومن شر ما يخرج منها مما له شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن الطارق ما يات بغتة بقلة ذلك اي التعوذ ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل من اتصف بالدبيب وهو المشي انت اخذ اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس وهو استعارة بمعنى القهر والغلبة ان ربي اي امره على صراط مستقيم معناه ان تدبيره لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا وقد بيناه في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله مثلا ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان فيه احد وان لم يكن احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حين قال ذلك كان حرزا لمنزله قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه فان كانت فيهما نجاسة حرم والا كره وكذا لا يا كل فيه الا مثل الشي الخفيف مما لا يلوث كالسويق بالسين المهملة وهو القمح او الشعير المقلو اذا طحن ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث او كان له دسم فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره

اظفاره لانها اوساخ ثم بالغ في النهي عن ذلك فقال ولو انه اخذه اي ما قصه من شاربه وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك وابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث لانها من الدم نجاسة بخلاف البرغوث وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص في ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد ما يعطي اما اذا لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع لان القراة ذكر وقد قال الله تعالى فاذكروا الله قياما الاية وكذا يقرا الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والفرق ان الماشي للسوق قراته ضرب من الاهانة للقران بقراته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية الى قرية معينة على طريقه ويتعوذ بها وقد قيل ان ذلك اي قراة الماشي الى السوق للمتعلم واسع اي جائز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال فذلك حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع قلة القراة افضل من سرد حروفه عند اكثر العلما لقوله تعالى افلا يتدبرون القران ح افتى بعض من لقيناه من الشيوخ بان من قرا بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارتضي منه هذه الفتوى ومحل ما ذكر عن ابن عبد البر انما هو اشارة الى ان المبالغة في فهم القران احسن انتهى وروي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرا القران في اقل من ثلاث روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول ما في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع

رحله فيعز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اى الحافظ والسفر
والخليفة في الاهل اى الوكيل بمعنى الرازق لهم اللهم انى اعوذ اى اتحصن
بك من وعثا بسكون المهملة اى مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف
والهمز والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة
اى اعوذ بك ان انقلب اى ما ينقضي كآبة اى سوء حال من فوات ما اريد او
وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر اى ما يسوء النظر اليه في الاهل
والمال هذا حديث خرجه اهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا ويقول الراكب
اذا استوى اى استقر على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين قادرين
وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون وتكره كراهة تحريم التجارة في ارض
العدو لان في ذلك تغرير الانسان بنفسه وماله واذلالا للدين وكذلك
تكره التجارة الى بلد السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي
عليه الصلاة والسلام في الموطا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر
ولا ينبغي بمعنى لا يحل ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فاكثر والصواب هذا اما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
ومعها محرم وفي رواية الا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسئلة فقال
الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فان لها ان تسافر مع غير محرم لكن بشرط
ان تكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة
مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المامونة فقال وان
لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فانه

يجوز

يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك
لقوله قبل لا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترزنا بالفريضة
من حجة التطوع وسائر الاسفار ولو مامونة من غيرها وفي قوله في قول
مالك تبرؤ منه وميل الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى بتيسير
من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام
ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت على الهروب الى آخره وكذا
كل فرض يتوجه عليها باب في بيان حكم التعالج وهو محاولة
المريض الداء بالدواء وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي بيان
ذكر في الرقاء وفي حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيانه حكم الطيرة بكسر
الطاء وفتح المثناة التحتية وهي الحمل على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير
منه وبيان ما يحل تعلمه من علم وبيان حكم الخصاء وبيان ما يجوز ان النجوم صح
يخصى وما يكره والخصاء ازالة المذاكر وما في معناه مما يبطل التناسل
وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان
كله وبيان المحل الذي يكون فيه وفي ذكر الكلاب اى في بيان ما يجوز
ان يتخذ منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الآدميين
اذ لا يسمى بذلك عرفا غيره وبدا بالخبر ما صدر به في الترجمة فقال ولا
باس بالاسترقاء من العين وغيرها كاللدغة والوجع والعين سم جعله
الله في عين العائن اذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل
فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي
الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر بالاسترقاء الباجي ولا خلاف
في جواز ذلك باسماء الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق على النفسا
والمريض الشيء من القرآن اذا خرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ
هو مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي

مسلم انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي
بمعالجة المريض الداء بالدواء والعلاج الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفا وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر
على التعالج لا غنى عن الثلاثة التي بعده وهي شرب الدوا بفتح الدال
وكسرها مع المد فيهما والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي
يوذي الجسد والكي وهو الحرق بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة
في كل ايام السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة
ولا شيئا من الاشيا يوم السبت والاربعاء بل يتعمد ذلك فيهما والكحل بالاثمد
ليس لاجل التداوي للرجل غير المحرم جائز ومفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة
وهو كذلك على احد القولين والاخر وهو لمالك جوازه وعن الشافعي رضي
الله عنه هو سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل
بها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه القول الاول بقوله وهو من
زينة النسا والتشبه بهن حرام كالعكس اجماعا الا لضرورة ولا
يتعالج اي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسم وظاهره ولا بالنجاسة
غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه وتعالى قال
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال
صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وعموم هذه
الظواهر يمنع استعمالها في كل شي الا ما قام عليه الدليل مثل ان يدفع بالخمر
غصة او عطشا على قول وقوله ولا باس بالاسترقا تكرار والرقا
جمع رقية تكون بشيين احدهما كما تقدم بكتاب الله تعالى اي القران
العظيم واخر الرقية بالتا نعبد واياك نستعين والاخر بالكلام الطيب
وهو الغير المعلوم روى الشيخان انه كان صلى الله عليه وسلم يعوذ
بعض

بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف انت
الشافي لا شفا الا شفاؤك شفا لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرتقى
بالمبهمات لما سئل مالك عن الاسما المبهمة فقال ما يدريك لعلها كفر
ولا باس بالمعاذة وهي التمايم والتمايم الحروز التي تعلق في العنق
وفيها القران وسوا في ذلك المريض والصحيح والجنب والحايض والنفسا
والبهايم بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوبا بالهمز مقصورا او ممدودا
والقصر افصح واشهر وهو بارض اي بارض قوم فلا يقدم عليه
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي من كراهة
ومفهومه انه يخرج لشغل ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الموطا في شان الشوم بضم المعجمة وسكون
الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابتا ففي ثلاثة
اشيا المسكن والمراة والفرس شوم المسكن سوء الجار وشوم
المراة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشوم الفرس ترك الغزو عليها
وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكره سيء الاسما كمرة وحنظلة
وحرب كذا في الموطا وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن
ابن العربي هكذا الفال بالهمز والجمع فوول في الصحيح قال
يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثاله
اذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او
يا سالم اما اذا قصد سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام
ثم بين صفة رقية العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره ابن العربي
يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله

ك عن مالك ان داخل الاذن ربما يلي الجسد وتحجم ذلك في قدم ثم يجب
على المعين ان العوير صوابه العاين ولا ينظر في علم النجوم ع وهل
المنع تحريم او منع كراهة الا في شيئين فان النظر فيه مستحب لورود
الشرع به احدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة وثانيهما
ما يستدل به على معرفة اجزاء الليل ما مضى وما بقي وقسم ثالث
جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في البر لقوله
تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فاما
ما سوى ذلك مما يعتقده المنجمون من الاحكام وما يحدث من التاثيرات
في العالم فتعلمه لا يسلم استماعه فقول الشيخ وترك ما سوى ذلك
ليس على اطلاقه بل تقول ويترك الا ما يهتدى به ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية على جهة المنع الا من ثلاث صور
فانه يجوز اتخاذه فيها لاجل حراسة زرع موجود او سيوجد او لاجل
حراسة ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحراء ثم يروح اي يرجع
بيت معها حيث بات لضعفها اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وغير
الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت
في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ او لاجل صيد يصطاده
لعيشه اي قوته وقوت عياله اما اذا كان يصطاد لا لعيشه بل للهو
فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز
بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكر ان المص وقع حائط
داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له
في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصا
بالهاء الغنم الضان والمعز لما فيه من صلاح لحومها ولا مفهوم لقوله
غنم فان الخصا جائز في كل ما يوكل لحمه من غير كراهة للعلة التي
ذكرها

ذكرها ونهي عن خصاء الخيل ق يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قيل نهي تحريم واما خصا البغال والحمير فجائز وخصا الادمي
حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط
في الوجه لانه اشرف الاعضاء اما لو كان بصبغ حناء او غيره لجاز
ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير الوجه عبد الوهاب
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وارخص
في السمة في الاذان ويترفق بالمملوك في اكله وشربه وحمله
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال صلى الله عليه وسلم في الموطا
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.
باب في الرؤيا اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وبيان ما يتعلق بالرؤية
وفي التثاؤب اي بيان ما يفعله من تثاءب والعطاس اي بيان ما يقوله
من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وبيان تغييره واللعب
بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها وحكم السلام
عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق بالرمي بالسهام
وفي بيان حكم غير ذلك اي غير ما ذكر كقتل النمل والضفادع وبيان
افضل العلوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به الممتثل للاوامر المجتنب
للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة معناه عند بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرون سنة عشرة
بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام
ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة
جزء من ستة واربعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم من راى

منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم اعوذ بك من شر ما رايته في منامي ان يضرني
في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه ومن تثاوب بالمد والهمز اذا فتح فاه فليضع يده اليمنى ظاهرها
او باطنها على فيه او ظاهر اليسرى استحبابا على فيه فاذا زال عنه
التثاوب نفث ثلاثا ان كان في غير الصلاة ومن عطس خارج الصلاة
فليقل الحمد لله استحبابا وان كان في الصلاة حمد في نفسه ظاهره
انه يقتصر على هذا او قيل يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه وعلى من سمعه او سمع من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله ان كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما صرح عج يشمو رتبه ونقل
ح عن البيان ان الاشهر انه فرض عين ويدل له حديث البخاري حق على
كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فان زاد
العاطس على الثلاث قال له انت مضنوك ومزكوم كلا مع انه اذا لم يحمد
العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه اي على من قال له
يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم
والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانه لا تكون الا عن ذنب
قال عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال من يلعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد قطع
تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس وانما يرمى في حال
لعبها تشبه اللعب بالكعب في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح
الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهي الحق من النرد واشد ولا باس بمعنى ويطلق
الاسم على ما يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب واما

حال

حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار
حرم اجماعا لانه ميسر الباجي مرة واحدة على القمار فيه ترد الشهادة وعلى
غيرها قمارا لا تسقط الشهادة عند مالك الا ان ادمن والمدمن لا يخلو من الايمان
الحانثة اما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس
ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها قال ابن
وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يحرقها فيبيعها
حطبا ان امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى ويكره
كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا النظر
اليهم مخافة ان يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس بمعنى الجواز
بالسبق بسكون الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه بالخيل
وبالابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه
الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية وتعيين الموقف
الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة اعيان
الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم
ثم شرع يبين ان للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال وان اخرج اجنبيا
جعلا بينهما محللا على انه ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو اي المحلل
وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه اي المحلل شي
وياخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور
عن مالك في هذه الصورة المنع وقال اما منا مالك رحمه الله انما
يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا بفتح الباء جعلا
على ان لا يرجع اليه فان سبق غيره وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج
جعلا اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل مخرج الجعل

كان للذي يليه من السابقين وإن لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح
الباء أي الجعل وآخر وهو من يسابقه فقط فإنه إذا سبق جاعل السبق
أكله من حضر ذلك أي المسابقة ك هذا إنما يتصور على قوله المشهور أن
مخرج السبق لا يحوز سبقه أبدا أما إذا سبق طعمه لمن حضر سواء حضر ذلك
أم لا انظر بقية كلامه في الأصل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر
من الحيات بالمدينة المشرفة أن تؤذن أي تعلم ثلاثا أي ثلاثة أيام
وجوبا وإن فعل ذلك الاستيذان في غيرها أي غير المدينة المشرفة
فهو حسن أي مستحب وصفة الاستيذان أن تقول إن كنت تؤمن بالله
واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلال هذا اليوم ولا تؤذينا فإن
ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين والأبتر كما
جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما
أخضر والآخر أزرق والأبتر القصير الذنب وقيل الأزرق ولا تؤذن
الحيات في الصحراء أو نحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها بغير
استيذان ويكره قتل القمل والبراغيث وغيرهما كالبق والبعوض
بالنار لأنه من التعذيب ما لم يحصل لكثرتهم فيجوز لأن في تتبعها بغير
النار حرجا ومشقة ولا بأس إن شاء الله بقتل النملة إذا آذت
ولم يقدر على تركها وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه
لمالك على شيء ولو لم تقتل النمل كان أحب إلينا إن كان يقدر على
تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم أمر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد
المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود
والترمذي وحسنه إن الله أذهب عنكم عُبية الجاهلية وفخرها

بالآبا

بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب عُبية بالعين
المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر
ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر
بالآباء لأنه إذا كان الأصل واحدا من التراب الذي يوطأ بالأقدام فكيف
يتكبر فلا مزية للفرع بعضه على بعض إلا من خصه الله بالتقوى واصطفاه
بكرامة من عنده ثم أتى بحديث تأكيد للنهي عن الفخر بالآباء فقال وقال
النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس مثل أن يقول
فلان بن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان علم
لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة وجهالة لا تضر أي لا تضر الذي جهله جاهل
والآباء بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع فقال
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من أنسابكم ما تصلون
به أرحامكم المراد بها هنا كل من بينه وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه
قال إمامنا مالك رحمه الله وأكره قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة
تحريم أن يرفع في النسب قبل الإسلام من الآباء مثل أن يعد أجداده
المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن
يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى تكرار مع ما تقدم في إعاده
ترتب عليه قوله ولا ينبغي بمعنى ويحرم أن يفسر الرؤيا من لا علم
له بمعانيها في الرأي وغيره لأنه يكون كاذبا قال تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم مفهوم كلامه أنه إذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم
بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة
ولا يعبرها أي الرؤيا المعبرة على الخير وهي عنده على المكروه وهذا نهي
تحريم لأن ذلك كذب وعبث بالرؤيا فينبغي إن ظهر له خير ذكره وإن

ظهر له مكروه يقول خير ان شاء الله او لبصحت ولا باس بانشاد الشعر
اذا لم يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك
روح القدس وما خف من انشاد الشعر ونظمه فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر
منه اى من انشاد الشعر ولا من الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير
الاولى ثم بين ما هو اولى بالاشتغال به فقال واولى بمعنى اوجب ما
العلوم وافضلها واقربها اى التي يتقرب بها الى الله تعالى علم دينه وعلم
شرايعه وهو علم الحلال والحرام مما امر الله به من الواجبات والمندوبات
ونهى عنه من المحرمات والمكروهات وقوله ونهى عنه ودعى اليه وحض
عليه تكرار في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
والفقه في ذلك اى فهم دين الله وعلم شرايعه هو بمعنى قوله والفهم فيه
وسماه قوله والتهمم اى الاهتمام برعايته اى بحفظه والعمل به
معطوفات على قوله علم دينه وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله تعالى
لانه ثمرة العلم ثم عقب افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم
اى الاشتغال به افضل الاعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع وقال مالك رحمه الله المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب
العلماء قرب رضى ومحبة الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية
اى خوفا والكريم فيما عنده رغبة اى رجاء والعلم المقرب الى الله تعالى
دليل الى الخيرات وقائد اليها قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا

ولا

ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود
والترمذي وابن حبان في صحيحه والتجا بفتح اللام والجيم اى الاستناد
والرجوع الى كتاب الله عز وجل اى القران والى سنة نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والى اتباع
سبيل اى طريق المومنين المراد بها الاجماع واتباع خير القرون
وهم الصحابة من خير امة اخرجت للناس وقوله نجاة خبر الالتجاء بين
ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اى الالتجا الى ذلك اى الكتاب
والسنة والاجماع العصمة اى الحفظ والامتناع وقوله وفي اتباع السلف
الصالح المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة الاول ومن العلماء العاملين
ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة اى الخلاص تكرار كرره
ليرتب عليه قوله وهم القدوة مثلث القاف في تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج
القياس كقياس حد الخمر على القذف وان اختلفوا اى المجتهدون
في الفروع والحوادث اى النوازل لم يخرج عن جماعتهم اى الصحابة
لان اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد اهل
الجنة فقال والحمد لله الذي هدانا اى وفقنا لتاليف هذا الكتاب
والاقدار عليه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما
شرطه في ديباجة كتابه فقال قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
رحمه الله تعالى قد اتينا على ما شرطنا في اول كتابنا ان ناتي به
في كتابنا هذا من المسائل مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليم
ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه اى كتابنا ما
يودي اى يبلغ الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعلمه ما ذكر

في الصغير ويعمل به من فرايضه كالطهارة والصلاة والصوم والحج
ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه اي فروعه وفيه ايضا من السنن
والرغايب والاداب كما علمت ذلك كله ولله الحمد وانا اسال الله عز وجل
اي اطلب منه ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته وسلم
تسليما كثيرا قال مولف هذا الشرح علي ابو الحسن المالكي غفر الله
له ولوالديه ومشايخه واخوانه وجميع المسلمين وانا اختم هذا
الشرح وهو رابع شرح له على الرسالة بما ختم به ابن شاس الجواهر
قال رحمه الله اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال
شرور الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل
ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده
او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مومنا عالما بما اعد
الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ويحق على العالم
ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف على ما
اشكل عليه ويقل الرواية جهده وينصف جلساه ويلين لهم
جانبه ويثبت سايله ويلزم نفسه الصبر ويتوقى في الضجر
ويصفح عن زلة جليسه ولا ياخذه بعثرته ومن جالس عالما
فلينظر اليه بعين الاجلال ولينصت له عند المقال فان راجعه
راجعه تفهما لا تعنتا ولا يعارضه في جواب سايل يساله فانه
يلبس بذلك على السايل ويزري بالمسيول ولا ينتظر من العالم
فتنة ولا يواخذ عليه عثرته ويقدر اجلال الطالب ينتفع
الطالب بما يستفيد من علمه ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار

وترك

وترك الاستعلا وبحسن التاني وجميل الادب معينان على العلم ونعم
وزير العلم الحلم وما اولى بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب وان
لم يكن ماثما وانا اولى الناس بالمروءة والادب وصيانة الدين ونزاهة
النفس له والعلم وحقيق على العالم ان لا يخطو خطوة الا يبتغي بها
ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره فان ابتلي بالجلوس فيه
فليتق الله عز وجل ليواخيه حقه في ارشاد من استحضره ووعظه ولا يجالسه
بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته ولا يتعرض منه حاجة
لنفسه ولا احسبه وان قام بذلك ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله
عز وجل ومن اجلال الله عز وجل اجلال العالم العامل واجلال الامام
المقسط ومن شيم العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه محترزا من اخوانه فلم يود الناس قديما الا معارفهم
والمغرور من اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف
من نفسه والله سبحانه وتعالى المسيول ان يوفقنا للاقبال على امتثال
ماموراته والاحجام عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا ما يقرب من اجره
وثوابه ويباعد من سخطه وعقابه بمحمد واله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا قال مولفه رحمه الله وقد فرغت من
تعليق هذا الشرح في سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة خمس وعشرين وتسعماية
والحمد لله وحده كتبه بيده الفانية عبده الرحماني بلدا
المالكي مذهبا عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك
يوم خمسة وعشرين خلت من شهر رمضان
المعظم سنة ١١٨٣ الف ومايه ثلاثه وثمانين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
امين امين
امين

واصحابه صح

١٨٦ صفحة
٢٣ سطر
شرح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وحده اوقف وحبس وتصدق لله سبحانه
وتعالى بهذا المبارك مالكه المرحوم الشيخ احمد الشرح
الريفي وجعل مقره برواق السادات المغاربة
بالجامع الازهر قصد بذلك وجه الله الكريم
ورجاء منه ثوابه الجسيم والاحسان في دار النعيم
والله سبحانه وتعالى يجزي المتصدقين ولا يضيع
اجر المحسنين وجعل ذلك تحبيسا مؤبدا محرما
ما بقيت الدنيا لا يبدل عن سبيله ولا يغير عن
سننه فمن سعى في تبديله او تغييره فالله
حسيبه وسائله وولي الانتقام منه وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وذلك في تاريخ ٢٢ ذي القعدة الحرام
١٢٧٩ سنه